وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المتواري على أبواب البخاري

تصنيف:

الإمام العلامة

ناصر الدين ابن المنيّر

المتوفى سنة 683 هـ رحمه الله

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

خطبة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم. ربِّ يسر يا كريم.

قال سيدنا ومولانا الفقيهُ الإمام العالمُ العاملُ الورعُ الفاضلُ، أوحد الفضلاء علماً وحلماً، أكمل الفصحاء نثراً ونظماً، مظهر معاني العلوم استنباطاً وفهماً، والمحتوى على عمدة أُوصولها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفروعها حِفظاً وحُكماً، الفقيه الأجلّ ناصر الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الأجلّ، الأمين المرتضى المكين العدل، وجيه الدين أبي المعالي محمد بن الشيخ الأجلّ السعيد السيد أبي علي منصور خطيب الإسكندرية –أحسن الله جزاءه آمين-:

الحمدلله الكبير قبل التكبير، الخبير بما في الضمير، المحيط بمعنى عبارة المعبر ومغزى إشارة المشير. الذي { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}. أحمده وهو بالحمد جديرٌ، وأشكره ونعمه فوق شكري بكثير.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا نظير، له الملك والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير، [كان له ربه سبحانه] خير ظهير، ونصره فنعم المولى ونعم النصير. صلى [الله عليه وعلى آله الذين] أذهب عنهم الرجس وطهرهم أفضل التطهير، وعلى [أصحابه ومن تبعهم] صلاة تصلنا بجواره وحبذا الجوار للمستجير.

أما بعد

فالسنة هي الجنة الحصينة لمن تدرعها، والشرعة المنيعة لمن تشرعها، وردها صاف، وظلها ضاف، وبيانها واف، وبرهانها شاف، وهي الكافلة بالاستقامة والكافية في السلامة، والسلم إلى درجات دار المقامة، والوسلية إلى الموافاة بصنوف الكرامة، قدوة المتنسك وعروة المتمسك، وبحر البحث وعَلَمُ العلم، ومعدن الجواهر السنية ومهيَع الآداب الدنيوية، حافظها محفوظ، وملاحظها ملحوظ، والمقتدي بها على صراط مستقيم، والمهتدي بمعالمها صائر إلى محل النعيم المقيم، أهَّل الله لخدمتها خواص خلقه، وسهل عليهم في طلبها متوعر طرقه فمنهم من حملها واقتصر، ومنهم من هز أفنانها فاجتنى الثمر لما هصر.

فمن ثم: كان من الحقوق الواجبة نشرها على الناس قاطبة يحملها الآخذ إلى الغالب، ويبلغها الشاهد إلى الغائب. قال رسول الله ‘: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع".

فوظيفة الحامل في هذه الأمانة أن يؤديها إلى أهلها بالوفاء والتسليم.

ووظيفة الحامل الحاذق أيضاً أن يؤديها إلى من عساه أحذق منه في الفهم والتفهيم، وليحذر أن يحجب عن المزيد باعتقاد أنه ذلك العظيم، ففوق كل ذي علم عليم، ومهما ظن أنه ليس وراء قدره مرمى، فقد حرم بركة قوله عز وجل {وقل رب زدني علماً}. وقد كان العلماء الربانيون من هذه الأمة على ما وهبوه من القوة في غاية الخزع والهلع يتدرعون العجز الذي يأباه اليوم لُكع بن لُكع، حتى كان مالك –’- وهو الذي لا يُقري أحد كما يقري أهون ما عليه أن يقول فيما لا يدري أنه: لا يدري، ويشير بها إلى الأفاضل والأماثل، ويقول: جنة العالم: لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت منه المقاتلُ.

وعزم أمير المؤمنين على أن يحمل الناس في سائر الممالك على الاقتداء بـ"موطأ" مالك -_- واطّراح ما عداه، وأن لا يتجاوزه أحد ولا يتعداه، فمنعه مالك من ذلك، وتحرج من أن يكون في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قواصي البسيطة من السنن المنقولة والعلوم المحفوظة نوادر ما أحاط بها! ومن أين للبشر قوة محيطة!؟

وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم نشروا الحق في البلاد، ونصحوا في النظر للعباد، وقد بث الله فضله حيث شاء، ولعل في اللحوق ما يفوق الإنشاء، وقد يفهم الفرع ما خفي عن الأصل، وكيف لأحد أن يحجر واسعاً من الفضل، وبهذا يتنزل قوله عليه السلام: "رب مبلغ أوعى من سامع" على نصابه، ويفهم على ما هو عليه، والمتواضع هو الذي يأتي البيت من بابه. والعلوم واسعة وما أوتي الخلق منها إلا قليلاً، وأولئك أيضاً الأقلون، والزيادات المتواضعة رحمة ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون.

ومقتضى الدليل أن باب الزيادة مفتوح إلى عصرنا، فدخل الذي ساءت به الظنون، وقعد المحقق فيه في حيز المغبون، فإن الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة الإضاعة، متكلفة في ذمة الله إلى قيام الساعة، فيلزم من ذلك أن يؤهل الله لها في كل عصر قومة بأمرها وخزنة لسرها، يستنثرون جواهرها ويستبينون بواطنها وظواهرها، ويعالجون أدواء كل فصل بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، ويتنزلون الأحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع المتفقة الأصل.

وإلى هذه النكتة أشار مالك –'- في متقادم العصور بقوله: "تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجر".

وفضل الله واسع فمن زعم أنه محصور في بعض العصور فقد حجر واسعاً، ورضي بالهوينا، وما أفلح من أصبح بها قانعاً، وربما عقب النجيب، والليالي –كما علمت- حُبالى مقربات يلدن كل عجيب.

والمقصود بهذه المقدمة أن الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري لما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورصّع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني والحق اللباب ما رصّع، ظهرت من تلك المقاصد فوائد، وخفيت فوائد، واضطربت الأفهام فيما خفي، فمن محوّم وشارد.

فقائل يقول: اخْتُرم ولم يُهذب الكتاب، ولم يرتب الأبواب.

وقائل يقول: جاء الخلل من النساخ وتجذيفهم والنقلة وتحريفهم.

وقائل يقول: أبعد المنجع في الاستدال، فأوهم ذلك أن في المطابقة نوعاً من الاعتدال.

وبلغني عن الإمام أبي الوليد الباجي أنه كان يقول: "يسلم للبخاري في علم الحديث، ولا يسلم له في علم الفقه"! ويعلل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور في فكرته وتجاوز عن حد فطرته، وربما يجدون الترجمة ومعها حديث يتكلف في مطابقته لها جداً، ويجدون حديثاً في غيرها هو بالمطابقة أولى وأجدى. فيحملون الأمر على أنه كان يضع الترجمة ويفكر في حديث يطابقها، فلا يعن له ذكر الجلي فيعدل إلى الخفي، إلى غير ذلك من التقارير التي فرضوها في التراجم التي انتقدوها فاعترضوها.

ويقابل هذه الأقاويل ما أثرته عن جدي –'- سمعته يقول: كتابان فقههما في ترجمهما: كتاب البخاري في الحديث، و"كتات سيبويه" في النحو.

فلما قدر لي أن أتصحفها وأتلمحها، لاح لي عن قرب وكثب مغزاه فيها، فألفيتها أنواعاً:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية.
ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود.
ومنها ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى المنصوصة.
ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيساً على حكم الحديث قياساً مساوياً.
وقد يعن له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تتلقى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره.
ومنها ما لا يذكر له في الحديث الذي أثبته، لكن يكون الحديث ذا طرق أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب، ولم يثبته من الطريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها، فيأتي بالزيادة التي لم توافق شرطه في الترجمة، وربما أتى بها في صيغة التعليل كحديث وقع له في "اللقطة"، وقد بينه في بعض التراجم على مواضع الخلاف.
وقد يترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة، ثم قد يبينه على الجمع إن سنح له، وقد يكتفي بصورة المعارضة تنبيهاً على أن المسألة اجتهادية.
ومما يستغربونه من تراجمه أن يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه، كترجمته على أكل الجُمار، فيظن أن هذا لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص، لأنه على أصل الإباحة كغيره، لكن لحظ هو فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال، فنبه على بطلان هذا الوهم إن سبق إليه أحد.
قلت: -رضي الله عنك!- وقد سبق هذا الوهم إلى بعض المعاصرين فانتقد على من جمر نخلة واحدة بعد أخرى ليقتات بالجمَّار تحرجاً وتوزعاً مما في أيدي الناس لمّا عدم قوته المعتاد في بعض الأحيان.
وزعم هذا المعترض إن هذا إفساد خاص للمال وفساد عام في المال. وربما يلحقه بنهي مالك –’- عن بيع الثمر قبل زهوه على القطع إذا كثر، ذلك لأن فيه تسبباً إلى تقليل الأقوات!
فلما وفقت على ترجمة البخاري ظهرت لي كرامتهُ بعد ثلاث مئة سنة ونيف، ’.
وله أمثال هذه الترجمة كثيرة.
ومجموع ما وجدت له من هذه الأنواع قريب أربع مئة ترجمة تحتاج التنبيه، فأثبتها ونبهت على كل نوع منها في مكانه بأقصى الإمكان، وأخصر وجوه البيان. وكأنه –’- تحرج أن يصنف في الفقه على نعت التصانيف المشحونة بالوقائع التي (عسى) كثير منها لم يقع، فيدخل في حيز المتكلف الذي هدد بأنه لا يعان على الصواب، ولا يفتح له باب الحق في الجواب كما نقل عن مالك –’- أنه كان يكره أن يجيب عن مسألة لم تقع ويعتقد أن الضرورة إلى الجواب خليقة بأن يرحم صاحبها بالعثور على الصواب، وأن تكلف الجواب عما لم يقع تصنع أو في معناه، يتحرج الخائف من الله من أدناه. ودعوة المضطر لها خصوصية بالإجابة، حالة الاختيار تستغرب معها أوصاف الأنابة.
فهذا –والله أعلم- سِر كون البخاري –’- ساق الفقه في التراجم سياقه المخلص للسنن المحضة عن المزاعم، المستثير لفوائد الأحاديث من مكامنها، المستبين من إشارات ظواهرها مغازي بواطنها، فجمع كتابه العلمين والخيرين الجمَّين. فحاز كتابه من السنة جلالتها ومن المسائل الفقهية سلالتها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهذا غوص ساعده عليه التوفيق، ومذهب في التحقيق دقيق.

[ترجمة الإمام البخاري]

وسأذكر من مناقبه الدالة على علو مقامه ما يوجب التقديم لكلامه، والاعتقاد في كماله وتمامه.

ونستتبع ذلك ذلك ذكر نسبه ومولده ووفاته مما اشتمل الرئيس العدل الثقة الأمين وجيه الدين أبو المعالي محمد بن الشيخ الصالح أبي علي منصور ابن أبي القاسم بن المختار بن أبي بكر بن علي الجذامي الجروي –' رحمة واسعة- قال: حدثما الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين أبو العباس أحمد –صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين- ولم تتسع مدة خليفة في الإسلام كاتساع مدته، وكانت نحواً من ثمان وأربعين سنة.

قال –صلوات الله عليه-: حدثما الإمام الحافظ أبو العز عبدالمغيث بن زهير الحربي قال: حدثما أبو منصور عبدالرحمن بن محمد بن عبدالواحد القزاز البغدادي قال: حدثما الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي بـ"تاريخه" الكبير سماعاً عليه.

وبعض ما أورده مختصر اللفظ وافي المعنى –إن شاء الله-.

قال الخطيب: "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله الجعفي البخاري: الإمام في علم الحديث صاحب "الجامع الصحيح" و"التأريخ"، رحل في طلب العلم إلى سائر الأمصار وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر، وروى عن خلق يتسع ذكرهم.

أخبرنا أبو سعد الماليني بإسناده إلى محمد بن أحمد بن سعدان البخاري قال: محمد بن إسماعيل البخاري جده بردذبه.

وبردذبه: مجوسي مات عليها، وكان زراعاً، والمغيرة ابنه أسلم على يد يمان والي بخارى- وكان جعفياً- فنسب إلى من أسلم على يديه، وهو أيضاً مولاه.

وقال الحسين البخاري: رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً نحيفاً معتدلاً، ولد الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثمتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

وقيل لأبي عبدالله: كيف كان بدؤك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظه وأنا في الكتاب، ولي عشر سنين تقديراً، ثم اختلفت إلى الداخلي وغيره، وقال يوماً فيما يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت له: ارجع إلى الإصل، فدخل فنظر فيه ثم خرج، فقال كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم، فأخذ القلم مني وأصلحه، وقال: صدقت. فسئل البخاري: ابن كم كنت يومئذ؟ قال إحدى عشرة سنة.

قال: وحفظت كتب ابن المبارك ووكيع وأنا ابن ست عشرة سنة، وخرجت إلى الحج، وجاورت في طلب الحديث وصنفت "التأريخ" وأنا عندي قصة (حققت بذكرها)، وصنفته ثلاث مرات.

وقال أبو بكر المديني: كنا يوماً عند إسحاق بن راهويه بنيسابور، والبخاري حاضر، فمر إسحاق بذكر عطاء الكيخاراني في عده التابعين، فقال له إسحاق: يا أبا عبدالله أيش كيخاران؟ فقال: قرية باليمن، كان معاوية بعث إليها أحد الصحابة، فسمع عطاء منه حديثين: هذا أحدهما فقال إسحاق: كأنك شهدت القوم.

وروى السعداني عن بعض إخوانه أن البخاري قال: أخرجت هذا "الصحيح" من زهاء ست مئة ألف حديث.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن البخاري أيضاً: ما وضعت فيه حديثاً حتى اغتسلت وصليت ركعتين لكل حديث قبل أن أثبته.
وعن بعض المشايخ أن البخاري دوّن تراجم كتابه في الروضة يغتسل ويصلي لكل ترجمة.
وقال الفربري: سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل ما بقي منهم غيري.
وقال محمد البخاري بخوارزم: رأيت [أبا] عبدالله في المنام يمشي بأثر رسول الله ‘ يتحرى مواضع قدميه.
وقيل: إن عينيه ذهبتا في صغره، فدعت أمه وابتهلت، فرأت إبراهيم الخليل –عليه السلام- فقال لها: قدر الله على ابنك بصره رحمة لبكائك ودعائك، فأصبح يبصر.
وعن البخاري: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث إلا أحفظ اسناده.
[زهده وورعه:]
ومن مناقبه في ورعه مطلقاً، أنه قال: منذ ولدت ما بعت ولا أشتريت بدرهم حتى الكاغد والحبر، كنت أوكّل من يفعل ذلك.
قلت: كأنه يقلد الوكيل، ويخلص من عهدة التصرف مباشرة.
وكان عنده بضاعة أعطي بها خمس مائة ألف، فلم يتفق له بيعها، فلما كان الغد أعطاه بها آخر عشرة آلاف فقال: كنت البارحة نويت أن أبيعها لمن أعطى خمسة فلا أغير نيتي وأمضاها.
وكان في رمضان يختم كل ليلة عند الإفطار ولثلاث [ليال] عند السحر.
ولسعه الزنبور وهو يصلي، في سبعة عشر يوماً موضعاً من بدنه، ما تغير حاله ولا أنتقر ثوبه حتى سلّم.
وقال محمد بن منصور: كنا في مجلس البخاري في المسجد، فأخذ أحد الحاضرين من لحية البخاري قذاة فطرحها، فرأيت البخاري ينظر إليها وإلى الناس يستغفلهم حتى إذا غفلوا في ظنه أخذها وأدخلها في كمه، فلما خرج من المسجد مد يده إلى كمه فأخذها وطرحها في الأرض.
قلت: فهم من قوله عز وجل: {ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره} في تلك القذاة من ذرة، وكأنه تورع أن ينزه لحيته عن شيء ولا ينزه عنه المسجد.
[قوة حفظه:]
ومن نوادر المنقول في حفظه، أن أهل بغداد امتحنوه بمئة حديث حولوا أسانيدها وبدلوها، ثم عرضها عليه عارض في المحفل، فجعل يقول في كل حديث: لا أعرفه. فاستقصر النظارة حفظه، فلما أتم المعارض المائة عطف البخاري عليها فجعل يقول: أما الحديث الأول فهو كذا، وإسناده عندي كذا، إلى أن انتهى إلى آخرها فجودها من حفظه، فأقر الكل له بالفضل وبإحراز الحصل.
قال سيدنا ـ ـ قلت:
ومن مناقبه الدينية ومآثره الدالة على خلوص النية:
أنه أمتُحن بمناوأة محمد بن يحيى الذهلي، وكان محمد هذا من جملة مشايخه، ومتعيناً في عصره، متقدماً بالسن، ومتخصصاً بالفضل، وانتصاباً للإفادة، واشتهاراً زائداً على العادة، وآمراً مطاعاً، وحقاً مراعاً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واقتضى له مجموع هذه الأحوال أن ظهر على البخاري، وعبر في وجه وجاهته، وكرر في اعتقاد الخلق صفو نزاهته، إلى أن نادى عليه أن لا يجلس أحد إليه، فأقام البخاري برهة من الزمان وحيداً فريداً، ثم لم يكفه حتى أجلاه عن الوطن غريباً شريداً، وانقسم الناس في حقه إلى قسمين: أحنهما عليه وأدناهما إليه، هو الذي يظن فيه الاعتقاد ولا يتجاسر على إظهار تعظيمه خشية الانتقاد؛ حتى قبل عنه –رضي الله [عنه]-: إنه دعا في سجوده ذات ليلة دعوة ورخها من كان معه وأجابها من قبل دعاءه وسمعه، وذلك أنه قال: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك" فقبض لشهر من هذه الدعوة.

ثم لم يكن إلا أن اجتمع الخصمان في دار الجزاء، وقدما على الحكم العدل المنصف في القضاء، فانقلب خمول البخاري ظهوراً، وظهور غيره دثوراً، وقطع الناس بتعظيم البخاري أعصراً ودهوراً وقطع ذكر الذهلي حتى كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، فهو إلى الآن لا يعرف اسمه إلا متوغل في معرفة أسماء المشاهير والخاملين، ولا يمر ذكره على الألسنة إلا في الحين بعد الحين، والعاقبة للمتقين والعمل على الخواتم وعندها يزول الشك باليقين.

[المحنة:]

وقصته مع محمد بن يحيى الذهلي أسندها الخطيب وهذا معناها:

قال: حدثني محمد بن [أحمد بن] يعقوب، حدثما محمد بن نعيم، قال: سمعت محمد بن حامد، يقول: سمعت الحسن بن محمد، يقول: سمعت محمد بن يحيى الذهلي، يقول لما ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه وأقبلوا بالكلية عليه، حتى ظهر الخلل في مجلس الذهلي فحسد بعد ذلك وتكلم فيه.

قال الفقيه –وفقه الله-:

قلت: تحسين الظن يوجب تحرير هذه العبارة وكأنه أراد –والله أعلم- فعل معه فعل الحاسدين بتأويل عنده –والله أعلم-.

قال: وأخبرنا أبو حازم قال: سمعت الحسن بن أحمد بن شيبان يقول: سمعت أبا حامد يقول: رأيت محمد بن إسماعيل في جنازة أبي عثمان والذهلي يسأله عن الأسماء والكنى والعلل، وهو يمر [فيه] كأنه السهم. فما أتى على ذلك شهر حتى تكلم فيه وقال: من اختلف إليه، لا يختلف إلينا، وتعلل بأن أهل بغداد كاتبوه بأنه تكلم في اللفظ. وكان الذهلي يقول: من قال: "لفظي بالقرآن مخلوق" فهو مبتدع يزجر ويهجر، ومن قال: القرآن مخلوق فهو كافر يقتل ولا ينظر.

والذي صح عن البخاري –'- أنه سُئل عن اللفظ، وضايقه السائل فقال: أفعال العباد كلها مخلوقة. وكان يقول مع ذلك: القرآن كلام الله غير مخلوق.

وذكر أن مسلم بن الحجاج رحمه الله ثبت معه في المحنة، وقال يوماً الذهلي –ومسلم في مجلسه-: من كان يختلف إلى هذا الرجل، فلا يختلف إلينا، فعلم مسلم أنه المراد، فأخذ طيلسانه وقام على رؤوس الأشهاد، فبعث إلى الذهلي بجميع الأجزاء التي كان أخذها عنه.

[ورعه:]

ومن تمام رسوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المحنة، أن الحامد والذامّ عنده من الناس سواء!

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يريد أنه لا يكره ذامّه طبعاً، ويجوز أن يكرهه شرعاً، فيقوم بالحق لا بالحظ، ويحقق ذلك من حاله أنه لم يمح اسم الذهلي من "جامعه"، بل أثبت روايته عنه، غير أنه لم يوجد في كتابه إلا على أحد وجهين: إما أن يقول: "حدثما محمد" ويقتصر. وإما أن يقول: "حدثما محمد بن خالد". فينسبه إلى جد أبيه.

فإن قلت: فما له أجمله، واتقى أن يذكره بنسبه المشهور؟

قلت: لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن يبقي روايته عنده خشية أن يتكلم علماً رزقه الله على يديه، وعذره في قدحه فيه بالتأويل والتعويل على تحسين الظن، خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه، وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجر ذلك إلى البخاري وهْنا، فأخفى اسمه وغطى وما كتم علمه، فجمع بين المصلحتين، والله أعلم بمراده من ذلك.

قال سيدنا ومولانا الفقيه -_-:

هذا آخر ما سنح لنا إثباته من مناقبه، ليعظم بذلك وقع العلم عند طالبه.

رزقنا الله العمل بما علمنا، والعذر فيما جهلنا، والتوفيق فيما قلنا، أو فعلنا، وأداء الأمانة فيما حُملنا.

وهذا أوان تفتح المطلوب بعون الله وتيسيره، وعلى الله قصد السبيل في تحري الصواب وتحريره، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

1- [كتاب بدء الوحي]

1- (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ‘

وقول الله –عز وجل-:

{إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده}.

1- فيه عمر بن الخطاب: قال: قال رسول الله ‘: "الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

قال سيدنا ومولانا الفقيه -_-: إن قلت: ما موقع حديث عمر من الترجمة؟ وأين هو من بدء الوحي؟

قلت: أشكل هذا قديماً على الناس فحمله بعضهم على قصد الخطبة والمقدمة للكتاب، لا على مطابقة الترجمة، وقيل فيه غير هذا.

والذي وقع لي أنه قصده –والله أعلم- أن الحديث اشتمل على أن من هاجر إلى الله وحده، والنبي ‘ كان مقدمة النبوة في حقه هجرته إلى الله، وإلى الخلوة بمناجاته، والتقرب إليه بعباداته في غار حراء، فلما ألهمه الله صدق الهجرة إليه، وطلب وجد وجد، وفهجرته إليه كانت بدء فضله عليه باصطفائه وإنزال الوحي عليه، مضافاً إلى التأييد الإلهي والتوفيق الرباني الذي هو الأصل والمبدأ والمرجع والموئل. وليس على أن النبوة ومقدماتها ومتمماتها، كل فضل من عند الله، فهو الذي ألهم السؤال وأعطى السؤْل، وعلق الأمل، وبلغ المأمول، فله الفضل أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً –سبحانه وتعالى-.

ولم يذكر البخاري في هذا الحديث: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله وسوله". وهو أمس بالمقصود الذي نبهنا عليه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذكر هذه الزيادة في الحديث في كتاب الإيمان، وكأنه استغنى عنها بقوله: "فهجرته إلى ما هاجر إليه" فأفهم ذلك أن كل ما هاجر إلى شيء فهجرته إليه، فدخل في عمومه الهجرة إلى الله.
ومن عادته أن يترك الاستدلال بالظاهر الجلي، ويعدل إلى الرمز الخفي.
وسيأتي له أمثال ذلك.

2- كتاب الإيمان

2- (1) باب الدين يسر، وقوله ‘: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"

2- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "الدين يسر ولن يشاد الدين [أحد] إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

قال -_-: إن قال قائل: أين موضع أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" من الحديث الذي ذكره في الباب؟

قيل له: إن لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شرط البخاري، فلما وافقه حديث الباب بمعناه، نبه عليه في الترجمة، يعني أنه إن فات صحة لفظه، فمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسنداً.
ومقصوده من الترجمة وحديثها التنبيه على أن الدين يقع على الأعمال، لأن الذي يتصف باليسر والشدة، إنما هي الأعمال دون التصديق.
وقد فسر الأعمال في الحديث بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة.
وكنى بهذه الفعلات عن الأعمال في هذه الأوقات، كقوله {أقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل}.
وقال: "وشيء من الدلجة" ولم يقل: "والدلجة" لثقل عمل الليل، فندب إلى حظ منه، وإن قل، أو لأن الدلجة سير الليل كله، وليس القيام المحثوث عليه مستوعباً لليل، وإنما هو أخذ منه على اختلافهم في القدر المأخوذ، والله أعلم.

3- (2) باب حسن إسلام المرء

3- فيه أبو سعيد: قال رسول الله ‘: "إذا أسلم المرء فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها".

4- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها كتبت له بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها".

[قلت] إن قال قائل: كيف موقع هذه الترجمة من زيادة الإسلام ونقصانه؟
قيل: لما أثبت للإسلام صفة الحُسن، وهي زائدة عليه، دل عليه اختلاف أحواله، وإنما تختلف الأحوال بالنسبة إلى الأعمال، وأما التوحيد فواحد.

4- (3) باب أحب الدين إلى الله أدومه

5- فيه عائشة ~: أن النبي ‘ دخل عليها، وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة -تذكر من صلاتها- قال: "مهْ"! عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه.
قال سيدنا الفقيه -_-:
إن قال قائل: كيف موقعها من زيادة الإيمان ونقصانه؟.
قلنا: لأن الذي يتصف بالدوام والترك، إنما هو العمل، وأما الإيمان فلو تركه لكفر، دل على أن العمل الدائم هو الذي يطلق عليه أنه أحب الدين إلى الله عز وجل، وإذا كان هو الدين كان هو الإسلام، لقوله: {إن الدين عند الله الإسلام}.

5- (4) باب زيادة الإيمان ونقصانه
وقوله تعالى: {اليوم أكلمت لكم دينكم}
فإذا ترك الشيء من الكمال فهو ناقص.
6- فيه أنس: قال النبي ‘: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير".
7- وفيه عمر: أن رجلاً من اليهود قال: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم لو علينا نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}.

6- (5) باب الزكاة من الإسلام، وقوله: {ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة}
8- فيه طلحة بن عبيدالله: جاء رجل إلى رسول الله ‘ من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان، والزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع". فأدبر الرجل يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال: "أفلح إن صدق".
قال سيدنا الفقيه -_-: موضع الاستشهاد قوله: {وذلك دين القيمة}. إشارة إلى الصلاة والزكاة، دل أنهما من الدين، والدين الإسلام.

7- (6) باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر
وقال إبراهيم التيمي: "ما عرضت قولي على علمي إلا خشيت أن أكون مكذّباً".
وقال ابن أبي مليكة: "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ‘، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل".
ويذكر عن الحسن: "ما خافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق".
وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة، لقوله عز وجل: {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون}.
9- فيه زبيد: "سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبدالله أن النبي ‘ [قال: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر".
10- وفيه عبادة: أن النبي ‘]، خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان فرُفعت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الفقيه -_-: انتقل من الرد على القدرية إلى الرد على المرجئة، وهما ضدان، القدرية تكفر بالذنب، والمرجئة تهدر الذنب بالكلية. والذي ساقه في الترجمة صحيح في الرد عليهم.

8- (7) باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى
فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأحكام.
وقال النبي ‘: "ولكن جهاد ونية".
11- فيه عمر: قال النبي ‘: "الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".
12- وفيه أبو مسعود: قال النبي ‘: "إذا أنفق الرجل على أهله –وهو يحتسبها- فهو له صدقة".
13- وفيه سعد: قال النبي ‘: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فِي امرأتك".
قال الفقيه -_-: المرجئة تزعم أن المعتبر الإيمان باللسان، ولا حظ للقلب فيه، فرد عليهم باعتبار نية القلب في الأعمال مطلقاً، فدخل الإيمان وغيره من العبادات.

9- (8) باب الدين النصيحة لله، ولرسوله ولأئمة المسلمين
وقوله عز وجل: {إذا نصحوا لله ورسوله}
14- فيه جرير: بايعت رسول الله ‘ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.
15- وفيه: أن جريراً قام يوم مات المغيرة بن شعبة فحمد الله، وأثمى عليه، ثم قال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير. فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: أستعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد! فإني أتيت النبي ‘ فقلت له: أبايعك على الإسلام، فشرط: "والنصح لكل مسلم". ورب هذه البنية إني لكم ناصح، ثم استغفر ونزل.
قال الفقيه -_-: جاء حديثٌ بلفظ الترجمة "الدين النصيحة"، ولم يدخله البخاري، إنما أدخل معناه في الحديث الذي أورده.
ووجه المطابقة أنه ‘ بايعهم على الإسلام وعلى النصيحة، كما بايعهم على الإسلام دل على أنها معتبرة بعد الإسلام، خلافاً للمرجئة، إذا لا تعتبر عندهم سوى الإسلام، ولا يضر الإخلال بما عداه.
وظن الشارح أن مقصود البخاري الرد على من زعم أن الإسلام التوحيد، ولا يدخل فيه الأعمال، وهم القدرية، وهو الظاهر في العكس، لأنه لما بايعه على الأسلام، قال له: "وعلى النصيحة": فلو دخلت في الإسلام لما استأنف لها بيعة. والله أعلم.

3- [كتاب العلم]
10- (1) باب الاغتباط في العلم والحكمة
وقال عمر -_-:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تفقهوا قبل أن تسودوا.

16- فيه ابن مسعود: قال النبي ‘: "لا حسد إلا في اثمين: رجلٌ آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها".

قال الفقيه – -: وجه مطابقة قول عمر - - للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم، لأنْ يغتبط به صاحبه، لأنه سبب لسيادته.

11- (2) باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر

وقوله: {هل اتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً}

17- فيه ابن عباس: إنه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى ‘ قال ابن عباس: هو خضر. فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى –عليه السلام- السبيل إلى لُقيه، قال: سمعت النبي ‘ يقول: "بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل، جاءه رجل فقال له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ فقال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى، بلى! عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية. وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه". وذكر الحديث.

قال الفقيه –وفقه الله-: موقع قوله: "في البحر" من الترجمة، التنبيه على شرف التعليم، حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر، وركبه الأنبياء في طلبه، بخلاف طلب الدنيا في البحر فقد كرهه بعضهم، واستثقله الكل.

ووجه مطابقته للقصة: أن موسى عليه السلام قال للخضر:

{هل أتبعك على أن تعلمني} فاتبعه ليتعلم منه في البحر حال ركوبهما السفينة، وفي البر حال سيرهما في البر، بعد النزول منهما.

12- (3) باب فضل من علم وعلّمَ

18- فيه أبو موسى: قال النبي ‘: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأثبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به".

وقال إسحاق قيلت الماء مكان "قبلت".

قلت: رضي الله عنك! إن قال قائل: ما موقع فضل العلم والتعليم من الحديث؟ وإنما هو تمثيل للحالين.

قلت: وإنما شبه صاحب العلم في نفعه للخلق كالغيث، وشبه متحمل العلم في ذكائه بالأرض الطيبة المنبته. وناهيك بهما فضلاً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

13- (4) باب رفع العلم، وظهور الجهل

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده من العلم شيء أن يضيع نفسه.

19- فيه أنس: قال لأحدثكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت النبي ‘ يقول: "إن من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد".

قال الفقيه -_-: إن قلت: ما وجه مطابقة قول ربيعة لرفع العلم؟

قلت: وجهها أن صاحب الفهم إذا ضيع نفسه فلم يتعلم، أفضى إلى رفع العلم، لأن البليد لا يقبل العلم، فهو عنه مرتفع. فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضاً، فيرتفع عموماً، وذلك من الأشراط التي لا تقارن في الوجود إلا شرار الخلق. فعلى الناس أن يتوقوها ما أمكن.

14- (5) باب فضل العلم

20- فيه ابن عمر -_- قال النبي ‘: "بينما أنا نائم، أوتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر ابن الخطاب. قالوا: فما أولته يا رسول الله! قال: العلم".

قال الفقيه -_-: إن قلت: ما وجه الفضيلة في الحديث؟

قلت: لأنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ‘، ونصيب مما آتاه الله. وناهيك له فضلاً، أنه جزء من النبوة.

15- (6) باب السمر في العلم

21- فيه ابن عمر -_-: صلى النبي ‘ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد".

22- وفيه ابن عباس: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث –زوج النبي ‘ وكان النبي ‘ عندها في ليلتها، فصلى النبي ‘ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغليم –أو كلمة تشبهها- ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى أربع ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه –أو خطيطه-.

قال: إن قيل: أين السمر في حديث ابن عباس؟ ولم ينقل عن النبي ‘، ولا عن نفسه، أنه تكلم تلك الليلة، إلا قوله ‘: نام الغليم أو نحوه، وهذا ليس بسمر.

قيل: يحتمل أنه يريد هذه الكلمة فيثبت بها أصل السمر.

ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحواله ‘، ويتبعه.

ولا فرق بين التعليم من الحديث والتعلم من الفعل، فقد سهر ابن عباس ليلته في طلب العلم، وتلقيه من الفعل والتعلم مع السهر، هو معنى السمر.

والغائلة التي كره لها السمر إنما هي السهر خوف التفريط في صلاة الصبح، فإذا كان سمر العلم، فهو في طاعة، فلا بأس، والله أعلم.

16- (7) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أن يكل العلم إلى الله عز وجل

23- فيه ابن عباس: [عن] أبي بن كعب قال: قام موسى النبي عليه السلام خطيباص في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم. فعتب الله عليه إذا لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجع البحرين، هو أعلم منك. قال: يا رب، كيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكتل فإذا فقدته فهو ثم. فانطلق معه فتاه يوشع بن النون، وحملا حوتاً في مكتل حتى كانا عند الصخرة، وضعا رؤوسهما فناما، فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً". وذكر الحديث.

قال الفقيه-وفقه الله-: ظن الشارح أن المقصود من الحديث التنبيه على أن الصواب من موسى كان ترك الجواب، وأن يقول: لا أعلم. وليس كذلك، بل رد العلم إلى الله متعين أجاب أو لم يجب، فإن أجاب، قال: الأمر كذا، والله أعلم. وإن لم يجب قال: الله أعلم. وبين هنا تأدب المفتون في أجوبتهم بقول: "والله أعلم".

17- (8) باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً

24- فيه أبو موسى: جاء رجل إلى النبي ‘ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، و[يقاتل] حمية. فرفع إليه رأسه –قال: وما رفعه إليه إلا أنه كان قائماً- فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله.

قال الفقيه -_-: إن قيل: ما وقع الترجمة من الفقه؟

قلت: موقعها التنبيه على أن مثل هذا مستثمى من قوله: "من أحب أن يتمثل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار".

18- (9) باب من أجاب السائل أكثر مما سأله

25- فيه ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ‘ ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الزعفران، ولا الورس. فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين.

قال الفقيه –وفقه الله تعالى-: رحمة الله على البخاري [لقد] أمعن في استنباط جواهر الحديث التي خفيت على كثير.

وموقع هذه الترجمة من الفوائد، التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاماً، والسؤال خاصاً، غير لازم، فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه، لا على خصوص السبب، لأنه جواب وزيادة فائدة، وهو المذهب الصحيح في القاعدة.

ويؤخذ منه أيضاً: أن المفتي إذا سئل عن واقعة، واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، وجب عليه أن يفصل جوابه، وأن يزيده بياناً، وأن يذكر مع الواقعة ما يتوقع التباسه بها. ولا يعد ذلك تعدياً بل تحرياً.

وكثير من القاصرين يدفع بما لا ينفع، ويأتي بالجواب أبتر تسرعاً، لا تورعاً.

والزيادة في الحديث بقوله: "فإن لم يجد النعلين" إلى آخره. والله أعلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

4- (كتاب الوضوء)

19- (1) باب لا تقبل صلاة بغير طهور

26- فيه أبو هريرة: قال رسول الله ‘: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ".
قيل: ما الحدث يا أبو هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط.
قلت: -رضي الله عنك-! إن قلت: لم ترجم على العموم، وحديث أبي هريرة في المحدث في الصلاة، ولهذا قال: فساء أو ضراط، لأنه غالب ما يسبق في الصلاة، لا البول والغائط؟
قلت: نبه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها، لئلا يتخيل الفرق كما فرق بعضهم بين أن يشك في الحدث في الصلاة فيتمادى، ويلغي الشك، وبين شكه في غير الصلاة فيتوضأ ويعتبر الشك. والله أعلم.

20- (2) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة -~-: حضرت الصبح، والتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم.
27- فيه أنس: رأيت النبي ‘، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء. فلم يجدوه فأتي رسول الله ‘ بوضوء فوضع رسول الله في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضأوا منه.
قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم.
قلت: -رضي الله عنك- موقع الترجمة من الفقه، التنبيه على أن الوضوء لا يجب قبل الوقت.

21- (3) باب الرجل يوضىء صاحبه

28- فيه ابن عباس: عن أسامة: أن النبي ‘ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب، فقضى حاجته.
قال أسامة: فجعلت أصب عليه، ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: المصلى أمامك.
29- وفيه المغيرة: أنه كان مع رسول الله ‘ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصب عليه ويتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.
قلت: -رضي الله عنك-: قاس البخاري توضئة الغير له على صبه عليه، لاجتماعهما في المعنى الإعانة على أداء الطاعة. والله أعلم.

22- (4) باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضأوا بفضل سواكه.
30- فيه أبو جحيفة: خرج النبي ‘ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به.
وقال أبو موسى: دعا النبي ‘ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه، ومج فيه. ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما".
31- وفيه محمود بن الربيع: أن النبي ‘ مج في وجهه –وهو غلام- من بئرهم.
32- وفيه المسور: أن النبي ‘ كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه.
33- وفيه السائب: ذهبت بي خالتي إلى النبي ‘، فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: -رضي الله عنك-! إن قيل: ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة فما وجهه؟
قلت: مقصوده: الرد على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به، لأنه ماء الخطايا، فبين أن ذلك لو كان صحيحاً وأنا الخطايا تحدث في عين الماء شيئاً ينافي الاستعمال لكان نجساً، لأن النجس المبعد، والخطايا يجب إبعادها شرعاً. ومع ذلك فيجوز استعماله لغير الطهارة، كالتبرك والتعوذ ونحوه. هذا إن احتجوا بأنه ماء الخطايا.
وإن احتجوا بأنه مضاف فهو مضاف إلى طاهر لم يتغير به، لأن الريق الذي يخالطه عند المضمضة مثلاً، طاهر بدليل حديث السواك والمجة. وكذلك ما لعله يخالطه من غبرات الأعضاء بطريق الأولى لأنها موهومة لا محققة. والله أعلم.

23- (5) باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، والخفقة وضوءاً
34- فيه عائشة ~: إن رسول الله قال: إذا نعس أحدكم، وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذت صلى –وهو ناعس- لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه.
35- وفيه أنس: أن النبي ‘ قال: إذا نعس أحدكم في الصلاة، فلينم حتى يعلم ما يقول.
قال سيدنا الفقيه –وفقه الله-: إن قلت: كيف مخرج الترجمة من الحديث، ومضمونها أن لا يتوضأ من النعاس الخفيف، ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس؟
قلت: إما أن يكون تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ، بذهاب العقل المؤدي إلى أن يعكس الأمر، يريد أن يدعو فيسب نفسه، دل أنه [إن] لم يبلغ هذا المبلغ صلى به.
وإما أن يكون تلقاها من كونه إذا بدأ به النعاس –وهو في النافلة- اقتصر على إتمام ما هو فيه، ولم يستأنف أخرى، فتماديه على ما يكون فيه يدل على أن النعاس اليسير لا ينافي الطهارة. وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها، ويحتمل النهي عن استئناف شيء آخر والأول أظهر.

24- (6) باب الوضوء من غير حدث
36- فيه أنس: كان النبي ‘ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء مالم يحدث.
37- وفيه سويد بن النعمان: أن النبي ‘ صلى العصر يوم حنين، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ.
قلت: –رضي الله عنك- ساق حديث سويد عقيب الحديث الأول، لينبه على أن النبي ‘ كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث، لا أنه واجب عليه بدليل حديث سويد.

25- (7) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
وقال الزهري: لا بأس بالماء مالم يغيره لون، أو طعم، أو ريح.
وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الزهري: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، ولا يرون بها بأساً.
وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.
38- فيه ميمونة: أن رسول الله ‘ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم.
39- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘ كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها، إذ طعنت تفجر دماً: اللون الدم، والعرف عرف المسك.
قلت: -رضي الله عنك- مقصوده في الترجمة أن المعتبر في النجاسات الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها، لأنه لا تحله الحياة طهر، وكذلك العظام، وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير.
ووجه الاستدلال بحديث دم الشهداء أنه لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك، بطل حكم النجاسة فيه، على أن القيامة ليست دار أعمال، ولا أحكام. وإنما لما عظم الدم لحيلولة صفته إلى صفة ما هو مستطاب معظم في العادة، علمنا أن المعتبر الصفات، لا الذوات. والله أعلم.

26- (8) باب لا يبول في الماء الدائم
40- فيه أبو هريرة: قال سمعت رسول الله ‘ يقول: "نحن الآخرون السابقون" وبإسناده قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم [الذي] لا يجري، ثم يغتسل فيه".
قلت: -رضي الله عنك- إن قلت كيف طابق قوله: "نحن الآخرون السابقون" مقصود الترجمة؟ وهل ذلك لما قيل: إن هماماً راويه روى جملة أحاديث عن أبي هريرة، استفتحها له أبو هريرة بحديث: "نحن الآخرون السابقون" فصار همام مهما حدث عن أبي هريرة ذكر الجملة من أولها واتبعه البخاري في ذلك، أو تظهر مطابقة معنوية؟
قلت: تمكن المطابقة، وتحقيقها: أن السر في اجتماع التأخر في الوجود، والسبق في البعث لهذه الأمة أن الدنيا مثلها للمؤمن مثل السجن. وقد أدخل الله فيه الأولين والآخرين على ترتيب.
فمقتضى ذلك أن الآخر في الدخول أول في الخروج، كالوعاء إذا ملأته بأشياء وضع بعضها فوق بعض، ثم استخرجتها، فإنما يخرج أولاً ما أدخلته آخراً. فهذا هو السر في كون هذه الأمة آخراً في الوجود الأول، أولاً في الوجود الثاني.
ولها في ذلك من المصلحة: قلة بقائها في سجن الدنيا، وفي أطباق البلى بما خصها الله به من قصر الأعمار، ومن السبق إلى المعاد.
فإذا فهمت هذه الحقيقة تصور الفطن معناها عاماً، فكيف يليق بلبيب أن يعمد إلى أن يتطهر من النجاسة، ومما هو أيسر منها، من الغبرات والقترات، فيبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه. فأوّل ما يلاقيه بوله الذي عزم على التطهير منه، فهو عكس للحقائق وإخلال بالمقاصد، لا يتعاطاه أريب ولا يفعله لبيب. والله أعلم؟ والحق واحد، وإن تباعد ما بين طرقه.
وسيأتي للبخاري ذكر حديث: "نحن الأخرون السابقون" في قوله: "الإمام جنة يتقى به ويقاتل من ورائه". أي هو أول (آخر، هو أول) في إسناد الهمم والعزائم إلى وجوده. وهو آخر في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صورة وقوفه، فلا ينبغي لأجناده إذا قاتلوا بين يديه، أن يظنوا أنهم حموه، بل هو حماهم، وصان بتدبيره جماهم، فهو وإن كان خلف الصف، إلا أنه في الحقيقة جنة أمام الصف وحق الإمام أن يكون محله في الحقيقة الأمام. والله أعلم.

5- [كتاب الغسل]

27- (1) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، قبل أن يغتسلها
إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة؟
وأدخل ابن عمر والبراء يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ.
ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة.
41- فيه عائشة -~-: كنت أغتسل أنا والنبي ‘ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.
وقال أبو بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة: كنت اغتسل أنا والنبي ‘ من إناء واحد من جنابة.
42- وفيه عائشة: كان النبي ‘ إذا اغتسل من جنابة غسل يده.
43- وفيه أنس: كان النبي ‘ والمرأة من نسائه، يغتسلان من إناء واحد من الجنابة.
قلت: -رضي الله عنك- ذكر في الترجمة إدخال اليد الإناء قبل غسلها في غسل الجنابة. ثم ذكر أحاديث كثيرة لا تدل على ذلك، فما وجهه؟.
قلت: لما علم أن الغسل إما لحدث حكمي أو لحادث عيني، وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده حادث نجاسة ولا قذر، بقي أن يكون بيده حدث حكمي يمنع إدخالها الإناء، لكن الحدث ليس بمانع، لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكماً لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء، حتى يكمل طهارته، ويزول حدث الجنابة عنه. فلما تحقق جواز إدخالها في الإناء في أثماء الغسل، علم أن الجنابة ليست تؤثر في منع وحقق ذلك أن الذي ينتضح من بدن الجنب طاهر، فلا تضر مخالطته لماء الغسل، فتفهمه. والله أعلم. أن الشارح أبعد عن مقصوده. والله أعلم.

28- (2) باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده،
ولم يغسل مواضع الوضوء مرة أخرى
44- فيه ميمونة ~: "أنها وضعت للنبي ‘ وضوء الجنابة، فغسل يديه، ثم توضأ وضوء الصلاة، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده".الحديث.
قلت: -رضي الله عنك- إن قلت: كيف تستفاد الترجمة من الحديث: وإنما قالت: ثم توضأ، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فدخل في قولها: "ثم غسل جسده" الأعضاء التي تقدم غسلها لأنها من جملة الجسد؟.
قلت: استخرجها منه بعيد لغة، ومحتمل عرفاً، إذا لم تذكر إعادة غسلها. وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة، تفهم عرفاً بقية الجسد لا جملته. والله أعلم.
وظن الشارح أن لفظ الحديث في الطريق المتقدمة على الترجمة أقعد بهذه الترجمة، فإنها قلت فيه: "ثم أفاض على سائر جسده"، فانتقد على البخاري كونه ذكر هذه الطريق وغيرها أبين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها في قصده. وليس كما ظنه، بل في قوله سائر قوة عموم يتناول بها الجمع، وما يخلص الترجمة من اللفظ إلا العرف في سياقه مثله، لا اللغة. والله أعلم.

29- (3) باب نفض اليد من غسل الجنابة
45- فيه ميمونة: "وضعت للنبي ‘ غسلاً –وذكر الحديث- فناولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يده.
قلت: -رضي الله عنك- إن قلت: ما وجه دخول هذه الترجمة في الفقه؟
قلت: مقصوده بها، أن لا يتخيل أن مثل هذا الفعل اطراح لأثر العبادة، ونقص له. فبين أن هذا جائز.
ونبه أيضاً على بطلان قول من زعم أن تركه للمنديل من قبيل أبقاء آثار العبادة عليه، وأن لا يمسحها. وقد ظن الشارح هذا، وترجمة البخاري تأباه، وتبين أن هذا ليس مغزاه. وإنما ترك المنديل –والله أعلم- خوفاً من الدخول [في] المترفين. والله أعلم.

6- [كتاب الحيض]

30- (1) باب من سمى النفاس حيضاً
46- فيه أم سلمة ~: قالت: بينا أنا مع النبي ‘ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. فقال: أنفست؟ فقلت: نعم! فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.
قلت: -رضي الله عنك- إن قلت: ما فقه الترجمة، وكيف تطابق الحديث وإنما فيه تسمية الحيض نفاساً، لا تسمة النفاس حيضاً؟
قلت: أما فقههما، فالتنبيه على أن حكم الحيض والنفاس في منافاة الصلاة، ونحوها واحد. والجأه إلى ذلك أنه يجد حديثاً على شرطه في حكم النفاس. فاستنبط من هذا الحديث أن حكمهما واحد.
وظن الشارح أنه يلزم من تسمية الحيض نفاساً، تسمية النفاس حيضاً. وليس كذلك، لجواز أن يكون بينهما عموم كالإنسان والحيوان، والعرض واللون. وإنما أخذه البخاري من غير هذا وهو أن الموجب لتسمية الحيض نفاساً أنه دم –والنفس: الدم- فلما اشتركا في المعنى الذي لأجله سمي النفاس نفاساً، وجب جواز تسمية الحيض نفاساً، وفهم أنه دم واحد، وهو الحق. فإن الحمل يمنع خروج الدم المعتاد، فإذا وضعت خرج دفعة. وهذا ينبيء على أن تسمية النفاس لم يكن لخروج النفس التي هي النسمة، وإنما كان لخروج الدم. والله أعلم.

31- (2) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الأية.
ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً.
وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج بالحيض، فيكبرن بتكبيرهم.
وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان، أن هرقل دعا بكتاب رسول الله ‘ فقرأه، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم"، {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}.
وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير الطواف بالبيت ولا تصلي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب.
وقال تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}.
47- فيه عائشة: أنها حاضت بسرف فقال لها النبي ‘: إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري.
المقصود الذي يشمل جميع ما ذكره في الترجمة، أن هذه الحدث الأكبر، وما معناه من الجنابة، لا ينافي كل عبادة، بل صحت معه عبادات بدنية، من أذكار وتلاوة وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيه الحدث الأكبر، إلا الطواف. فمن هاهنا طابقت الآثار الترجمة.

32- (3) باب الصلاة على النفساء، وسنتها
48- فيه سمرة بن جندب: أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ‘ فقام وسطها.
قال سيدنا الفقيه -_-: ظن الشارح أن مقصود الترجمة، التنبيه على أن النفساء طاهر العين، لا نجسة، لأنه ‘ صلى عليها وأوجب لها بصلاته حكم الطهارة، فينقاس المؤمن الطاهر مطلقاً عليها في أنه لا ينجس.
وذلك كله أجنبي عن مقصوده والله أعلم.
وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يصلى عليها، كغير الشهداء، أو أراد التنبيه على أنها ليست بنجسة العين، لا لأنه ‘ صلى عليها، وأن هذا من خصائصه، بل لأن الصلاة على الميت في الجملة تزكية له، ولو كان جسد المؤمن نجساً لكان حكمه أن يطرح اطراح الجيفة، ويبعد ولا يوقر بالغسل والصلاة، وغير ذلك من الحرم. والله أعلم.

7- [كتاب الصلاة]
33- (1) باب الصلاة على الحصير
وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً.
وقال الحسن: [تصلي قائماً] ما لم يشق على أصحابك، تدور معها، وإلا فقاعداً.
49- فيه أنس: أن جدته مليكة دعت رسول الله ‘ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ‘، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا رسول الله ‘ ركعتين، ثم انصرف.
قال سيدنا الفقيه -_-: وجه إدخال الصلاة في السفينة في ترجمة الصلاة على الحصير، أنهما اشتركا في أن الصلاة عليها صلاة على غير الأرض. لئلاّ يتخيل أن مباشرة المصلي للأرض شرط من قوله لمعاذ: "عفر وجهك في التراب".

34- (2) باب كراهة الصلاة في المقابر
50- فيه ابن عمر: قال النبي ‘: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً".
قال الفقيه –وفقه الله- إن قلت: ما وجه مطابقة الترجمة للحديث؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: دل الحديث على الفرق بين البيت والقبر، فأمر بالصلاة في البيت، وألا يجعل كالمقبرة، فأفهم أن المقبرة ليست بمحل صلاة. فلهذا أدخل الحديث تحتها. والله أعلم.
فيه نظر، من حيث إن المراد بقوله: "لا تتخذوها قبوراً" أن لا تكونوا فيها كالأموات في القبور، انقطعت عنهم الأعمال، وارتفعت التكاليف، فهو غير متعرض لصلاة الأحياء في ظواهر المقابر. والله أعلم.
ولهذا قال: "ولا يتخذوها قبواراً" ولم يقل: "مقابر" لأن القبر: هو الحفرة التي يستقر بها الميت، والمقبرة: اسم للمكان المشتمل على الحفرة وما ضمت. والله أعلم.

35- (3) باب إنشاد الشعر في المسجد
51- فيه أبو سلمة: أنه حسان ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت رسول الله ‘ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ‘؟ اللهم أيده بروح القدس؛ قال أبو هريرة: نعم!.
قلت –رضي الله عنك-: ليس لي في هذا الحديث أنه أنشد في المسجد، وإن كان مثبتاً في غير هذا الطريق، وقد ذكره البخاري في كتابه في غير هذا.
قال: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد، ثم ساق الحديث.
فإن قلت: لم عدل عن الطريق المفهم للمقصود إلى ما لا يفهمه مع الإمكان؟
قلت: كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيق الفكرة فيها، وكا ربما عرض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به. وكان على الصواب في ذلك لأن الحديث البين يستوي الناس في الأخذ منه. وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية. ولم يكن مقصود البخاري كغيره: يملأ الصحف بما سبق إليه، وبما يعتمد في مثله على الأفهام العامة. وإنما كان مقصده فائدة زائدة.
ووجه الأخذ من هذا الطريق أنه ‘ قال: "يا حسان أجب عن رسول الله ‘" ودعا له أن يؤيد بروح القدس، فدل على أن من الشعر حقاً يؤمر به، ويتأهل صاحبه، لأن يكون مؤيداً في النطق به بالملائكة. وما كان هذا شأنه، فلا يتخيل ذولب أنه يحرم في المسجد، لأن الذي يحرم في المسجد من الكلام إنما هو العبث والسفه، وما يعد في الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق. فأما هذا النوع فإنه حق، لفظه حسن، ومعناه صدق. فهذا وجه الأخذ. والله أعلم.
وبه يرتفع الخلاف، ويحمل المنع على شعر السفه والعبث، والإجازة على شعر الفائدة والحكمة. ونحو ذلك مما يحسن القصد إليه. والله أعلم.

36- (4) باب ذكر الشراء والبيع
52- فيه أبو هريرة -_-: بعث رسول الله ‘ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ‘، فقال: "أطلقوا ثمامة، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
قلت: -رضي الله عنك- ترجم قبل هذا على "ربط الأسير والغريم في المسجد"، ثم ساق حديث العفريت الذي هم النبي ‘ بربطه إلى سارية المسجد، ولم يربطه رعاية لدعوة سليمان –عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
السلام- وقد كان ذكر الحديث في هذه الترجمة أوقع وأنص على المقصود، لأن ثمامة كان أسيراً، فربط في المسجد.
فإما أن يكون البخاري سلك عادته في الاستدلال بالخفي، والإعراض عن الاستدلال الجلي، اكتفاء بسبق الأفهام إليه.
وإما أن يكون ترك الاستدلال بحديث ثمامة، لأن النبي ‘ لم يربطه ولم يأمر بربطه. وحيث رآه مربوطاً قال: "أطلقوا ثمامة"، فهو بأن يكون إنكاراً لفعلهم أولى منه بأن يكون إقراراً، بخلاف قضية العفريت، فإن النبي ‘ هو الذي هم بربطه. وإنما امتنع لمانع أجنبي. والله أعلم.
ووجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد أن الذي تخيل المنع. إنما أخذه من ظاهر "إن هذه المساجد إنما بينت للصلاة، ولذكر الله"، فبين البخاري تخصيص هذا العموم الحاضر إجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط ثمامة، لمقصود صحيح، فالبيع كذلك. والله أعلم.

37- (5) باب الصلاة في مساجد السوق
وصلى ابن عمر (لعل الصواب ابن عون) في مسجد في دار يغلق عليه الباب.
53- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر –ولم يصل في السوق- ، وللحديث الآخر، وليس فيه للمسجد في السوق ذكر.
قلت: أراد البخاري إثبات جواز المسجد داخل السوق، لئلا يتخيل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ، كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجوراً. فنبه بصلاة ابن عمر، على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجوراً، ومع ذلك فله حكم المساجد.
ثم خص السوق في الترجمة لئلا يتخيل أنها لما كانت شر البقاع، وبها يركز الشيطان، رأيته كما ورد في الحديث، يمنع ذلك من اتخاذ المساجد فيها، وينافي العبادة كمنافاتها الطرقات، ومواضع العذاب والحمام، وشبهه. فبين بهذا الحديث أنها محل للصلاة، كالبيوت، فإذا كانت محلاً للصلاة، جاز أن يبنى فيها المسجد. والله أعلم.

38- (6) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
54- فيه أبو موسى: قال النبي ‘: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً". –وشبك أصابعه-.
55- وفيه أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ‘ إحدى صلاتي العشي، صلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، ووضع يده اليمنى على اليسرى. وشبك بين أصابعه.
قلت: رضي الله عنك، وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة المراسيل التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد، ولكن التحقيق أنها لا تعارضها، إذ المنهي عنه فعله على وجه الولع والعبث. والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحـــــس. ونحـــــو ذلـــــك مـــــن المقاصـــــد الصـــــحيحة. والله أعلـــــم.

39- (7) باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي
وكرهه عثمان. وهذا إذا اشتغل به. فإذا لم يشتغل به، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.
56- فيه عائشة -ـ-: ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيت النبي ‘ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة. الحديث.
قلت: رضي الله عنك، الترجمة لا تطابق حديث عائشة. لكن حديثها يدل على المقصود بطريق الأولى، وإن لم يكن فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته. فلعلها كانت محرفة أو مستدبرة. لكن الجلوس في مثله الاستقبال. والله أعلم.

8- [كتاب مواقيت الصلاة]
40- (1) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
57- فيه أبو هريرة: قال رسول الله ‘: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته".
58- وفيه ابن عمر: قال النبي ‘: "إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين وأعطيتنا قيراطاً ونحن أكثر عملاً. قال عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء".
59- وفيه أبو موسى: قال النبي ‘: "مثل اليهود والمسلمين والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل. فعملوا إلى نصف النهار. فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك. فاستأجر آخرين. فقال: أكملوا بقيت يومكم. ولكم ما شرطت. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ماعملنا. فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين.
قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة. وإنما حديثه مثال لمنازل الأمم عند الله. وإن هذه الأمة أقصرها عمراً، وأقلها عملاً، وأعظمها ثواباً؟ قلت: يستنبط بتلطف من قوله: "فعملنا إلى غروب الشمس" دل أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأنه لا يفوت. وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من الأشارة، لا من صريح العبارة. فإن الحديث مثال، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات، في سائر مدة بقاء الملة إلى قيام الساعة.
ويحتمل المطابقة ما قاله المهلب: وهو أنه نبه على أن إعطاء البعض حكم الكل في الإدراك غير بعيد كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض النهار، حكم جملة العمل في جملة النهار، فاستحقت جميع الأجر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفيه بعد، فإنه لو قال: إن هذه الأمة أعطيت ثلاثة قراريط أشبه.
ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجرة جميع النهار، لأن الأمتين قبلها ما استوعبتا النهار، فأخذتا قيراطين، وهذه الأمة إنما أخذت أيضاً قيراطين.
نعم! عملت هذه الأمة قليلاً، فأخذت كيثراً.
ثم هو أيضاً منفك عن محل الاستدال، لأن عمل هذه الأمة آخر النهار، كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها. ولا خلاف أن صلاة العصر متقدمة أفضل من صلاتها متأخرة. ثم هذا من الخصائص المستثماة عن القياس. فكيف يقاس عليه؟ ألا ترى أن صيام آخر النهار، لا يقوم مقام صيام جملته. وكذلك سائر العبادات. فالأول أولى. والله أعلم.

9- [كتاب الأذان]

41- (1) باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

60- فيه مالك بن الحويرث: قال أتيت النبي ‘ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة. وكان رحيماً رفيقاً. فلما رأى شوقنا إلى أهلينا. قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم.
قلت: رضي الله عنك؛ ترجم على أذان المسافر، وأتى بهذا الحديث. وإنما بين لهم فيه حالهم، إذا وصلوا إلى أهلهم. وحينئذ قال: "فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم غير أن له أن لا يجعل الكلام قاصراً على وصولهم إلى أهليهم، بل عاماً في أحوالهم منذ خروجهم من عنده.
وفائدة الترجمة التنبيه على أن واحداً من المسافرين يكفي أذانه دون بقية الرفقة، لئلا يتخيل أنه لا يكفي الأذان إلا من جميعهم.
وقد قال في الحديث المذكور، في الترجمة الثانية بعد هذه: إنه قال للرفيقين: "أذنا وأقيما".
فبين بهذه الترجمة أن التعدد ليس شرطاً.

42- (2) باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟
وهل يلتفت في الأذان؟
ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه.
وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه.
وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.
وقال عطاء: الوضوء حق وسنة.
وقالت عائشة: كان النبي ‘ يذكر الله على كل أحيانه.

61- فيه أبو جحيفة: أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه هاهنا –هاهنا بالأذان.
قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه إدخاله تحت هذه الترجمة الأذان على غير وضوء؟ وما المناسبة؟
قلت: أراد أن يحتج على جواز الاستدارة، وعدم اشتراط استقبال القبلة في الأذان فإن المشترط ألحقه بالصلاة. فأبطل عليه هذا الإلحاق بمخالفته لحكم الصلاة في الطهارة. فإذا خالفها في الطهارة، وهو إحدى شرائطها، أذن ذلك بمخالفته لها في الاستقبال، بطريق الأولى، فإن الطهارة أدخل في الاشتراط من الاستقبال.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويؤيد هذا النظر أن بعضهم قال: يستدير عند "حي على الصلاة"، فسقط اعتبار الاستقبال فيها. والله أعلم.

43- (3) باب فضل الفجر في جماعة

62- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. ثم يقول أبو هريرة: إقرؤا إن شئتم { إن قرآن الفجر كان مشهوداً}.

63- وفيه أبو الدرداء: قال: ما أعرف من محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.

64- وفيه أبو موسى: قال النبي ‘ أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشى.

قلت: رضي الله عنك! أن قلت: ما وجه مطابقة الحديث الأخر للترجمة ولا خصوص فيه لصلاة الفجر؟

قلت: وجه اختصاصه بصلاة الفجر، أنه جعل بعد المشي سبباً في زيادة الأجر، لأجل المشقة. والأجر على قدر النصب. ولا شك أن الممشى إلى صلاة الفجر، أشق منه إلى بقية الصلاة، لمصادفة ذلك الظلمة، ووقت النومة المشتهاة طبعاً. والله أعلم.

44- (4) باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: صل وعليه بدعته.

65- فيه عبيدالله بن عدي بن الخيار: أنه دخل على عثمان -_-وهو محصور، وقال: إنك إمام عامة [ونزل بك ما نرى]، ويصلي لنا فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس. فإذا أحسنوا فأحسن معهم. وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وكان الزهري لا يرى الصلاة خلف المخنث، إلا من ضرورة لا بد منها.

66- وفيه أنس بن مالك: قال النبي ‘ لأبي ذر: اسمع وأطع، ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة.

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة. وهل وصف الإمام فيه إلا بكونه حبشياً. فأين هذا من كونه مفتوناً أو مبتدعاً؟.

قلت: السياق يرشد إلى إيجاب طاعته، وإن كان أبعد الناس عن أن يطاع، لأن مثل هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث العهد، دخيل في الإسلام. ومثل هذا من الغالب لا يخلو من نقص في دينه، لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد من ارتكاب البدعة، واقتحام الفتنة. والله أعلم.

ولو لم يكن إلا في افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة، وليس من أهلها، لأن لها أهلاً من الحسب، والنسب، والعلم. فتأمل ذلك.

45- (5) باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود

67- فيه أبو مسعود: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ‘ في موعظة أشد عضباً منه يومئذ. ثم أن قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز. فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: بوب على التخفيف في شيء، ثم ذكر حديثاً مقتضاه: التخفيف في الجمع.
قلت: بين بالترجمة مقصود الحديث، وأن الوارد التخفيف في القيام، لا في الركوع، والسجود، لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام. وأما ما عداه، فإنه سهل لا يشق إتمامه على أحد، وتبينه الأحاديث غيره.

46- (4) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت

68- فيه جابر بن سمرة: قال شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر -_-فعزله عنهم، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال: أما –والله- إني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ‘، ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولتين، وأحذف في الأخرتين: ذلك الظن بك أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة. يسأل عنه، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثمون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقال رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة. فقال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، فقال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن. فكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد.
قال عبدالملك بن عمير: "فأنا رأيته بعد. قد سقطت حاجباه على عينيه من الكبر. وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن".
69- وفيه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ‘: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".
70- وفيه أبو هريرة: أن النبي ‘ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ‘، فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل –ثلاثاً- ثم قال: "والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره فعلمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر من القرآن"، الحديث.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الحديثين للترجمة، أن حديث سعد يتضمن أن الإمام يقرأ في الأولتين والأخرتين جميعاً، لكن يقرأ في الأولتين الفاتحة والسورة، وفي الأخرتين الفاتحة خاصة.
والركود: عبارة عن طول القيام حتى تنقضي القراءة.
والحذف: الاقتصار على القراءة الخفيفة بالنسبة إلى الأولتين.
وحديث أبي هريرة يتضمن قراءة الفذ، لأن الرجل إنما صلى فذّا، فإما أن يتلقى حكم المأموم، كما ذكره في الترجمة من القياس على الفذ، وإما أن يتلقاه من عموم قوله لهذا المقصر في الصلاة: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" فعلمه كيف يصلي؟ ولم يخص حالة الائتمام من حالة الإنفاذ في سياق البيان، ولا سيما لمن ظهر قصوره في العلم دل على السوية، وإلا كان بيان الحكم على الفصل متعيناً. والله أعلم.
أما حديث عبادة فهو مطابق للترجمة بعمومه وظاهره.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

47- (7) باب الجهر بقراءة الفجر
وقالت أم سلمة -ﷺ-: "طفت وراء الناس، والنبي ‘ يصلي ويقرأ بالطور".
71- فيه ابن عباس: قال: انطلق النبي ‘ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم بذلك، فقالوا: ما حال بيننا وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا؟ فانطلقوا إلى سوق عكاظ، والنبي ‘ يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له. فقالوا: {إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به}، الحديث.
72- وفيه ابن عباس: قرأ النبي ‘ فيما أمر، وسكت فيما أمر: {وما كان ربك نسياً}.
قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدال من حديث ابن عباس، عموم قوله: قرأ النبي ‘ فيما أمر – يعني جهر- بدليل قوله: وسكت فيما أمر –أي أسر- فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقاً.

48- (8) باب الجمع بين السورتين في ركعة
والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة.
وقرأ النبي ‘ "المؤمنون" في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون وذكر عيسى أخذته سعلة، فركع.
وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني.
وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية "بيوسف" أو "يونس".
وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل.
وقال قتادة: فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في الركعتين: كل كتاب الله.
وقال أنس: كان رجل يؤمهم في مسجد قباء، فكان يقرأ في كل ركعة بـ{قل هو الله أحد} وبسورة أخرى معها، فنهوه عن ذلك. فقال له النبي ‘: ما يمنعك أن تفعل ما أمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها قال: حبك إياها أدخلك الجنة.
73- فيه أبو وائل: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ‘ يقرن بينهن. فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.
قلت: رضي الله عنك! موضع الاستشهاد على القراءة بالخواتيم قول قتادة في الذي يقسم السورة، فيقرأ في الثانية بنصفها الثاني: "كل كتاب الله".

49- (9) باب جهر الإمام بالتأمين
وقال عطاء: آمين دعاء.
وأمّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد لجة.
وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تسبقني بآمين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه. ويحضهم عليه وسمعت منه في ذلك خبراً.
74- فيه أبو هريرة: قال رسول الله ‘: إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.
قال ابن شهاب: كان رسول الله ‘ يقول: آمين.
قلت: رضي الله عنك، وجه مطابقة قول عطاء للترجمة: أنه حكم بأن التأمين دعاء، فيقتضي ذلك أن يقوله الإمام، لأنه في مقام الداعي بالمأموم. وإنما منع الإمام عند القائل بالمنع، لأنها إجابة للدعاء، فاقتضى ذلك أن يجيب بها المأموم دعاء إمامه.

50- (10) باب استواء الظهر في الركوع
وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ‘ ثم هصر ظهره.
و"حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة".
75- فيه البراء: قال كان ركوع النبي ‘ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء.
قلت: رضي الله عنك! حديث البراء لا يطابق الترجمة، لأن المذكور فيها الاستواء، والاعتدال، والاستواء هو هيئة معلومة سالمة من الحنوة. والمذكور من الحديث إنما هو تساوي الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين في الزمان، أي إطالة وتخفيفاً، وليس أيضاً من الاعتدال في شيء، إلا أن يأخذه من جهة أن المطمئن المتأني في غالب الاعتدال الحال، يستقر كل عضو منه مكانه، فيلزم الاعتدال. والله أعلم.

51- (11) باب القراءة في الركوع والسجود،
وما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
76- فيه أبو هريرة: كان النبي ‘ إذا قال: "سمع الله لمن حمده".
قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبي ‘ إذا رفع رأسه كبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر.
قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة يحمل أن يكون وضعها على القراءة في الركوع، ليذكر فيها بالإجازة أو المنع. ثم عرض له مانع من ذلك فبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها. والله أعلم.
52- فيه أبو هريرة قال: قال رسول الله ‘: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: "اللهم ربنا ولك الحمد". فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.
وقال أبو هريرة: لأقربن صلاة رسول الله ‘: كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده.
[فيه رفاعة: كنا يوماً نصلي وراء النبي ‘ –فلما رفع رأسه- من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده]. وقال رجل وراءه: "ربنا لك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" فلما انصرف، قال: من المتكلم؟ قال: أنا: قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول.

53- (12) باب من لم يرد السلام على الإمام،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واكتفى بتسليم الصلاة
78- فيه عتبان: قال صلينا مع النبي ‘، ثم سلم وسلمنا حين سلم.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة أنه قال: سلم وسلمنا والتسليم المطلق يحمل على أقل ما يصدق [عليه]، وذلك تسليمة واحدة. والزائد يحتاج إلى دليل مثبت غير المطلق. والله أعلم.

10- [كتاب الجمعة]
54- (1) باب السواك يوم الجمعة
79- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.
80- وفيه أنس: قال رسول الله ‘: عليكم بالسواك.
81- وفيه حذيفة: قال: كان النبي ‘ إذا قام من الليل يشوص فاه.
قلت: رضي الله عنك! الاستدلال للجمعة يطابق الأول، لأنه إذا أثبت السواك في غيرها من الصوات فهي مع الندب إلى الاغتسال لها وإحسان الهيئة أولى بالسواك؟

55- (2) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
من النساء، والصبيان وغيرهم؟
وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب [عليه] الجمعة.
82- فيه ابن عمر: قال النبي ‘: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.
83- وفيه أبو سعيد: قال النبي ‘: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.
84- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "نحن الآخرون السابقون" –الحديث، إلى قوله- حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده.
وقال ابن عمر: قال النبي ‘: أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.
85- وفيه ابن عمر: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين؟ وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك، ويغار. قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ‘: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".
قلت: رضي الله عنك! المسألة
مخلصة من الخلاف، لأنه إنما ترجم على من لم يشهد الجمعه، لا على من تجب عليه الجمعة، ولا على من لا تجب عليه الجمعة وشهدها. ولا خلاف أن من لم يشهدها، لأنها ليست واجبة عليه، أنه لا يخاطب بالغسل. وإنما اختلفوا فيمن شهدها وليست واجبة عليه، هل هو مخاطب بالغسل أم لا؟ ومذهب مالك استجابة لمن حضرها، وليست واجبة عليه، على أنه ينقل عن طاؤس وأبي وائل أنهما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة، فيحتمل أن يكونا أمراهن بذلك، لأنهن يحضرنها. ويحتمل أن يكون ذلك لاعتقادهما أنهما من سنة اليوم، والحديث الذي في الترجمة، وهو قوله: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" يشير إليه. فتأمله.
وأدخل حديث: "ائذنوا للنساء بالليل في المساجد" لينبه، على سقوط الجمعة عنهن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

11- [كتاب صلاة الخوف]

56- (1) باب صلاة الطالب والمطلوب، راكباً وإيماء

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، قال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوفت الفوت. واحتج الوليد بقول النبي ‘: "لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة".

86- فيه ابن عمر: قال النبي ‘ لما رجع من الاحزاب: "لا يصلين أحد العصر، إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ‘ فلم يعنف واحداً منهم".

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: أشكل علي وجه الاستدلال بحديث ابن عمر، فليس فيه إلا أن إحدى الطوائف صلت ولم يبين ركباناً أو نزلوا فكيف يطابق الحديث خصوص الترجمة حتى يستتب؟

قلت: أشكل ذلك على ابن بطال، فقدر الاستدلال بالقياس. فقال: موضع المطابقة من تأخير إحدى الطائفتين للصلاة إلى أن غابت الشمس. ووصلوا بني قريظة. فلما جاز لها أن تؤخر عن الوقت، والصلاة في الوقت مفترضة، فكذلك يجوز ترك إتمام الأركان، والانتقال إلى الإيماء. انتهى كلامه.

والأبين عندي –والله أعلم- على غير ذلك، فإنما استدل البخاري بالطائفة التي صلت. فظهر له أنها لم تنزل لأن النبي ‘ إنما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة. والنزول ينافي مقصود الجد في الوصول.

فمنهم من بنى على أن النزول معصية للأمر الخاص بالجد، فتركها إلى أن فات وقتها لوجود المعارضين. ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع في هذا السير، فصلى راكباً. ولو فرضناها صلت نازلة لكان ذلك مضادة لما أمر به ‘. وهذا لا يظن بأحد من الصحابة على قوة أفهامهم، وحسن اقتدائهم. والله أعلم.

وأما صلاة المطلوب، فمأخوذ بالقياس على الطالب، بطريق الأولى. والله أعلم.

12- [كتاب العيدين]

57-(1) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين

وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى، لقول النبي ‘: "هذا عيدنا يا أهل الإسلام".

وأمر أنس مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر، وتكبيرهم.

وقال عكرمة: أهل السواد يجمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال: [عطاء] إذا فاته العيد صلى ركعتين.

87- فيه عائشة: أن أبا بكر -_- دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تدففان –والنبي ‘ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ‘ عن وجهه، وقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! موضع الاستدلال من حديث عائشة الإشارة بقوله ': إنها أيام عيد، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم على الإطلاق فيستوي في إقامتها الفذ، والجماعة، والنساء، والرجال. والله أعلم.

13- [كتاب الاستسقاء]

58- (1) باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

88- فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه: سمعت [ابن] عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأراملِ

89- وفيه أنس: أن عمر بن الخطاب -_- كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا.

قال: فيسقون.

قلت: رضي الله عنك! وجه إدخال الترجمة في الفقه، التنبيه على أن للعامة حقاً على الإمام أن يستسقي لهم إذا سألوا ذلك. ولو كان من رأيه هو التأخير من باب التفويض إلى التقدير.

ووجه مطابقة الترجمة للحديثين قول أبي طالب: "وأبيض يستسقى الغمام بوجهه"، ففاعل "يستسقى" محذوف، وهم الناس. وكذلك قول عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك محمد، دل على أنهم كانوا يتوسلون. وأن لعامة المؤمنين مدخلاً في الاستسقاء. والله أعلم.

14- [كتاب سجود القرآن]

59- (1) باب سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء.

وكان ابن عمر يسجد على وضوء.

90- وفيه ابن عباس: أن النبي ' قرأ "النجم" فسجد، وسجد المسلمون معه والمشركون، والجن، والإنس.

قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة متلبسة. والصواب رواية من روى أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء.

والظاهر من قصد البخاري أنه صوب مذهبه، فاحتج له بسجود المشركين لها. والمشرك نجس لا وضوء له، ولم يذكر البخاري تمام القصة، ولا سبب سجود المشركين. وفي الإمساك عن ذكره إيهام [أنه] يقرهم على فهمهم، وليس كذلك، لأن الباعث لهم على تلك السجدة الشيطان لا الإيمان، فكيف يعتبر فعلهم حجة؟ والله أعلم بمراده من هذه الترجمة.

15- [كتاب تقصير الصلاة]

60- (1) باب إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خفة، يتم ما بقي

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً.

91- فيه عائشة: أنها لم تر رسول الله ' يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه الترجمة في الفقه، ومن المعلوم ضرورة أن القيام إنما سقط لمانع منه، فإذا جاءت الصحة، وزال المانع وجب الإتمام قائماً؟
قلت: إنما أراد دفع خيال من تخليل أن الصلاة لا تتبعض. فإما قائماً كلها، يستأنف –إذا صح- القيام، وإما جالساً كلها إذا استصحبت العلة. فبين بهذا الحديث أن النبي ‘ كان يحافظ على القيام في النافلة ما أمكنه، ولما أسن تعذر عليه استيعابها بالقيام، فبعضها. فكذلك الفريضة، إذا زال المانع لم يستأنفها بطريق الأولى. والله أعلم.

16- [كتاب التهجد]

61- (1) باب ترك القيام للمريض
92- فيه جندب: اشتكى النبي ‘، فلم يقم ليلة أو ليلتين.
93- وقال جندب: احتبس جبريل عن النبي ‘، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عنه شيطانه، فنزلت: {والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى}.
قلت: رضي الله عنك [إن قلت: ذكر شارح البخاري في شرح هذا الحديث أن المرأة التي نزلت بسببها سورة الضحى خديجة!!
ولا يصح عن خديجة ~ ولا يقتضيه إيمانها وفضلها فقد كان من شأنها أن تثبت. وناهيك بحديثها أول الوحي، وقولها: "والله لا يحزنك الله أبداً". الحديث.

62- (2) باب طول القيام في صلاة الليل
94- فيه عبدالله قال: صليت مع النبي ‘، فلم يزل قائماً، حتى هممت أن أقعد وأذر النبي ‘.
95- وفيه حذيفة: أن النبي ‘: كان إذا قام للتهجد من الليل، يشوص فاه بالسواك.
قلت: رضي الله عنك! ما وجه دخول حديث حذيفة في الترجمة ومضمونها طول قيام الليل. وإنما في الحديث السواك بالليل؟
قلت: قد استشكله ابن بطال حتى عد ذكره فيها من غلط الناسخ، أو لأن البخاري –’- اخترم قبل نسخ كتابه.
ويحتمل عندي –والله أعلم- أن يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة، من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة، والتأهب للعبادات، وأخذ النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار، فكان ليلته ‘ نهاراً، وهو دليل طول القيام فيه، إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيؤ الكامل. والله أعلم.

63- (3) باب صلاة الضحى في السفر
96- فيه: مورق: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ‘؟ قال: لا إخاله.
97- وفيه: ابن أبي ليلى: قال ما حدثما أحد أنه رأى النبي ‘ يصلي الضحى غير أم هانىء، قالت: إن النبي ‘ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات. فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم ركوعها وسجودها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة وهي مخصوصة بصلاة الضحى في السفر، وحديث ابن عمر نفي مطلق عن الحضر والسفر؟
قلت: أشكل هذا على ابن بطال، فحمله على غلط الناسخ، وأنه نقل الحديث من الترجمة التي بعد هذه وهي قوله: "باب من لم يصل الضحى، ورآه واسعاً". وهو معذور إذا ذهبت فكرته في غور هذا المصنف للقصور، فإن بحر البخاري –'- عميق، ونظره في أصول الشريعة غريق.
والذي لاح لي أن الحديث مكانه من الترجمة على الصحة. وأن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضحى، كحديث أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونوم على وتر، وصلاة الضحى". نزل حديث النفي على السفر، ونزل حديث الإثبات على الحضر. وترجم لحديث أبي هريرة "باب صلاة الضحى في الحضر"، وهو في حديثه بين. فإن قوله: "ونوم على وتر" يفهم الحضر.
والترغيب في الصيام أيضاً. والتأكيد يدل على الحضر إذ الواجب منه في السفر لم يؤكد فيه فضلاً عن النافلة، وأدخل حديث أم هانىء في هذه الترجمة، لأنه –عليه السلام- يوم فتح مكة لم يكن مقيماً بوطنه، فنبه على أن أمرها في السفر على حسب الحال، وتسهيل فعلها، لئلا يتخيل أنها ممنوعة في السفر، أو مبتدعة. والله أعلم.
ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر أنه كان لا يسبح في السفر، ويقول: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي. فيحمل بقية لصلاة الضحى على عادته المعروفة. والله أعلم. فتأمله.

17- [كتاب العمل في الصلاة]

64- (1) باب إذا قيل للمصلي: تقدم، أو: انتظر، فانتظر فلا بأس
98- فيه سهل بن سعد: كان الناس يصلون مع النبي ‘، وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤسكن، حتى يستوي الرجال جلوساً.
قلت: رضي الله عنك! [إن قلت]: ما في هذه الترجمة من حيث الفقه؟
قلت: فيها التيبيه على جواز إصغاء المصلي في الصلاة، إلى الخطاب الخفيف، وتفهمه، والتربص في أثمائها لحق غيره، ولغير مقصود الصلاة. فيأخذ من هذا صحة انتظار الإمام في الركوع للداخل، حتى يدرك الإحرام والركعة معه، إذا كان ذلك خفيفاً، ويضعف القول بإبطال الصلاة بذلك. بناء على أن الإطالة –والحالة هذه- أجنبية عن مقصود الصلاة. وهذا كله على أن النساء قيل لهن في الصلاة: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال. ويكون القائل في غير الصلاة. وإن كان مالك قد نص في مشهور قوله على أن الإمام لا يطيل، لإدراك أحد.
وقال سحنون: إن فعل أبطل فينبغي أن يحمله من قولهما على الإطالة المتفاحشة لا المتقاربة.
والله أعلم بمرادهما من ذلك.

18- كتاب الجنائز

65- (1) باب ذكر شرار الموتى
99- فيه ابن عباس: قال أبو لهب للنبي ‘: تباً لك سائر اليوم، فنزلت: {تبت يدا أبي لهب وتب}.
إن قلت: هل أراد في الترجمة العموم، حتى في الفاسق، والكافر أن الخصوص بالكافر؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: يحتمل أن يريد الخصوص، فتطابق الآية الترجمة. ويحتمل أن يريد العموم، قياساً للمسلم المجاهر بالشر على الكافر، لأن المسلم الفاسق لا غيبة فيه. وقد حمل بعضهم على البخاري، أنه أراد العموم، فظن به النسيان لحديث أنس المتقدم: "مر بجنازة". الحديث.
وقال: هكذا كان أولى بالترجمة من هذا الحديث الذي تضمنه.
والظاهر أن البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي، والإحالة في الظاهر الجلي على سبق الأفهام إليه، على أن الآية مرتبة. وهي تسمية المذموم، وتغييب الغيبة، وخصوصاً في الكتاب العزيز الذي يبقى ولا يفنى آخر الدهر.

19- [كتاب الزكاة]

66- (1) باب لا يقبل الله صدقة من غلول
لقوله عز وجل: {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى}.
قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه الجمع بين الترجمة والآية، وهلاّ ذكر قوله: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم}.
قلت: جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي: والاتكال في الاستدلال بالجلي على سبق الأفهام له.
ووجه الاستنباط يحتمل أن الآية لها إثبات الصدقة، غير أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت. فالغلول غصب [و] أذى فيقارن الصدقة فتبطل بطريق الأولى.
أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها، وهي الأذى، تبطل الطاعة. فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية لأن الغال في دفعه المال للفقير، غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعة معتبرة، وقد بطلت المعصية الطاعة المحققة في أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى؟
وهذا من لطيف الاستنباط، وخفيه. والله أعلم.

67- (2) باب العشر في ما يسقى من السماء والماء الجاري
ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً.
100- فيه [ابن] عمر: قال النبي ‘: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر.
قلت: رضي الله عنك! ذكر العسل في الترجمة تنبيه على أن الحديث ينفي وجوب العشر فيه، لأنه خص العشر، أو نصفه بما يسقى. فأفهم ذلك أن ما لا يسقى لا يعشر. ويقوي المفهوم فيه على طريقة الإمام بتقديم الخبر على المبتدأ، نحو صديقي زيد، في حصر إجابة العشر فيه.

68- (3) باب صدقة التمر عند صرام النخل،
وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟
فيه أبو هريرة: كان النبي ‘ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا بتمره حتى يصير كوماً من تمر فجعل الحسن والحسين –رضي الله عنهما- يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه النبي ‘، فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة.
قلت: رضي الله عنك! مدخل ترك الصبي في الفقه، التنبيه على الاعتدال في تأديب الأطفال، لأنه فسح لهم في بعض الملعب، ولم يفسح لهم في الأكل، لأنه محرم على جنسهم ففسح له النبي ‘ في مس التمر، فلما هم بالأكل منعه، ولم يفسح له فيه، وإن كان غير مكلف.
وفيه حجة لوجوب منع ولي الصغيرة إياها من الطيب ونحوه وإن وجبت عليها عدة الوفاة، خلافاً لمن أنكر ذلك بناء على أنها غير مكلفة.

69- (4) باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه،
وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره.
أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
وقول النبي ‘: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، فلم يحصر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب.
102- فيه ابن عمر: نهى النبي ‘ عن بيع الثمرة، حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: "حتى تذهب عاهتها".
103- وفيه أنس: أن النبي ‘ نهى عن بيع الثمار، حتى تزهى، قال: وما تزهى؟. قال: حتى تحمار.
قلت: رضي الله عنك! مدخل الترجمة في الفقه، جواز بيع الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أداء الزكاة. ويتعين حينئذ أن تؤدى الزكاة من غيرها، خلافاً لمن أفسد البيع.
ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بدو الصلاح. وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها، بل عم وأطلق في سياق البيان.

70- (5) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا
104- فيه ابن عباس: قال النبي ‘ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فأنه ليس بينها وبين الله حجاب.
قلت: رضي الله عنك! قوله في الترجمة: "حيث كانوا" تنبيه حسن على مسألة فقهية، وهي أنه: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟ قيل بجوازه وبمنعه، وبجوازه إذا فدحت حاجة غير البلد. واختار البخاري الجواز مطلقاً، لأن الضمير في الجميع يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافى عموم الحديث. فتأمله.

71- (6) باب ما يستخرج من البحر
وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس. وإنما جعل النبي ‘ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء.

105- فيه أبو هريرة قال: قال النبي ‘: إن رجلاً من بني إسرائيل سأل آخر من بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه فخرج في البحر، فلم يجد مركباً.

فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه. فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً –فذكر الحديث- فلما نشرها وجد المال.

قلت: رضي الله عنك! موضع الاستشهاد في حديث الخشبة، ليس أخذ الدنانير، وإنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب، فدل على إباحة مثل هذا مما يلفظه البحر، إما مما ينشأ في البحر كالعنبر، أو مما سبق فيه ملك، وعطب، وانقطع ملك صاحبه منه، على اختلاف بين العلماء في تملك هذا مطلقاً ومفصلاً. وإذا جاز تملك الخشبة، وقد تقدم عليها ملك، فتملك نحو العنبر الذي هو في مخلوقات البحر، ولم يتقدم عليه ملك، أولى.

72- (7) باب قول الله عز وجل: {والعاملين عليها}
ومحاسبة المصدقين الإمام

106- فيه أبو حميد: استعمل رسول الله ‘ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه ...

قلت: رضي الله عنك! مدخل المحاسبة في الفقه إلزام العامل في القراض ونحوه من الأمناء على الأموال بإقامة حسابها، ولا ينافي ذلك ائتمانهم عليها، لأن المحاسبة تظهر الأمانة المسقطة للضمان من التعدي الموجب له فوجبت إذا دعي إليها.

وعندنا في مثله خلاف, والله أعلم.

73- (8) باب الصدقة قبل العيد

107- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس، إلى الصلاة.

108- وفيه أبو سعيد: كنا نخرج على عهد رسول الله ‘ يوم الفطر، صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر. [قال أبو سعيد: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: رأى مداً من هذا يعدل مدين].

قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة من الحديث قوله: "يوم الفطر"، فدخل فيه ما قبل صلاة العيد إلى طلوع الفجر، وهو أول اليوم، دل أنه داخل في وقت إخراجها. والله أعلم.

20- [كتاب الصوم]

74- (1) باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوباً، فألقاه عليه وهو صائم.

ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر، أو الشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم، فليصبح دهيناً مترجلاً.
وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه، وأنا صائم.
وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره.
وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم، وأنت تتمضمض به! ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل بأساً.
109- فيه عائشة وأم سلمة: كان النبي ‘ يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم فيغتسل ويصوم.
قلت: رضي الله عنك! رد على من كره اغتسال الصائم، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه، باطلة بالمضمضة، وبالسواك، وبذوق القدر، ونحو ذلك.
وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه، والتجمل، بالترجل والادهان. وأجازوا الكحل، وغير ذلك.
فلذلك ساق هذه الأفعال تحت ترجمة الاغتسال.

75- (2) باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً
وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء حلقه، فلا بأس.
وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب، فلا شيء عليه.
110- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.
قلت: رضي الله عنك! إدخال المغلوب تحت ترجمة الناسي، لاجتماعهما في سقوط الاختيار ورفع الإثم.

76- (3) باب السواك الرطب واليابس للصائم
ويذكر عن عامر بن ربيعة: رأيت النبي ‘ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد.
وقال أبو هريرة عن النبي ‘: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.
ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي ‘، ولم يخص صائماً من غيره.
وقالت عائشة: عن النبي ‘: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب".
وقال عطاء وقتادة: لا يبتلع ريقه.
111- وفيه عثمان: أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! أخذ البخاري شرعية السواك للصائم، بدليل الخاص، وهو حديث عامر. ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تتناول أحوال متناول السواك مطلقاً: صائماً ومفطراً، وأحوال عود السواك من رطوبة ويبس ثم انتزع ذلك من أعم من السواك، وهي المضمضمة، إذ هي أبلغ من السواك الرطب. وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين. قال محتجاً على السواك: والماء له طعم.

77- (4) باب صيام الأيام البيض:
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

112- فيه أبو هريرة: أوصاني رسول الله ‘ بثلاث: صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل [أن] أنام.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على الأيام البيض، وذكر حديثاً في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً. وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً. وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام البيض. فنبه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البيض، ليجمع بين ما صح وما نقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة.

78- (5) باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج
113- فيه عائشة: أن النبي ‘ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها. ففعلت. فلما رأت ذلك زينب، أمرت ببناء فبنى لها. وكان رسول الله ‘ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية. فقال: ما هذا؟ فقالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال النبي ‘ آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف. فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال.
قلت: رضي الله عنك! رفع البخاري إشكال الحديث في الترجمة، ونبه على أن النبي ‘ لم يترك الاعتكاف بعد أن دخل فيه. وإنما هم به ثم عارضه معارض فتركه. وقولها: "وكان رسول الله ‘ إذا صلى انصرف إلى (بنائه" مشعر بالعادة والتكرار، وأن رؤيته للأبنية كان في أثماء اعتكافه، وبعد الدخول فيه.
وحمله الشارح على أنه انصرف إلى) البناء أول ما بنى له قبل الاعتكاف، والأصح –والله أعلم- أنه كان يبنى له في كل عام خباء، فينصرف من الصلاة، فيدخله. فقولها: "كان" إشارة إلى عادته قبل هذا العام. والله أعلم.

21- [كتاب المناسك]

79- (1) باب من الحج
من أهل في زمن النبي ‘ كإهلال النبي ‘.
قاله ابن عمر عن النبي ‘.
114- فيه جابر: أمر النبي ‘ علياً -_- أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقة.
وقال له النبي ‘: بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي ‘.
قال فأهد وامكث حراماً، كما أنت.
115- وفيه مروان الأصفر: عن أنس قال: قدم علي على النبي ‘، من اليمن. فقال له: بم أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي ‘. فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت.
116- وفيه أبو موسى: بعثني النبي ‘ إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء. فقال بم أهللت؟ فقال: أهللت كإهلال النبي ‘. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. قال: فأمرني، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني وغسلت رأسي. فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فهو يأمر بالتمام، قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} وإن نأخذ بسنة رسول الله ‘، فإنه لم يحل حتى نحر الهدي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق، ثم تعين بعد ذلك، أشار في الترجمة بقوله: "باب من أهل في زمن النبي ‘، كإهلال ‘" إلى أن هذا خاص بذلك الزمن، فليس لأحد أن يحرم الأن بما أحرم به فلان، بل لا بد أن يعين العبادة التي نواها. ودعت الحاجة إلى الإطلاق، والحوالة على إحرامة ‘، لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالاه على النبي ‘. وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت كيفيات الإحرام. ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك. وأنه ليس خاصاً بذلك الزمان. والله أعلم.

80- (2) باب قول الله عز وجل: {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبي وبني أن نعبد الأصنام}

وقوله عز وجل: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس}

117- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة".

118- وفيه عائشة: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال النبي ‘: من شاء فليصمه ومن شاء فليتركه.

119- وفيه أبو سعيد: قال النبي ‘: "ليحجن البيت، وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج".

وروى شعبة عن قتادة: "لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت".

والأول أكثر.

قلت: رضي الله عنك! إنما أدخل ذي السويقتين تحت الترجمة بالآية، ليبين أن الأمر المذكور مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه الأمان. وإذا شاء رفعه عند خروج ذي السويقتين ثم إذا شاء أعاده بعد. والله أعلم.

81- (3) باب كسوة الكعبة

120- فيه عمر: إنه جلس على الكرسي في الكعبة. وقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرءان أقتدي بهما.

قلت: رضي الله عنك! يحتمل أن يكون مقصوده بالترجمة، التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ومأثور، فيحتج لذلك بأنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة والجمال، إعظاماً لحرمتها في الجاهلية والإسلام، فالكسوة من هذا القبيل.

ويحتمل أن يريد التنبيه على حكم الكسوة، وهل يجوز التصرف فيما عتق من الكسوة بالقسمة، كما يصنعونه، أم لا؟ فنبه على أنه موضع اجتهاد. وأن مقتضى رأي عمر -_- أن يقسم في المصالح. ويعارض رأيه ترك النبي ‘ وأبي بكر -_- لقسمتها. فذلك في محل الاجتهاد وتعارض الأمانات.

والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة، إذ بقاؤها تعريض لإتلافها، بخلاف النقدين ولا جمال في كسوة مطوية عتيقة.

ويؤخذ من قول عمر -_- أن صرف المال في المصالح، كالفقراء والمساكين، آكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم! إذ الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النفوس، وقد صار ترك الكسوة في العرف غضاً من الإسلام، وإضعافاً لقلوب المسلمين، فترجحت على الصدقة بمثل قيمتها. والله أعلم.

82- (4) باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء

121- فيه ابن عمر: دخل النبي ‘ البيت هو، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم [الباب]، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ‘؟ قال: نعم! بين العمودين اليمانيين.

[قلت]: ليس على معنى التحديد وإنما هو اتفاق، ووجهاته متساوية من باطنه، كما هي متساوية من ظاهره. أينما صلى إليها، فهي قبلة. والله أعلم.

83- (5) باب من كبر في نواحي الكعبة

122- فيه ابن عباس: أن رسول الله ‘ لما قدم أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة. فأمر بها، فأخرجت، فأخرجوا صورة ‘ إبراهيم وإسماعيل، في أيديهما الأزلام. فقال رسول الله ‘: قاتلهم الله! أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.

قلت: رضي الله عنك! ساق البخاري هذا الحديث، وأثبت فيه التكبير في نواحي الكعبة، ولم يثبت به معارضة الحديث المتقدم في هذا أيضاً أثبت التكبير في نواحيها، وسكت عنه الحديث الآخر، فلا يعارض الثبوت السكوت. فالجمع بينها أن يكبر في نواحيها، ويصلي في أيها شاء. والله الموفق.

84- (6) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

123- فيه جابر بن زيد أبو الشعثاء قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟

وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان! فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً.

وكان ابن الزبير يستلم الأركان.

124- وفيه ابن عمر:لم أر النبي ‘ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قلت: رضي الله عنك! رجح البخاري اختصاص اليمانيين بالاستلام، فلهاذا ترجم على اختصاصهما، وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص. فنبه بالترجمة على أن التعميم الرأي، وقياس بعضها على بعض في التعظيم، وهو معنى قول معاوية: "ليس شيء من البيت مهجوراً". وهذا يقال بموجبه: وليس ترك الاستلام هجراناً! وكيف يهجرها، وهو يطوف بها؟ فالحجة مع ابن عمر أظهر. والله أعلم.

85- (7) باب إذا وقف في الطواف

وقال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه. فيبني.

ويذكر نحوه عن ابن عمر، وعبدالرحمن بن أبي بكر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

طاف النبي ‘ وصلى لسبوعه ركعتين.
وقال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع ركعتين.
وقال إسماعيل بن أمية، قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. قال: السنة أفضل، لم يطف النبي ‘ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.
125- فيه عمرو: سألنا ابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم النبي ‘، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين. فطاف بين الصفا والمروة. وقال: {لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة}.
وسألت جابراً فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. وترجم له "باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام".
قلت: رضي الله عنك! ذكر طواف النبي ‘ سبوعاً، ثم صلاته ركعتين لسبوعه. وأن تلك عادته في كل أسبوع طافه أن يصلي له ركعتين. ساق هذا في ترجمة "الوقوف في الطواف"، تنبيهاً على أن الوقوف غير مشروع، لأنه ‘ كان يصل طوافه بصلاته. والوقوف لا يسمى طوافاً. فإذا كان النبي ‘ لم يفرق بين الصلاة والطواف بالوقوف، وهما نوعان فكيف يفرق بين أجزاء الطواف بالوقوف؟ فافهم ذلك.

86- (8) باب قتل القلائد للبدن والبقر
126- فيه حفصة: قلت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي. فلا أحل حتى أحل من الحج.
127- وفيه عائشة: كان النبي ‘ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب ما يجتنب المحرم.
قلت: رضي الله عنك! ذكر في الترجمة البدن والبقر، والحديث مطلق في الهدي، ولكن قد صح أنه ‘ أهداهما جميعاً. وورد أنهما ذبح البقر عن نسائه في حجة الوداع. وكل ما يذبح في الحج هدي. وقد قيل: إنه ذبح عنهن البقر هدياً لتمتع من تمتع منهن.

87- (9) باب الذبح قبل الهدي
128- فيه ابن عباس: قال النبي ‘ لمن حلق قبل أن يذبح: لا حرج، لا حرج.
وقال رجل للنبي ‘: زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج.
وقال: رميت بعد ما أمسيت. قال: لا حرج.
قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج.
129- وفيه أبو موسى: قال: قدمت على النبي ‘، وهو بالبطحاء. فقال: أحججت؟ قلت: نعم: - الحديث إلى قول عمر _:- وإن نأخذ بسنة النبي ‘، فإن النبي ‘ لم يحل حتى بلغ الهدي محله.
قلت: رضي الله عنك! مقصود البخاري التنبيه على أن الترتيب المشروع تقديم الذبح على الحلق. ولهذا ترجم له. وساق هذه الأحاديث.
ومضمونها أنه قال لمن حلق قبل أن يذبح: "لا حرج".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعبارة نفي الحرج إنما يكون حيث يتوقع الحرج، ولهذا سأله السائل. دل على أن الترتيب الذي لا يتخيل فيه الحرج، ولا يشكل على أحد، ولا يسأل عنه عادة سائل، هو الذبح قبل الحلق، وهذا استدلال بالمفهم.
أما قوله: "فإن النبي ‘، لم يحل حتى بلغ الهدي محله". فاستدلال بمنطوق، أي: لم يحلق حتى ذبح.

88- (10) باب الخطبة أيام منى
13- فيه ابن عباس: أن النبي ‘ خطب الناس يوم النحر، فقال: أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه فقال: هل بلغت. مرتين؟.
قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته. فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.
وقال جابر بن زيد عن ابن عباس: سمعت النبي ‘ يخطب بعرفات.
131- وفيه أبو بكرة. قال: خطبنا النبي ‘ يوم النحر، فذكر مثله سواء.
132- وفيه ابن عمر: قال النبي ‘ بمنى: أتدرون أي يوم هذا؟ الحديث.
وقال هشام بن الغازي: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي ‘ يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج بهذا. وقال: هذا يوم النحر الأكبر. فطفق النبي ‘ يقول: اللهم اشهد. وودع الناس. فقالوا: هذه حجة الوداع.
قلت: رضي الله عنك! الأحاديث كلها مطابقة للترجمة، إلا حديث جابر عن ابن عباس، سمعت النبي ‘ يخطب بعرفات. فإن الترجمة إنما وقعت على الخطبة أيام منى، فما ساقها –والله أعلم- إلا ليرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج. وأن الذي ذكره النبي ‘ من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه خطبة وشعار من شعائر الحج. كما ذهب الطحاوي وابن القصار إليه. فرد البخاري على من أنكر كونها خطبة بأن الرواي سماها خطبة، كما سمى التذكرة يوم عرفة خطبة. وقد اتفقوا على خطبة عرفة، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه وإنما أنكر الطحاوي كونه خطبة، وكونها من شعار الحج، لأنه لم يذكر في يوم النحر إلا تحريم الدماء، والأموال، والأعراض. وهذا أجنبي عن الحج. وهو وهم من الطحاوي، فإنه ‘ نبه على عظم اليوم، وبين أنه يوم النحر الأكبر. وهذا من مهمات الحج. وفيه شعار أن المناسك التي فيه من المهمات كالرمي والإفاضة، وغير ذلك. وفيه يتم الحج.

22- [فضائل المدينة]

89- (1) باب ما جاء في حرم المدينة
133- فيه أنس: قال النبي ‘ :المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدثه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال أنس: قدم النبي ‘ المدينة، وأمر ببناء المسجد. فقال: يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله. فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد.

134- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني. وأتى النبي ‘ بني حارثة. فقال: أراكم يا بني حارثة! قد خرجتم من الحرم، ثم التفت فقال: بل أنتم فيه.

135- وفيه علي: ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة عن النبي ‘: المدينة حرم ما بين عير إلى [ ] من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل. الحديث.

قلت: رضي الله عنك! الذي وقع في الأمهات: ما بين عير إلى –وسكت عن النهاية-. وقد نقل من طريق آخر ما بين عير إلى ثور. والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً، لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثوراً. وإنما هو بمكة. فلما تحقق عند البخاري أنه وهم، أسقطه. وذكر بقية الحديث. وهو مفيد إذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لإشكال سنح في حكم النهاية.

23- [كتاب الجهاد]

90- (1) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر -_-: [اللهم] ارزقني شهادة في بلد رسولك.

136- فيه أنس: كان النبي ‘ يدخل على أم حرام فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها النبي ‘، فاطعمته، وجعلت تفلي رأسه، فنام النبي ‘ ثم استيقظ، وهو يضحك. قلت: ما يضحكك يا سول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك –شك إسحاق- قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك فقال مثل مقالته الأولى، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين، فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت، فهلكت.

قلت: رضي الله عنك! مدخله في الفقه أن الدعاء بالشهادة حاصله أن يدعو الله أن يمكن منه كافراً يعصي الله، فيقتله.

وقد استشكل إجزاء الدعاء بالشهادة على القواعد إذ مقتضاها أن لا يتمنى معصية الله لا له ولا لغيره. ووجه تخريجه على القواعد أن الدعاء قصداً إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء. وأما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي. وإنما هو من ضروات الوجود، لأن الله تعالى أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيد.

فلهذا أدخل البخاري هذه الترجمة، وعضدها بالأحاديث – رحمه الله تعالى-.

91- (2) باب قول الله تعالى: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} والحرب سجال.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

137- فيه ابن عباس: أن أبا سفيان أخبره، أن هرقل قال له: سألتك: كيف كان قتالكم إياه؟ فزعمت أن الحرب سجال ودول. وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة.
قلت: رضي الله عنك! استشكل الشارح الترجمة بالآية، ومطابقتها لحديث هرقل، من حيث إنه ظن أن المطابقة في قوله: "الحرب بيننا وبينه سجال" مع قول هرقل: "وكذلك الرسل". والتحقيق أن البخاري ما ساق الحديث إلا لقوله: "وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة".
فبهذا يتحقق أنهم على إحدى الحسنيين: إن انتصروا فلهم العاجلة، وإن انتصر عدوهم، فللرسل العاقبة. والعاقبة خير من العاجلة، وأحسن.
ففي تمام حديث هرقل تظهر المطابقة. والله أعلم.

92- (3) باب العمل الصالح قبل القتال
وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم، وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله} الآية.
138- وفيه البراء: أتى النبي ‘ على رجل مقنع بالحديد، قال: يا رسول الله! أقاتل وأسلم. قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل، فقتل.
قال النبي ‘: عمل قليل وأجر كثير.
قلت: رضي الله عنك! المطابقة بين الترجمة وبين هاتين ظاهر إلا قوله: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} لكن وجهه على الجملة أن الله تعالى عاتب من قال أنه يفعل الخير، ولم يفعله. ثم أعقب ذلك بقوله: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً}. فأثنى على من وفى وثبت، ثم قاتل. والله أعلم.
وفي الآية بالمفهوم الثناء على من قال وفعل، فقوله المتقدم، وتأهبه للجهاد عمل صالح قدمه على الجهاد.

93- (4) باب من اغبرت قدماه في سبيل الله.
وقوله تعالى: {ما كان لأهل المدينة ومن حولها من الأعراب}.
139- فيه أبو عبس: قال النبي ‘: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله، فتمسه النار.
قلت: رضي الله عنك! المطابقة بين الآية والترجمة في آخر الآية عند قوله: {ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفار} فأثابهم الله بخطواتهم وإن لم يلقوا قتالاً.

94- (5) باب الغسل بعد الحرب والغبار
140- فيه عائشة: أن النبي ‘ لما رجع يوم الخندق اغتسل، فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار. فقال: وضعت السلاح، فوالله ما وضعته. وفقال النبي ‘: [فأين؟] قال: هاهنا. وأومأ إلى بني قريظة، فخرج اليهم النبي ‘.
قلت: رضي الله عنك! إنما بوب عليه لئلا يتوهم كراهية غسل الغبار، لأنه من حميد الآثار كما كره بعضهم مسح ماء الوضوء بالمنديل، فبين جوازه بالعمل المذكور.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

95- (6) باب الجنة تحت بارقة السيوف
وقال المغيرة: أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا: أنه من قتل منا صار إلى الجنة.
وقال عمر -_- للنبي ‘: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى.
141- فيه ابن أبي أوفى: وقال النبي ‘: واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف.
قلت: رضي الله عنك! لم ترجم على الحديث بلفظه، فإما أن يكون لفظ الترجمة في حديث آخر لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة، أو نبه على معنى "تحت ظلال السيوف"، وأن السيوف لما كانت لها بارقة وشعاع، كان أيضاً لها ظل بحسبها. والله أعلم.

96- (7) باب الشهادة سبع سوى القتل
142- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد: في سبيل الله.
143- وفيه أنس: قال النبي ‘: المطعون شهادة لكل مسلم.
قلت: رضي الله عنك! أشكل على الشارح مطابقة الترجمة لحديث: "الشهداء خمسة". فقال: هذا دليل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه. وكأنه أراد أن يدخل في الترجمة حديث مالك –’-.
وفيه: "أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله" فأعجلته المنية.
ويحتمل عندي أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر. وتلك الأسباب أيضاً اختلفت الأحاديث في عددها:
ففي بعضها خمسة، وهو الذي صح عند البخاري، ووافق شرطه.
وفي بعضها سبعة. ولم يوافق شرط البخاري.
فنبه عليه في الترجمة، إيذاناً بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة، ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص. بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر. والله أعلم بحصرها.

97- (8) باب إضمار الخيل للسبق
144- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ سابق بين الخيل التي لم تضمر. وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق. وأن ابن عمر كان سابق بها.
قلت: رضي الله عنك! إن قيل: كيف ترجم على إضمار الخيل للسبق، وذكر المسابقة للخيل التي لم تضمر؟.
قيل: إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة، فقد يكون ثابتاً، وقد يكون منفياً. فمعنى قوله: "باب إضمار الخيل للسبق" أي هل هو شرط أم لا؟ فبين أنه ليس بشرط، لأنه ‘ سابق بها مضمرة وغير مضمرة. وهذا أقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح: "إنما ذكر طرفاً من الحديث ليدل على تمامه، وقد سبق تمامه"، لأنه للقائل أن يقول: إذا لم يكن بد من الاختصاص، فذكر الظرف المطابق للترجمة أولى في البيان، لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث: إذ أوله: عن ابن عمر، سابق النبي ‘ بين الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع. ثم ذكر الخيل التي لم تضمر، كما ساقه في هذه الترجمة، فحمله على تأويلنا لا معترض عليه إن شاء الله تعالى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

98- (9) باب غزو النساء، وقتالهن مع الرجال
145- فيه أنس: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ‘، ولقد رأيت عائشة وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان، وقال غيره: تنقلان –على متونهما، ثم يفرغانه في أفواه القوم.
قلت: رضي الله عنك! بوب على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد إنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى في حالة الهزيمة، وإلا هن يدافعن عن أنفسهن. هذا هو الغالب. فأضاف إليهن القتال لذلك. والله أعلم.

99- (10) باب الخروج آخر الشهر
وقال ابن عباس: انطلق النبي ‘ إلى المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة.
146- وفيه عائشة: خرجنا مع النبي ‘ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا يرى إلا الحج. وذكر الحديث.
قلت: رضي الله عنك! فيه السفر في غير يوم الخميس فتأمله.
ويتعين أن يكون ها هنا يوم السبت فتدبره.
وموقع الترجمة من الفقه الرد على من يزعم من القائلين بتأثير الكواكب أن الحركة أخر الشهر في محاق القمر مذمومة.

100- (11) باب التوديع
147- فيه أبو هريرة: "بعثنا النبي ‘ في بعث. وقال: إن لقيتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما بالنار. فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج. فقال: إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار. وإن النار لا يعذب بها إلا الله سبحانه. فإن أخذتموهما، فاقتلوهما".
[قلت]: فيه أن المسافر يودع المقيم. وفيه النسخ قبل الفعل.

101- (12) باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية
148- فيه ابن عمر: قال النبي ‘: السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.
قلت: رضي الله عنك! فيه أن المنفي محمول فيه، وفي أمثاله، على [الحقيقة] الشرعية، لا على الحقيقة الوجودية، لأن قوله: "فلا سمع ولا طاعة" يقابل قوله: "السمع والطاعة حق" فكأنه قال: فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة شرعيين.

102- (13) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به
149- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "نحن الآخرون السابقون".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

150- وبهذا الإسناد: "من أطاعني فقد أطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني. ومن يعص الأمير فقد عصاني. فإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به. فإن أمر بتقوى الله سبحانه وعدل، فإن له بذلك أجراً. وإن قال بغيره، فإن عليه منه".
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لقوله: "نحن الآخرون السابقون" أن معنى قوله: يقاتل من ورائه أي من أمامه، فأطلق الوراء على الأمام، لأنهم، وإن تقدموه في الصورة، فهم أتباعه في الحقيقة.
والنبي ‘ يقدم عليه غيره بصورة الزمان، لكن المتقدم عليه مأخوذ عليه العهد، أن يؤمن به وينصره، كآحاد أمته وأتباعه. ولذلك ينزل عيسى- عليه السلام- مأموماً. وإمام القوم منهم. فهم الصورة أمامه، وفي الحقيقة أتباعه وخلفه.

103- (14) باب البيعة في الحرب أن لا يفروا
وقال بعضهم: على الموت، لقوله عز وجل: {لقد رضي الله عن المؤمنين}.
151- فيه ابن عمر: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثمان على الشجرة التي بايعنا تحتها رسول الله ‘، كانت رحمة من الله فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعهم رسول الله ؟ على الموت؟ قال: لا، على الصبر.
152- وفيه عبدالله بن زيد: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. قال: لا أبايع على هذا، بعد النبي ‘.
153- وفيه سلمة: بايعت النبي ‘ ثم عدلت إلى ظل شجرة. فلما خف الناس. قال: يا ابن الأكوع! إلا تبايع؟ قلت: قد بايعت يا رسول الله! قال: وأيضاً، فبايعته الثانية.
فقلت: يا أبا مسلم! أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت.
154- وفيه أنس: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبداً

فأجابهم فقال:

االلهم لا عيش إلا عيس الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

155- وفيه مجاشع بن مسعود: أتيت النبي ‘، أنا وأخي، فقلت بايعنا على الهجرة! قال: مضت الهجرة لأهلها. فقلت: علام تبايعنا؟ فقال: على الإسلام والجهاد.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة للآية قوله أثماءها: {فأنزل السكينة عليهم} مبنياً على قوله: {فعلم ما في قلوبهم} والسكينة: الثبوت والطمأنينة في موقف الحرب.
دل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم الثبوت، وأن لا يفروا فأعانهم على ذلك، وأنزل السكينة عليهم. وإنما أضمروا أن لا يفروا وفاء بالعهد.

104- (15) باب الجعائل والحملان في السبيل
وقال مجاهد: قلت لابن عمر: أريد الغزو قال: إني أريد أن أعينك بطائفة من مالي. قلت: قد أوسع الله سبحانه علي. قال: إن غناك لك. وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال عمر: إن ناساً يأخذون من هذا المال، ليجاهدوا. ثم لا يجاهدون، فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.
وقال طاووس ومجاهد: إذا دفع لك شيئاً تخرجه في سبيل الله فاصنع به ماشئت وضعه عند أهلك.
156- فيه عمر: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع. فسألت النبي ‘: أشتريه؟ قالك لا تشتر، لا تعد في صدقتك.
157- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية. ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه. ويشق علي أن يتخلفوا. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! فيه أن كل من أخذ مالاً من بيت المال على عمل، إذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء. وكذلك الأخذ منه على عمل لا يبأهل له. ولا يلتفت إلى تخيل أن الأصل في مال بيت المال الإباحة للمسلمين، لأنا نقول: الأخذ منه على وجهين:
أحدهما: أن الآخذ مسلم، فله نصيب كاف على وجه.
والآخر: الآخذ على عمل فإنما يستحق بوفائه.

105- (16) باب الأجير

وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم.
وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سهم الفرس أربع مائة دينار، فأخذ مائتين، وأعطى صاحبه مائتين.
158- فيه يعلى قال: غزوت مع النبي ‘ غزوة تبوك، فحملت على بكر فاستأجرت أجيراً، فقاتل رجلاً، فعض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه، فنزع ثميته. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! مقصود الترجمة جواز الأجرة على الغزو، والإسهام للأجير أجنبي عنها. والله أعلم.

106- (17) باب قول النبي ‘: نصرت بالرعب مسيرة شهر،

وقول الله عز وجل: {سنلقي في قلوب الذين
كفروا الرعب بما أشركوا بالله}.
159- فيه أبو هريرة: أن النبي ‘ قال: بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي.
قال أبو هريرة: وقد ذهب النبي ‘، وأنتم تنتثلونها.
160- وفيه ابن عباس: أن أبا سفيان أخبره، أن هرقل لما قرأ كتاب رسول الله ‘ كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، فخرجنا. فقلت لأصحابي: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة. إنه يخافه مالك بني الأصفر.
قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة من خبر أبي سفيان قوله: "يخافه ملك بني الأصفر".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

107- (18) باب من أخذ بالركاب ونحوه

161- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس. تعدل بين اثمين صدقة، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة. الحديث.

قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة: "وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها"، فيندرج تحته الأخذ بالركاب، لا من جهة عموم صيغة الفعل فإنه مطلق. ولكن بالمعنى المساوق.

108- (19) باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ‘.

وقد تابعه بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ‘.

وقد سافر النبي ‘ وأصحابه في أرض العدو، وهم يعلمون القرآن.

162- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ نهى أن يسافر بالقرآن.

قلت: رضي الله عنك! الاستدال بسفر النبي ‘ وأصحابه –وهم يعلمون القرآن- على الترجمة ضعيف. لأنها واقعة عين فلعلهم علموه تلقيناً، وهو الغالب حينئذ. والله أعلم.

109- (20) باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

163- فيه أبو بردة: أنه اصطحب ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر فقال أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً، يقول: قال النبي ‘: إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.

قلت: رضي الله عنك! حمله بعضهم على النوافل، وحجر واسعاً، بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح. إذا عجز عن جملتها، أو عن بعضها بالمرض كتب له أجراً ما عجز عنه فعلاً، لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القيام. والله أعلم. وظاهر الترجمة أنه نزله على إطلاقه.

110- (21) باب السير بالليل وحده

164- فيه جابر: ندب النبي ‘ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير ثلاثاً. فقال النبي ‘: إن لكل نبي حوارياً، وحواري الزبير.

قال سفيان: الحواري: الناصر.

165- وفيه ابن عمر: قال النبي ‘: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده.

يهما فقلت: رضي الله عنك! سير الزبير ليتجسس للمسلمين، فالوحدة فيه مطلوبة، بخلافها في السفر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

111- (22) باب الجهاد بإذن الأبوين
166- فيه عبدالله بن عمرو: جاء رجل إلى النبي ‘، فاستأذنه في الجهاد. فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد.
قلت: رضي الله عنك! وجه الترجمة أنه أثبت لهما حق يقدم على الجهاد. والقاعدة أن ذا الحق إذ أسقط حقه سقط.

112- (23) باب الأسارى في السلاسل
167- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: عجب من قوم يدخلون الجنة في السلاسل.
قلت: رضي الله عنك! إن كان المراد –حقيقة- وضع السلاسل في الأعناق، فالترجمة مطابقة. وإن كان المراد المجاز عن الإكراه، فليست مطابقة.

113- (24) باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
168- فيه أبو موسى: قال النبي ‘: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعلمها، ويحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها. ثم يعتقها فيتزوجها. ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي ‘. والعبد يؤدي حق الله، وينصح ليسده.
ثم قال الشعبي: أعطيتكها بغير ثمن، وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة.
قلت: رضي الله عنك! إن قيل: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً به ‘ للعهد المتقدم والميثاق فإذا بعث ‘ فإيمانه الأول يستمر. فكيف يعدد حتى يتعدد أجره؟
قلت: رضي الله عنك! إيمانه الأول بأن الموصوف كذا رسول. ثانياً أن محمداً ‘ هو الموصوف، وهما معلومان متباينان.

114- (25) باب أهل الدار يبيتون، فيصاب
الوالدان والذراري نياماً ليلاً
169- فيه الصعب: مر نبي الله ‘ بالأبواء، أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم. وسمعته يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله.
قلت: رضي الله عنك! العجب لزيادته في الترجمة "نياماً" وما هو في الحديث، إلا ضمناً، لأن الغالب أنهم إذا وقع بهم في الليل، لم يخلوا من نائم، وما الحاجة إلى كونهم نياماً وأيقاظاً، وهم سواء إلى أن قتلهم نياماً أدخل في الغيلة؟ فنبه على جوازها في مثل هذا.

115-(26) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟
170- فيه أنس: أن رهطاً من عكل ثمانية، قدموا على النبي ‘، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال: ما أجدكم إلا أن تلحقوا بالذود. فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صحوا، وقتلوا الراعي –إلى قوله: فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت وكحلهم بها- الحديث.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

171- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: قرصت نملة نبياً، فأمر بقرية النمل فأحرقت. فأوحى الله تعالى إليه، أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح.
قلت: رضي الله عنك! كأنه جمع بين حديث: "لا تعذبوا بعذاب الله" وبين هذا، فحمل الأول على غير سبب، وحمل الثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة، وإن لم تكن من نوعها الخاص. وإلا فما في هذا الحديث أن الرهط فعلوا بالرعاء ذلك. وهو أحسن من تقدير ابن بطال عليه أنه استلال أولوي لأنهم إذا سملوا ولم يفعلوا، فأولى لهم إذا فعلوا.

116- (27) باب حرق الدور والنخيل
172- فيه جرير قال: قال لي النبي ‘: "ألا تريحني من ذي الخلصة. –وكان بيتاً في خثعم، يسمىٰ كعبة اليمانية- قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصبعه في صدري وقال: اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً! فانطلق إليها فكسرها وحرقها. وبعث إلى النبي ‘ بخبره، فقال رسول الله جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات.
173- وفيه ابن عمر: أن النبي ‘ حرق نخل بني النضير.
قلت: رضي الله عنك! الترجمة أعم إذ المحرق بيت الصنم فلم تحرق بيوت السكنى.

117- (28) باب قتل المشرك النائم
174- فيه البراء: بعث النبي ‘ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم، قال: فدخلت في مربط دواب لهم. فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم أني أطلبه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلت.
وأغلقوا باب الحصن، فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها. فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن. ثم دخلت عليه فقلت: يا أبا رافع! فأجابني فتعمدت الصوت فضربته، فصاح فخرت ثم رجعت كأني مغيث. فقلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري من دخل علي فضربني؟ قال: فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم. ثم خرجت، وأنا دهش. فأتيت سلماً لهم: لأنزل منه فوقعت. فوثئت رجلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت لهم: ما أنا ببارح حتى أسمع الواعية فما برحت حتى سمعت نعاء أبي رافع تاجر أهل الحجاز فعمت وما بي قلبة حتى أتيت النبي ‘ فأخبرناه.
وقال البراء: أن عبدالله بن عتيك دخل عليه بيته وهو نائم.
قلت: رضي الله عنك! يعني بالنائم المضطجع، لا خلاف اليقظان، وإلا فلا مطابقة بين الترجمة والحديث.

118-(29) باب الكذب في الحرب
175- فيه جابر: قال النبي ‘: من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم! قال فأتاه، فقال إن هذا –يعني محمداً النبي –قد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عنانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضاً والله [لتملنه]. فإنا قد اتبعناه ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن فقتله.
قلت: رضي الله عنك!. الترجمة غير مخلصة، إذ يمكن جعله تعريضاً. فإن قوله: "عناناً" أي: كلفنا، والأوامر والنواهي تكاليف. "وسألنا الصدقة" أي: طلبها منا بأمر الله سبحانه. "ونكره أن ندعه حتى ننظر ما يصير أمره" معناه: نكره العدول عنه مدة بقائه ‘. فما فيه دليل على جواز الكذب الصريح، ولا سيما إذا كان في المعاريض مندوحة.

119- (30) باب من لا يثبت على الخيل
176- فيه جرير: ما حجبني النبي ‘ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري وقال: "اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً".
قلت: رضي الله عنك! وجه دخول الترجمة في الأحكام أن الحديث يدل على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها. ولولا ذلك لما دعا به.

120- (31) باب من رأى العدو فنادى بصوته:
[يا صباحاه] حت يسمع الناس
177- فيه سلمة: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذ كنت بثمية الغابة لقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف فقلت: ويحك مالك؟ فقال: أخذت لقاح النبي ‘. قلت: من أخذها؟ قال: فطفان وفزاره. فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها [يا صباحاه يا صباحاه]، ثم أندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: "أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها. فلقيني النبي ‘ فقلت: يا رسول الله! إن القوم عطاش وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم. فابعث في إثرهم. فقال: يا ابن الأكوع ملكت فأسجع، إن القوم يقرون في قومهم.
قلت: رضي الله عنك! موضعها من الفقه أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها: إما لأنها استغاثة على الكفار. وإما لأنها استغاثة عامة تنتدب فيها قبيلة مخصوصة.

121- (32) باب من قال: أنا ابن فلان
وقال سلمة خذوها، وأنا ابن الأكوع.
178- فيه البراء: أما رسول الله ‘ لم يول يوم حنين. كان أبو سفيان آخذاً بعنان بغلته، فلما غشيه المشركون نزل، فجعل يقول:
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب
فما رئي في الناس يومئذ أشد منه.
قلت: رضي الله عنك! موضعها من الفقه أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال. ذلك خلاف إنكارها على القائل: "أنا" فجعل يقول: "أنا أنا".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

122- (33) باب إذا نزل العدو على حكم رجل
179- فيه أبو سعيد: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث النبي ‘ –وكان قريباً منه- فجاء على حمار، فلما دنا قال النبي ‘: قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى النبي ‘، فقالوا: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك. فقال: فإنى أحكم أن يقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك.
قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة من الفقه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين، وإن لم ينتصب عموماً.

123- (34) باب الخربي إذا دخل دار الأسلام بغير أمان
180- فيه سلمة: أتى النبي ‘ على عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه فتحدث ثم انفتل. فقال النبي ‘: اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفلني سلبه.
قلت :رضي الله عنك! الترجمة أعم، لأن الجاسوس حكمه غير حكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان.

124- (35) باب التجمل للوفود
181- فيه ابن عمر: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق. فقال: يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها هذه لباس من لا خلاق له. فلبث ما شاء الله، ثم أرسله إليه النبي ‘ بجبة ديباج فأقبل بها عمر إلى النبي ‘ فقال: يا رسول الله! قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له. ثم أرسلت إلى هذه. قال تبيعها أو تصيب بعض حاجتك.
قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة أنه ‘ ما أنكر عليه طلبه للتجمل وإنما المنكر التجمل بهذه الأصناف المنهي عنها.

125- (36) باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟
182- وذكر حديث ابن عمر: أن النبي ‘ أقبل في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان. وذكر الحديث.
قلت: رضي الله عنك! فائدة صحة العرض عليه اعتبار إسلامه وكفره. وهل هو اعتبار مطلق أو مقيد؟ مختلف فيه!

126- (37) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب،
ولهم مال وأرضون فهي لهم
183- فيه أبو أسامة: قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث تقاسمت قريش على الكفر. وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم، أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم.
قال الزهري: والخيف: الوادي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

184- وفيه عمر: أنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى. فقال: يا هني! اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإنها مستجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع. وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يا أمير المؤمنين! أفأتركهم أنا، لا أبالك. فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وأيم والله إنهم ليروني إني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً.

قلت: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة للحديث الأول على وجهين:

إما أن يكون النبي ‘ سئل هل ينزل بداره بمكة؟ وهو مبين في بعض الحديث وقوله: "وهل ترك لنا عقيل منزلاً"؟ يبن لأنه إذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي ‘ فكيف لا يملك مالم يزل له ملكاً أصالة؟

وإما أن يكون سئل هل يترك من منازل مكة شيئاً، لأنها فتحت عنوة؟ فبين أنه من على أهلها بأنفسهم وأموالهم فتستقر أملاكهم عليها كما كانت. وعلى التقديرين فأهل مكة ما أسلموا على أملاكهم. ولكنهم منّ عليهم ثم أسلموا فإذا ملكوا وهم كفار بالمن، فملك من أسلم قبل الاستيلاء وأولى.

وأما حديث عمر في المدينة فمطابق للترجمة مطابقة مبينة، غير أن عبدالرحمن وعثمان لم يكونا من أهل المدينة، ولا دخلا في قوله: "قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام". فالكلام عائد على أهل المدينة لا عليهما. والله أعلم.

127- (38) باب كتابة الإمام الناس

185- فيه حذيفة: قال النبي ‘: اكتبوا من تلفظ بالإسلام من الناس. فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل فقلنا له: نخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف.

رواه سفيان عن الأعمش.

حتى وجده يلعب مع الغلمان. وذكر الحديث.

وروى أبو حمزة عن الأعمش: خمسمائة وقال أبو معاوية: ما بين ستمائة إلى سبعمائة.

186- وفيه ابن عباسك جاء رجل إلى النبي ‘، فقال: يا رسول الله! إني كتبت غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة. قال: ارجع فاحجج مع امرأتك.

قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابته الناس إحصاء لعددهم وقد تكون ذريعة لارتفاع البركة منهم، كما ورد في الدعوات على الكفار: "اللهم أحصهم عدداً" أي: ارفع البركة منهم، فإنما خرج هذا من هذا النحو لأن الكتابة لمصلحة دينية. والمؤاخذة التي وقعت، ليست من ناحية الكتابة ولكن من ناحية إعجابهم بكثرتهم، فأدبوا بالخوف المذكور في الحديث. ثم إن الترجمة تطابق الكتابة الأولى وأما هذه الثانية فكتابة خاصة لقوم بأعيانهم.

128- (39) باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

187- فيه أبو هريرة: شهدنا مع النبي ‘ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار. فقاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة فلم يصبر فقتل نفسه فقال: أشهد أني رسول الله! وأمر بلالاً ينادي في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله هذا الدين بالرجل الفاجر.
قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام أو السلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام أنه مطرح النفع في الدين لفجوره، فيخرج عليه ويخلع، لأن الله قد يؤيد دينه به، فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له، في غير المعصية. والله أعلم.
ومن هذا الوجه استحسان الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر، وغير ذلك من الخير، من حيث تأييدهم للدين، لا من حيث أحوالهم ذلك من الخير، من حيث تأييدهم للدين، لا من حيث أحوالهم الخارجة.

129- (40) باب من تكلم بالفارسية والرطانة
وقوله تعالى: {واختلاف ألسنتكم وألوانكم}
188- فيه جابر: قلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير، فتعال أنت ونفر. فصاح النبي ‘: يا أهل الخندق! إن جابراً قد صنع سؤراً، فحى هلا بكم.
189- وفيه أم خالد: أتيت النبي ‘ مع أبي وعلي قميص أصفر. فقال النبي ‘: "سنه سنه".
قال ابن المبارك: وهي بالحبشة: حسنة.
قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة. فزبرني أبي. فزبرني أبي. فقال النبي ‘: أبلي وأخلقي ثلاث مرات [قال عبدالله] فبقيت حتى ذكر.
وفيه أبو هريرة: أن الحسن بن علي أخذ تمرة الصدقة، فجعلها في فيه فقال النبي ‘: كخ كخ. أما تعرف أنا تعرف أنا نأكل الصدقة.
السؤر: الوليمة، بالفارسية.
قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة في الحديث مطابق إلا قوله ‘: ووجه مناسبته في الجملة أنه خاطبه ‘ بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل. فهو كمخاطبته العجمي بما يفهمه من لغته.

130- (41)باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في الغنائم
191- فيه رافع: كنا مع النبي ‘ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلاً وغنماً وكان النبي ‘ في أخريات الناس –فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر النبي ‘ بالقدور فأكفيت ثم قسم، فعدل عشرة عشرة من الغنم بيعير، فند منها بعير، وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحسبه الله. فقال:
هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش.
قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة أنه أكفأ القدور، لأن الذبح كان تعدياً على حق الغير. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المذبوح تعدياً سرقة أو غصباً ميتة وله انتصر البخاري. والله أعلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

131-(42) باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

192- فيه أبو عبدالرحمن –وكان عثمانياً- قال لابن عطية، وكان علوياً: إني لا أعلم ما الذي جرّأ صاحبك على الدماء، سمعته يقول: بعثمي النبي ‘ وازبير فقال: ائتموا روضة خاخ تجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً، فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب؟ فقالت: لم يعطني. فقلنا: لتخرجن أو لنجردنك، فأخرجت من حجزتها. الحديث.

قلت: رضي الله عنك! ما في الحديث دليل على أنها كانت مؤمنة ولا ذمية ولكن لما استوى حكمها في حرمة الفاحشة والنظرة لغير الحاجة، شملها الدليل.

24- [كتاب فرض الخمس]

132- (1)باب أداء الخمس من الدين

193- فيه ابن عباس: قدم وفد عبد القيس، فقالوا: يا رسول الله! إنا هذا الحي من ربيعة، وبيننا وبينك كفار مضر، فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام. فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من ورائنا. فقال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيديه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت.

قال الفقيه –وفقه الله-: وترجم عليه "أداء الخمس من الإيمان"، وفائدة الجمع بين الترجمتين: :إن قدرنا الإيمان قول وعمل دخل الدين. وهو عندي في لفظ الحديث خارج عن الإيمان داخل في الدين لأنه ذكر أربع خصال: أولها الصلاة، وآخرها أداء الخمس، دل أنه لم يعن بالأربع إلا هذه الفروع. وأما الإيمان الذي أبدل منه الشهادة، فخارج عن العدد. فلو جعل الإيمان بدل من الأربع لاختل الكلام أيضاً. والذي يخلص من ذلك إخراج الإيمان من الأربع، وجعل الشهادة بدلاً منه. وكأنه قال: آمركم بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة. ثم استأنف بيان الأربع، كأنه قال: والأربع إقام الصلاة، إلى آخره. ولا ينتظم الكلام إلا كذلك. والله أعلم.

133- (2) باب نفقة نساء النبي ‘ بعد وفاته

194- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لا تقتسم ورثتي ديناراً. ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة.

195- وفيه عائشة: توفي النبي ‘، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني.

196- وفيه عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ‘ إلا سلاحه، وبغلته البيضاء، وأرضاً تركها صدقة.

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث عائشة. قولها: "فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني". ولم تذكر أنها أخذته في نصيبها. إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال، أو مقسوماً بين الورثة، وهي إحداهن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ووجه مطابقتها للحديث الذي بعده قوله: "وأرضاً تركها صدقة"، لأنها الأرض التي أنفق علىنسائه منها بعد وفاته ‘، على ما هو مشروح في الحديث.

134- (3) باب ما جاء في بيوت النبي ‘، وما ينسب
من البيوت إليهن، وقوله تعالى: {وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}.
وقوله: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم}.
197- فيه عائشة -ـ-: لما ثقل النبي ‘ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له. وقالت:
توفي النبي ‘ في بيتي، وفي نوبتي، وبين سحري ونحري، وجمع الله بين ريقي وريقه.
198- وفيه صفية: أنها جاءت النبي ‘ تزوره، وهو معتكف في العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت تنقلب وقام معها حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد، عند باب أم سلمة زوج النبي ‘. الحديث.
199- وفيه ابن عمر: ارتقيت فوق بيت حفصة.
200- وفيه عائشة: كان النبي ‘ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها.
201- وفيه ابن عمر: قام النبي ‘ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال: الفتنة ههنا –ثلاثاً- من حيث يطلع قرن الشيطان.
202- وفيه عائشة: أن النبي ‘ كان عندها، وإنها سمعت إنساناً يستأذن في بيت حفصة. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! وجه دخول الترجمة في الفقه، أن سكناهن في بيوت النبي ‘ من الخصائص كما استحققن النفقة. والسر في ذلك حبسهن عليه أبداً.
وساق البخاري الأحاديث التي تنسب إليهن البيوت فيها تنبيهاً على أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين.والله أعلم.

135- (4) باب ما ذكر من درع النبي ‘، وعصاه،وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله، وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته.
203- فيه أنس: أن أبا بكر لما استخلفه بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.
204- وفيه أنس: أنه أخرج نعلين جرداوين لهما قبلان، وهما نعلا النبي ‘.
205- وفيه أبو بردة: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبداً. وقالت: في هذا نزع روح –النبي ‘-. وقال مرة: أخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء ملبداً.
206- وفيه أنس: أن قدح النبي ‘ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.
207- وفيه علي بن حسين: إنه لقي المسور بن مخرمة حين قدموا المدينة من عند يزيد مقتل الحسين بن علي. فقال المسور: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها فقلت له: لا. فقال: هل أنت معطي سيف النبي ‘، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه. وايم الله لئن أعطيتنيه لا تخلص إليه أبداً حتى تخلص نفسي. إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت النبي ‘

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يخطب الناس في ذلك على منبره، وأنا يومئذ محتلم. فقال: إن فاطمة مني، وأنا أخاف أن تفتن في دينها. إلى قوله: "والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله أبداً".

208- وفيه ابن الحنفية: قال: لو كان علي ذاكراً عثمان، ذكره يوم جاء أناس فشكوا إليه سعاة عثمان، فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها قصة رسول الله ‘ فمر سعاتك يعملون بها، فأتيته بها. فقال: أغنها عنا. فأتيت بها علياً فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها.

وقال ابن الحنفية أيضاً: أرسلني أبي، خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي ‘ بالصدقة.

قلت: رضي الله عنك! وجه دخول الترجمة وأحاديثها في الفقه تحقيق أنه ‘ لم يورث وأن آلاته بقيت عند من وصلت إليه للتبرك. ولو كانت ميراثاً لاقتسمها ورثته.

136- (5) باب قوله تعالى: {فإن لله خمسه وللرسول}

يعني للرسول قسم ذلك.

قال النبي ‘: "إنما أنا قاسم وخازن. والله يعطي".

209- فيه جابر: ولد لرجل منا من الأنصاري غلام، فأراد أن يسميه محمداً، فقال النبي ‘. سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. إنما جعلت قاسماً وبعثت قاسماً. اقسم بينكم.

210- وقال جابر: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم. فقالت الأنصار: لا تكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً. فأخبر النبي ‘ فقال: أحسنت الأنصار، سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. فإنما أنا قاسم.

211- وفيه معاوية: قال النبي ‘: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. والله المعطي، وأنا القاسم.

212- وقال أبو هريرة، عن النبي ‘: إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت.

213- وفيه خولة: قال النبي ‘: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة.

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الأحاديث للآية تحقيق أن المراد فيها بذكر الرسول ‘ إنما هو توليه للقسمة، لا لأنه يملك خمس الخمس، كما قاله بعض العلماء، لأنه حصر حاله في القسمة بـ"إنما" فخرج الملك.

137- (6) باب من قاتل للمغنم هل ينتقص من أجره؟

214- فيه أبو موسى: قال أعرابي للنبي ‘: "للرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر وليرى مكانه. فمن في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

قلت: رضي الله عنك! مقتضى الحديث أن من قاتل للمغنم، فليس في سبيل الله. وهذا لا أجر له ألبتة. فكيف تطابق ترجمته عليه بنقص الأجر؟

138- (7) باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن يحضره أو غاب عنه

215- فيه المسور: أهديت للنبي ‘ أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه. وعزل منها واحدة لمخرمة فجاء مخرمة، ومعه ابنه مسور بن مخرمة، إلى النبي ‘، فسمع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صوته فأخذ قباء فتلقاه به، واستقبله بأزراره. وقال: يا أبا المسور: خبأت لك هذا مرتين وكان في خلقه شدة.
قلت: رضي الله عنك! في الكلام المشهور بين الناس "الهدية لمن حضر" وفي هذا الحديث خلاف ذلك. وأن الأمر موكول إلى الاجتهاد.

139-(8) باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً،
مع النبي ‘ وولاة الأمر
216- فيه ابن الزبير: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنته. فقال: يا بني! إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم.وأني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني. أفترى يبقي من مالنا شيئاً؟ قال: يا بني! بع مالنا واقض ديني. وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه، يعني بني عبدالله بن الزبير. يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا شيء بعد قضاء الدين، فثلثه لولدك. وكان بعض ولد عبدالله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد. وله يومئذ تسع بنين! وتسع بنات. قال عبدالله: فجعل يوصيني بديني ويقول: يابني! إن عجزت عن شيء منه، فاستعن بمولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله. فوالله ما وقعت في كربة من دين إلا قلت: يا مولى الزبير! اقض عنه دينه فيقضه. فقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهماً، إلا أرضين: منها الغابة وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر. وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه. فيقول الزبير. لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة وما ولى إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي ‘، أو مع أبي بكر، ومع عمر وعثمان فحسب ما عليه من الدين ألفي ألف ومئتي ألف. قال: فلقي حكيم بن حزام عبدالله، فقال: يا ابن أخي! كم على أخي من الدين؟ فكتمه. وقال: مئة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه. قال له عبدالله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا؟ فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة فباعها عبدالله بألف ألف وستمائة ألف. ثم قام. فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبدالله ابن جعفر، وكان له على الزبير أربع مئة الف. فقال لعبدالله: :إن شئتم تركتها لكم. قال عبدالله: لا. قال: فاقطعوا لي قطعة. قال عبدالله: لك من ههنا إلى ههنا. قال: فباع عنها فقضى دينه فأوفاه. وبقي منها أربعة أسهم ونصف. فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وعبدالله بن زمعة –فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مئة ألف. قال: كم بقي؟ قال أربعة أسهم ونصف. فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمئة ألف. وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف (وقال عبدالله بن زمعة: قد أخذت سهماً بمئة ألف). قال معاوية: كم بقي؟ قال سهم ونصف. قال: قد أخذته بخمسين ومئة ألف. فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه. قال: بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثما. فقال: (والله) لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين، فليأتنا فلنقضه! قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم. فلما قضى أربع سنين قسم بينهم. وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومئتا ألف.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة للحديث أن الزبير ما وسع عليه بولاية ولا جباية، بل ببركة غزوة مع النبي ‘. فبارك الله له في سهامه من الغنائم لطيب أصلها، وسداد معاملته فيها.
ووهم شارح البخاري راوي الحديث في حساب الجملة، فقال: التحقيق: أنها سبعة وخمسون ألف ألف وتسعمائة ألف. ووهم الشارح أيضاً إنما هي "وستمائة ألف".

140- (9) باب "من الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين.
ما سأل هوازن النبي ‘ برضاعه فيهم. فتحلل من المسلمين،
وما كان النبي ‘ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس.
وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر".

217- فيه مروان والمسور: قال النبي ‘ حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم. فقال لهم النبي ‘: أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال. وقد كنت أستأنيت بهم وقد كان استنظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف. فلما تبين لهم أن النبي ‘ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي ‘ فقال: إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم. من أحب أن يطيب فليفعل. ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طبنا ذلك لرسول الله ‘. الحديث.
218- وفيه أبو موسى: بلغنا مخرج النبي ‘ ونحن باليمن. فخرجنا مهاجرين أنا وإخوان لي أنا أصغرهم. أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إما في بضع أو ثلاثة وخمسين (أو اثمين وخمسين) رجلاً من قومي. فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن النبي ‘ بعثما ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا. فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ‘ حين افتتح خيبر فأسهم لنا –أو قال- فأعطنا منها. وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.
قلت: رضي الله عنك! الأحاديث مطابقة للترجمة إلا حديث أبي موسى فإن ظاهره أنه ‘ قسم لهم من أصل الغنيمة مع الغانمين وإن كانوا غائبين تخصيصاً لهم، لا منن الخمس إذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية لأن الخمس لعامة المسلمين. والحديث ناطق بها. والله أعلم.

25- [كتاب الجزية]

141- (1) باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب
وقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} أذلاء.
وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم.
وقال ابن عيينة: عن ابن نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار. قال: جُعل ذلك من قبل اليسار.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

219- فيه جابر بن زيد: عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف وأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد ابن عوف أن النبي ‘ أخذها من مجوس هجر.

220- وفيه عمرو بن عوف: أن النبي ‘ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها. وكان النبي ‘ هو الذي صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع النبي ‘، فلما انصرف تعرضوا إليه فتبسم حين رآهم، وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء. قالوا: أجل. قال: فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم.

221- وفيه جبير بن حية: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين. فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستسرك في مغازي هذه، قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان. فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بالجناح والرأس وانكسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهبت الجناحان والرجلان. والرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى.

قال جبير: فندبنا عمر. واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً فقال ترجمان له: ليكلمني رجل مسلم فقال المغيرة: سل عما شئت. قال: ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الحجر والشجر. فبيننا نحن كذلك إذ بعث إلينا رب السموات ورب الأرض نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط. ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ‘ فلم يندمك ولم يحزنك. ولكني شهدت القتال مع النبي ‘ كثيراً، كان إذ لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

قلت: رضي الله عنك! إن أراد البخاري بالموادعة عقد الذمة لهم يأخذ الجزية وإعفائهم بعد ذلك من القتل، فهذا حكم الجزية. والموادعة غير ذلك. وإن أراد مشاركة قتالهم مع إمكانية قبل الظفر بهم، وهو معنى الموادعة فما في هذه الأحاديث ما يطابقها إلا تأخر النعمان عن مقابلة العدو وانتظاره زوال الشمس فهو موادعة في هذا الزمان مع الإمكان لمصلحة. والله أعلم.

142- (2) باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟

222- فيه [أبو] حميد: غزونا مع النبي ‘ تبوك. وأهدى ملك أيلة للنبي ‘ بغلة بيضاء، فكساها برداً، وكتب لهم ببحرهم.

قلت: رضي الله عنك! المسألة المختلف فيها بين العلماء إذا وادع الملك عن رعيته عموماً أو خصوصاً ولم ينص على نفسه. هل يدخل ضمناً وعادة أو لا يدخل إلا لفظاً والأصل بقاؤه على إباحة؟ وما في حديث صاحب أيلة كيفية طلب الموادعة، هل كان لنفسه أو لهم أو للجموع؟ لكنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نسب الهدية إليه خاصة ونسب الموادعة للجميع، فأخذ من ذلك مهادنة الملك أو غيرها لا يدخل فيها الرعية إلا بنص على التخصيص.

143- (3) باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا أسلموا
وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل. فقال النبي ‘: اللهم أبرأ إليك مما صنع خالد.
وقال عمر: إذا قال: "مترس" فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها. وقال: تكلم. لا بأس.
قلت: رضي الله عنك! مقصود الترجمة إن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غيرها، على لفظ لغة العرب أو غيرها.

144- (4) باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن
223- فيه ابن مسعود: بينما النبي ‘ ساجد وحوله ناس من قريش إذ أتى عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهره فلم يرفع رسول الله ‘ رأسه حتى جاءت فاطمة –إلى قوله- فدعا عليهم، فقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر. الحديث بكماله.
قلت: رضي الله عنك! الظاهر أن البخاري بلغه حديث ابن أبي ليلى في أن المشركين سألوا رسول الله ‘ أن يشتروا منه جثث القتلى، فأبى، لكن لم يوافق شرط البخاري فتلقى معناه من هذا الحديث، إذ العادة تشهد أن أهل هؤلاء القتلى لو فهموا أنه منهم فداء أجسادهم لبذلوا الرغائب فيها، لكنهم يئسوا أن يقبل ذلك منهم. ففهم مقصود الترجمة من الحديث بهذه الطريقة.

145- (5) باب إثم الغادر للبر والفاجر
224- فيه أنس: قال النبي ‘: لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب أو يرى يوم القيامة يعرف به.
225- وفيه ابن عمر: قال النبي ‘ لكل غادر لواء ينصب بغدرته.
226- وفيه ابن عباس: قال النبي ‘ يوم فتح مكة: إن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمته إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل إلا لي ساعة من نهار، فهو حرام لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها –ولا يختلي خلاها. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث مكة، أن النبي ‘ نص على أنها اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة.
وليس المراد حرمة قتل المؤمن البر فيها، إذ كل بقعة كذلك. فالي اخصت به حرمة قتل الفاجر المتأهل للقتل. فإذا استقر أن الفاجر قد حرم قتله لعهد الله الذي خصها به. فإذا خص أحد فاجراً بعهد الله في غيرها لزم نفوذ العهد له وثبوت الحرمة في حقه، فيقوى عموم الحديث الأول في الغادر بالبر والفاجر.

26- [كتاب الصيد والذبائح]

146- (1) باب التسمية على الصيد
وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم}.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد. يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله}.
وقال ابن عباس: (العقود) العهود. ما أحل منها وما حرم (إلا ما يتلى عليكم) الخنزير (يجرمنكم) يحملنكم (شنآن قوم) عدواة (المنخنقة) تنخنق فتموت (الموقوذة) تضرب بالخشب يوقذونها فتموت (المتردية) التي تتردى من الجبل (النطيحة) تنطح الشاة فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل.
227- فيه عدي: سألت النبي ‘ عن صيد المعراض، فقال: ما أصاب بحده [فكله، وما أصاب بعرضه، وقيذة وسألته عن] صيد الكلب قال: ما أمسك عليك. فإن أخذ الكلب ذكاة، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه –وقد قتله- فلا تأكل. فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.
قلت: رضي الله عنك! ليس في جميع ما ذكر من الآي والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدي فعده بياناً لما أجملته الأدلة من التسمية. ولذلك أدخل الجميع تحت الترجمة. والله أعلم.
وعند الأصوليين نظر في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مبنية، هل يكون الدليل المجمل معها، أو إياها خاصة؟

147- (2) باب إذا أكل الكلب
وقوله تعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه}.
وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه والله سبحانه يقول: {تعلمونهن مما علمكم الله} فيضرب ويعلم حتى يترك. وكرهه ابن عمر.
وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل.
228- فيه عدي: سألت النبي ‘ فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب.
فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه. وإن خالطلها كلاب من غيرها فلا تأكل.
قلت: رضي الله عنك! ساق الأحاديث والآية بعدها، لأنها بينت أن الإمساك في الآية شرط فيه أن يكون على صاحبه أي وفاء بطاعته لا لشهوة الجارح. فإذا أكل تحقق إمساكه لنفسه، لا لربه.

148- (3) باب ما جاء في التصيد
229- فيه عدي: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب. الحديث.
230- وفيه أبو ثعلبة: قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس بمعلم. الحديث.
231- وفيه أنس: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ‘ بوركها وفخذيها فقبله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

232- وفيه أبو قتادة: إنه كان مع النبي ‘ ببعض طريق مكة، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه –الحديث- فقال النبي ‘: إنما هي طعمة أطعمكموها الله.
قلت: رضي الله عنك! مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الصيد لمن عيشه ذلك. أو لمن عيشه مستقل بدونه، ولكنه عرض له ذلك. كله جائز ومشروع. وفي صيد اللهو خلاف.

149- (4) باب التصيد على الجبال
233- فيه أبو قتادة: كنت مع النبي ‘ فيما بين مكة والمدينة –وهم محرمون وأنا حل على فرسي- وكنت رقاء على الجبال، فبينا أنا كذلك إذ رأيت الناس يتشوفون بشيء. فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فعقرته. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! نبه على جواز ارتكاب المشاق لنفسه ولدابته، لغرض صحيح، وهو الصيد. والله أعلم.

150- (5) باب آنية المجوسي والميتة
234- فيه أبو ثعلبة: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا أبداً فإن لم تجدوا أبداً فاغسلوا وكلوا. الحديث.
235- وفيه سلمة بن الأكوع: قال: لما أمسوا يوم فتح خيبر أوقدوا النيران، قال النبي ‘ على ما أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية. فقال: أهريقوا ما فيها وكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي ‘: أو ذاك.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على آنية المجوسي، والأحاديث في أهل الكتاب، لأنه بنى على أن المحذور منها واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. ونبه بقوله في الترجمة: "والميتة" على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الزكاة.

151- (6) باب ما يذبح على النصب والأصنام
236- فيه ابن عمر عن النبي ‘: زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على النبي ‘ الوحي، فقدم إليه رسول الله ‘ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل ثم قال: لا آكل مما تذبحون على أصنامكم. ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.
قلت: رضي الله عنك! قدم إليه هذا الطعام فأباه، وقدمه لزيد فأباه زيد، وأقبل على أصحاب الطعام. فقال قوله هذا. والله أعلم.

152- (7) باب قول النبي ‘ "فليذبح على اسم الله تعالى"
237- فيه جندب بن سفيان، قال: ضحينا مع النبي ‘ أضحاة ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رأى النبي ‘ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لا يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي ذبح على اسم الله، لأنه لم يقل في هذا الحديث فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه. كما ورد ذكر الله على قلت كل مسلم سمى أو لم يسم.
أما المتعمد للترك فملتحق بالمتهاون باسم الله. وذلك كالضد الخاص للتسمية. والله أعلم.

153- (8) باب ما ند من البخائم فهو بمنزلة الوحش
وأجازه ابن مسعود.
وقال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو كالصيد. وفي بعير تردى في البئر فذكه من حيث قدرت عليه.
ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.
238- فيه رافع: قلت يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدى فقال: "اعجل -أو أرن- ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل. وليس السن والظفر.
وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ‘: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش. فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا.
قلت: رضي الله عنك! فهم البخاري الحديث من الاقتصار في إباحة البعير على السهم الذي حبسه. والأمر محتمل لأن يكون احتبس ولم تنفذ مقاتله حتى ذكي وهي واقعة عين. وتشبيهه في الحديث النعم الشاردة بالوحش في الحكم. ولكنه في صفة الوجود أي قد تنفر كالوحش.

154- (9) باب لحوم الحمر الإنسية
فيه سلمة عن النبي ‘.
239- وفيه [ابن] عمر: نهى النبي ‘ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.
240- وفيه علي: نهى النبي ‘ عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.
241- وفي جابر: نهى النبي ‘ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.
242- وفيه البراء، وابن أبي أوفى: نهى النبي ‘ عن لحوم الحمر.
243- وفيه أبو ثعلبة: حرم رسول الله ‘ لحوم الحمر الأهلية. رواه صالح والزبيدي وعقيل عن ابن شهاب.
وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري. قال نهى النبي ‘ عن أكل كل ذي ناب من السباع.
244- وفيه أنس: أن النبي ‘ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء [فقال]: أفنيت الحمر. فأمر منادياً ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس فأكفيت القدور وإنها لتفور باللحم.
245- وفيه عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن النبي ‘ نهى عن الحمر الأهلية. فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة. ولكن أبى ذلك البحر بن عباس وقرأ: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً}.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! ذكر البخاري طريقين في الحديث: إحداهما النهي عنها مطلقاً وإكفاء القدور. والآخرى أنه سمع أنهم أكلوها ولم يبادر النهي في الأولى والثانية، فلما قيل في الثالثة: أفنيت الحمر، نهى. فأفهم أن النهي خوف فناء الظهر، وإلا كانت المسارعة للنهي متعينة. فمن ههنا نشأ الخلاف المذكور بين الصحابة فيها. والله أعلم.

155- (10) باب المسك

246- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك.

247- وفيه أبو موسى: قال النبي ‘: مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير. فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك. وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة.

قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدلال من الحديث الأول طهارة المسك، وانه من الطيبات شرعاً تشبيه النبي ‘ الشهيد به سياق التعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث وكذلك الحديث الثاني.

156-(11)باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي ‘

248- فيه رافع: كنا في سفر فند بعير من الإبل فرماه رجل بسهم فحبسه. ثم قال: إن لها أوابد كأوابد الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا.

قلت: رضي الله عنك! ذكر هذه الترجمة وما بعدها من الحديث تنبيهاً على أن ذبح غير المالك الذي يحيف إنما هو ذبح تعدي كما في الحديث الأول. وأما هذا الذبح لمصلحتهم وخوف فواته عليهم فمشروع حتى لو مر مار بصيد، وهو في أيدي الجوارح لم تنفذ مقاتله فقدر أن يذكيه ذكاة المقدور عليه، فتركه إلى أن مات، توجه عليه ضمانه لصاحبه الذي أرسل الجارح بناء على أن التفويت بالترك كالتفويت بالفعل، وفيه خلاف.

27- [كتاب الأضاحي]

157- (1) باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

249- فيه أنس: قال النبي ‘: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم- وذكر جيرانه- وعندي جذعة خير من شاتي لحم. فرخص له في ذلك. فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟ ثم إنه انكفأ النبي ‘ إلى كبشين فذبحهما. وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها.

قلت: رضي الله عنك! غرض الترجمة أن شهوة اللحم في الأضحى عادة مشروعة وليس من قبيل ما نقل عن عمر أنه قال لجابر، وقد رأى معه جمالاً ولحماً بدرهم. فقال عمر: ما هذا؟ فقال: قرمنا إلى اللحم فقال عمر: أين تذهب عن قوله: { أذهبتم طيباتكم} الآية.

158- (2) باب من ذبح أضحية غيره

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأعان رجل ابن عمر في بدنته.
وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن.
250- فيه عائشة، قالت: دخل رسول الله ‘ بسرف وأنا أبكي، فقال: ما لك؟ أنفست؟ قلت: نعم! قال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي إبالبيت. وضحى رسول الله ‘ عن نسائه بالبقر.
قلت:رضي الله عنك! الترجمة غير مطابقة لحديث ابن عمر لأنه ذكر الإعانة فلعله عقلها له وذبح ابن عمر. ولكنه رأى الاستعانة إذا شرعت التحقت بها الاستنابة.
وأما حديث أزواجه ‘ فيحتمل أن يكون ‘ هو المضحي من ماله عن أهل بيته، فهن فيها تبع. ويحتمل أن يكون أو ملكهن الأعيان فتطابق الترجمة.

28- [كتاب الأشربة]

159- (1) باب الخمر من العنب وغيره
251- فيه ابن عمر: لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء.
252- وفيه أنس: قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً. وعامة خمرنا البسر والتمر.
253- وفيه ابن عمر: قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد! نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.
قلت: رضي الله عنك! غرضها الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره. فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة.

160- (2) باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
254- وقال هشام بن عمار، حدثما صدقة بن خالد، حدثما عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثما عطية بن قيس الكلابي، قال: حدثما عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثمي أبو عامر أو أبو مالك الأشعري: والله ما كذبني، سمع النبي ‘ يقول:"ليكونن من أمتي أقوام يسحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم تأتيهم بحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويضع العلم. ويمسخ آخرين قردة وخنازيز إلى يوم القيامة.
قلت: رضي الله عنك! الحديث مطابق للترجمة إلا قوله: "ويسميه بغير اسمه" وإن كان قد ورد مبيناً في غير هذا الطريق. ولكنه لما لم يوافق شرط البخاري تلك الزيادة ترجم عليها وقنع في الاستدلال عليها بقوله: "من أمتي" فإن كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف. فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة. فهذا هو سر مطابقة الترجمة لهذه الزيادة. والله أعلم.

161- (3) باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر
إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

255- فيه أنس: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن البيضاء خليط تمر وبسر إذ حرمت الخمر، فقذتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا لنعدها يومئذ الخمر.
256- وفيه جابر: نهى النبي ‘ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب.
257- وفيه أبو قتادة: نهى النبي ‘ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما عى حدة.
وترجم لحديث أنس "باب خدمة الصغار الكبار".
قلت: رضي الله عنك! وهم الشارح البخاري في قوله: "إذا كان مسكراً" وقال: إن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر به.
ولا يلزم البخاري ذلك، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار. وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول
-أعني حديث أنس- ولا شك أن الذي كان يسقيه حينئذ للقوم مسكر. ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم للخمر. وقال أنس: وإنا لنعدهم يومئذ الخمر دل على أنه مسكر.
وأما قوله: "وأن لا يجعل إدامين في إدام" فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهي معللاً بعلل مستقلة. إما تحقق إسكار الكثير. وإما يوقع الإسكار بالاختلاط سريعاً. وإما الإسراف والشدة. والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا. والتمرتان نوع واحد فكيف بالمتعدد؟.

162- (4) باب شرب اللبن
وقال عز وجل: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين}.
258- فيه أبو هريرة: قال: أتي النبي ‘ ليلة أسرى به بقدح لبن [وقدح خمر].
259- وفيه أم الفضل: شك الناس في صيام النبي ‘ يوم عرفة فأرسلت إليه بقدح لبن فشرب.
260- وفيه جابر: جاء أبو حميد بقدح فيه لبن من النقيع. فقال له النبي ‘: ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً.
261- وفيه البراء: قدم النبي ‘ من مكة، وأبو بكر معه. قال أبو بكر: مررنا براع وقد عطش النبي ‘: فحلبت كثبة من لبن في قدح. فشرب النبي ‘ حتى رضيت. الحديث.
262- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: نعم الصدقة اللعحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة تغدو بإناء وتروح بآخر.
263- وفيه ابن عباس: إن النبي ‘ شرب لبناً فمضمض ومضمضنا.
264- وفيه أنس: قال النبي ‘: رفعت إلى السدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان. فأما الظاهران فالنيل والفرات. وأما الباطنان فنهران في الجنة. وأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه خمر، وقدح فيه عسل.فأخذت الذي فيه اللبن فشربت. فقيل لي: أصبت الفطرة، أنت وأمتك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! أطال في هذه الترجمة النفس، ليرد قول من تخيل أن اللبن يسكر كثيره. فرد هذا الفقه البعيد بالنص. ثم هو غير مستقيم لأن اللبن بمجرده لا يسكر مطلقاً. وإنما يتفق ذلك نادراً لصفة تحدث عليه. والله أعلم.

163- (5) باب استعذاب الماء

265- فيه أنس: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ‘ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. الحديث.

قلت: رضي الله عنك! إن التماس الماء العذب الطيب دون غيره ليس منافياً في الزهد، ولا داخلاً في الترفه والترف المكروه، بخلاف تطييب الماء بالمسك وماء الورد وغيره فهو مكروه عند مالك. وقد نص على كراهة الماء المطيب بالكافور للمحرم والحلال. قال لأنه من ناحية السرف. والله أعلم.

164- (6) باب شرب اللبن بالماء

266- فيه أنس: أنه رأى رسول الله ‘ شرب لبناً. وأتى داره وحلبت شاة، فشيب لرسول الله ‘ من البئر. فتناول القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضله. ثم قال: الأيمن فالأيمن.

267- وفيه جابر: أن النبي ‘ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له. فقال له النبي ‘: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة إلا كرعنا. قال: والرجل يحول الماء في حائطه. فقال يا رسول الله! عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش قال: فانطلق بهما بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له، فشرب النبي ‘ ثم شرب الرجل الذي جاء معه.

وترجم لحديث جابر: "باب الكرع في الحوض". وفيه: فقال: يا رسول! بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة.

قلت: رضي الله عنك! شرب اللبن بالماء، هو أصل في نفسه. وليس من باب الخليطين في شيء.

165- (7) باب شرب الحلواء والعسل

وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل، لأنه رجس.

قال الله تعالى: {أحل لكم الطيبات}.

وقال ابن مسعود في السكر: "إن الله لا يجعل شفاكم فيما حرم عليكم".

268- فيه عائشة: كان النبي ‘ يعجبه الحلواء والعسل.

قلت: رضي الله عنك! ترجم على شيء وأعقبه بضده. "وبضدها تتبين الأشياء". يشير إلى أن الطيبات هي الحلال لا الخبائث. والحلواء من الطيبات وأشار بقول ابن مسعود إلى أن كون الشيء شفاء ينافي كونه حراماً والعسل شفاء فوجب أن يكون حلالاً. ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصاً. ونبه بقوله: "شرب الحلواء" أنها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفهون. وإنما هي شيء حلو يشرب: إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

166- (8) باب الأيمن فالأيمن في الشرب
269- فيه أنس: أن النبي ‘ أتي بلبن قد شيب بماء. وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن.
قلت: رضي الله عنك! الحديث مطابق للترجمة. والتيامن وإن كان مستحباً في كان شيء إلا أن المنقول عن مالك أن هذه البداءة في الماء خاصة. فلعل البخاري احترز من هذا فخص الترجمة بالشرب موافقة للواقعة. والقياس أن مناولة الطعام أيضاً كذلك. وملتحق به كل ما يقسم على هذا الوجه مطلقاً.

167- (9) باب الشرب من فم السقاء
270- فيه أبو أبو هريرة: نهى النبي ‘ عن الشرب من فم القمربة أو السقاء. وابن عباس مثله.
قلت: رضي الله عنك! لم يسغن بالترجمة التي قبلها، وهي قبوله:
"باب اختناث الأسقية، وعدل عنها لاحتمال أن يظن أن النهي عن صورة اختنائها. فبين بالترجمة الثانية أن النهي مطلق فيما يختنث وفيما لا يختنث كالفخار، مثلاً.

168- (10) باب الشرب بنفسين أو ثلاثة
271- فيه أنس: أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة. وزعم أن النبي ‘ كان يتنفس كذلك.
قلت: رضي الله عنك! رضي الله عنك! أورد الشارح سؤال التعارض بين هذا الحديث وبين النهي عن التنفس في الإناء. وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة. وأجاب بالجمع بينهما. ولقد أغنى البخاري عن ذلك فإنه ترجم على الأولى: "باب التنفس في الإناء: الإناء ظرفاً للتنفس، وهو المنهى عنه. وجعل الشرب مقروناً تنفسين، أي: لا يشرب في نفس واحد خوف الربو، بل يفصل بين الشربين بنفس أو أكثر.

169- (11) باب شرب البركة، والماء المبارك
272- فيه جابر: رأيتني مع رسول الله ‘ وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضله. فجعل في إناء فأتي النبي ‘ به، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال: حي على أهل الوضوء. والبركة من الله. فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا. فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه. فعلمت أنه بركة.
قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: "ألفاً وأربع مائة" وقال جابر مرة: "خمس عشر مائة".
قلت: رضي الله عنك! مقصوده والله أعلم أن شرب البركة يغتفر فيه الإكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث، لقوله: "وجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه".

29- [كتاب الأيمان والنذور]
170- (1) باب لا تحلفوا بآبائكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

273- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ أدرك عمر وهو يسير في ركب يحلف بأبيه. فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.
قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ‘ ذاكراً ولا آثراً.
وقال مجاهد: {أو أثارة من علم} قال: يأثر علماً.
274- فيه ابن عمر: قال النبي ‘: "والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها". الحديث.
قلت: رضي الله عنك! عبر أنه ‘ أخبر أيمانه كلها أنها قابلة للتحلل بالكفارة. وإنما تكفر اليمين بالله تعالى خاصة. فدخل في ذلك أنه ‘ لم يحلف إلا بالله فيخرج الحلف بالآباء. وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

171- (2) باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف
275- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ [اصطنع] خاتماً من ذهب. وكان يلبسه، فيجعل فصة في باطن كفه. ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم.
قلت:رضي الله عنك! مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} لأن لا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف مطلقاً مرتكب للنهي. فبين أن اليمين لمثل هذا القصد الصحيح مشروعة. والقصد تأكيد الكراهة عندهم للتختم بالذهب.

172- (3) وقال النبي ‘: [من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله] ولم ينبه بالكفر.
276- فيه ثابت بن الضحاك: قال النبي ‘: من حلف بغير ملة الإسلام، فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم. ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله.
قلت: رضي الله عنك! قصد بهذه الترجمة وبما أعقبها من حديث "الحلف باللات" أن يبين أن قوله ‘ من حلف بغير ملة الإسلام، فهو كما قال. ليس على ظاهره في نسبته إلى الكفر، بل هو كما قال في كذبه مثل كذب المعظم للات من الجهة العامة إذا حلف بها.

173- (4) باب قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم}
وقال أبو بكر: فوالله يا رسول الله! لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا.
قال: لا تقسم.
277- فيه البراء: "أمرنا رسول الله ‘ بإبرار المقسم".
278- وفيه أسامة: أن ابنة النبي ‘ أرسلت إليه أن ابني قد احتضر. فأشهدنا وقمنا معه. الحديث.
279- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم.
280- وفيه حارثة بن وهب: قال النبي ‘ ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله [لأبره]، وأهل النار كل خواض عتل متكبر.
قلت: رضي الله عنك! مقصوده من هذا الباب والله أعلم الرد على من لم يجعل القسم بصيغة "أقسم" يميناً منعقدة كالشافعي وكمالك في قوله بأنها ليست يميناً حتى تذكر معها اسم الله، أو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ينوي. فذكر البخاري الآية، وقد قرن القسم فيها بالله. ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث، فإنه جعل هذه الصيفة بمجردها يميناً تتصف بالبر من غير الحالف، وهو المحلوف عليه.

174- (5) باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه
وقال ابن عباس: كان النبي ‘ يقول: أعوذ بعزتك.
وقال أبو هريرة عن النبي ‘: يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار. وعزتك لا أسألك غيرها.
وقال أيوب: وعزتك بي عن بركتك.
281- فيه أنس: قال النبي ‘ لا تزاك جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك. ويزوى بعضها إلى بعض.
قلت: رضي الله عنك! مقصود الترجمة أن الحلف بالصفات القديمة بصيغة المصدر كالحلف بالأسماء. وطابقت الترجمة قوله: "أعوذ بعزتك" مع أن هذا دعاء وليس بقسم من ناحية أن لا يستعاذ إلا بالقديم. فأثبت هذا أن العزة من الصفات القديمة، لا من صفة الفعل فتنقد اليمين. والله أعلم.

175- (6) باب إذا حنث ناسياً
وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} وقال: {لا تواخذني بما نسيت}.
282- فيه أبو هريرة: يرفعه: قال رسول الله ‘: إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت بها أنفسها مالم تعلم به أو تتكلم.
283- وفيه عبدالله بن عمرو: أن النبي ‘ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل، فقال: كنت أحسبت كذا (قبل كذا) ثم قام آخر فقال: يا رسول الله! كنت أحسب كذا. فقال النبي ‘: افعل ولا حرج. الحديث.
وفيه ابن عباس مثله.
284- وفيه أبو هريرة: أن رجلاً دخل المسجد يصلي والنبي ‘ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه. فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فقال في الثالثة: علمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة وكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.
285- وفيه عائشة: هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيها. فصرخ إبليس أي عباد الله! أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه. فقال: أي أبي، فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم! فقال عروة: فوالله مازالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله.
286- وفيه أبو هريرة (: قال النبي ‘): من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

287- فيه ابن بحينة: [صلى] النبي ‘ بنا فقام في الركعتين الأولتين قبل أن يجلس (فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبر، فسجد قبل أن يسلم) ثم رفع ثم كبر وسجد. ثم رفع رأسه ثم سلم.

288- وفيه ابن مسعود: أن النبي ‘ صلى بهم الظهر، فزاد ونقص منها فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذلك. قال: فسجد بهم ثم قال: هاتان السجدتين لمن لم يدر زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فليتم ما بقي ثم يسجد سجدتين".

289- وفيه أبي بن كعب: أنه سمع النبي ‘ يقول: {لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً} قال: كانت الأولى من موسى نسياناً.

290- وفيه البراء: كان عندهم ضيف فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم. فذبحوا قبل الصلاة. فذكروا ذلك للنبي ‘ فأمره أن يعيد الذبح.

291- وفيه جندب: شهدت النبي ‘ [صلى] يوم عيد، ثم خطب.

قلت: رضي الله عنك! لما كان حكم الناسي قاعدة مختلفاً فيها، وكذلك الجاهل هل يلحق بالناسي أو العامد؟ أطال البخاري الأحاديث المتعارضة فيه. فمنها ما قام النسيان فيه عذراً مطلقاً. ومنها ما كان الخطأ فيه ملغى، وألحق صاحبه بالتعمد. ومنها ما عذر به من وجه دون وجه. والتدبر يبين ذلك. والله أعلم.

176- (7) باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية، واليمين في العضب

292- فيه أبو موسى: أرسلني أصحابي إلى النبي ‘ اسأله الحملان فقال: والله لا أحملكم على شيء. ووافقته وهو غضبان فلما انتبه، قال: انطلق إلى أصحابك. فقال: إن الله عز وجل، أو إن رسوله يحملكم.

293- وفيه عائشة: حين قال لها أهل الأفك ما قالوا، فبرأها الله. وكان أبو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه. فقال: والله لا أنفق على مسطح شيئاً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله سبحانه: {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى}. قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي.

فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه. وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

294- وفيه أبو موسى: أتيت النبي ‘ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملته فحلف أن لا يحملنا. ثم قال: والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير. وتحللتها.

قلت: رضي الله عنك! حديث أبي موسى يطابق اليمين فيما لا يملك. قال الشارح: لأنه لم يكن يملك ظهراً يحملهم عليه. فلما طرأ الملك حملهم. وفهم عن البخاري أنه نحا ناحية تعليق الطلاق قبل ملك العصمة، أو الحرية قبل ملك الرقبة. والظاهر من قصد البخاري غير هذا، وهو أن النبي ‘ حلف أن لا يحملهن، فلما حملهم وراجعوه في يمينه. قال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم. فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملكه، لأنهم سألوه أن يحملهم. وإنما سألوه ظناً أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لعدم الملك حينئذ.

كأنه قال -عليه السلام- والله ما أملكت حملانا فكيف أحملكم؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والذي حملكم عليه مال الله لا ملكه الخاص.
فلو حملهم على ما يملكه لكفر. ولا خلاف فيما إذا حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً متعلقاً بذلك الشيء مثل قوله: "والله لا ركبت هذا البعير" ولم يكن البعير في ملكه. فلو ملكه وركبه حنث وكفر. وليس هذا من تعليق العتق على الملك. والله أعلم.

177- (8) باب إذا حلف أن لا يأتدم، فأكل تمراً بخبز، وما يكون من الأدم

295- فيه عائشة: قالت: ما شبع آل محمد ‘ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

296- وفيه أنس: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت النبي ‘ ضعيفاً فيه الجوع. فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم! فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم أرسلتني إلى النبي ‘ فذهبت فوجدت النبي ‘ في المسجد ومعه الناس (الحديث) فأتت بالخبز، وأمر به النبي ‘ ففت، وعصرت عكة لها، فأدمته ثم قال فيه النبي ‘ ما شاء أن يقول. الحديث.

قلت: رضي الله عنك! مقصوده أن يرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا اصطبغ فذكر حديث عائشة. والمعلوم أنها نفت الإدام مطلقاً في سياق وبيان شظف العيش فدخل فيه التمر وغيره. وحديث أنس أنها عصرت العكة على الأقراص فلم يكن اصطباغ، قال: فأدمته.

178- (9) باب الوفاء بالنذر وقوله عز وجل: {يوفون بالنذر}

297- فيه ابن عمر: قال النبي ‘: "إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. وإنما يستخرج بالنذر من البخيل". وقال مرة: لا يرد شيئاً.

298- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: [قال الله تعالى:] لا يأتي ابن آدم فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه مالم يكن يؤتيني عليه من قبل.

قلت: رضي الله عنك! موضع الاستشهاد قوله: "يستخرج به البخيل"، (وإنما يخرج البخيل) ما يجب عليه، لا ما هو متبرع به، وإلا كان جوداً.

179- (10) باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية

299- فيه عائشة: قال النبي ‘: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".

300- وفيه أنس: قال النبي ‘: إن الله لغني عن [تعذيب] هذا نفسه. ورآه يمشي بين ابنيه.

301- وفيه ابن عباس: أن النبي ‘ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه.

وقال مرة: [أن النبي ‘ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان] يقود إنساناً عنه فقال: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ‘: مره فليتكلم، ويستظل، وليقعد وليتم صومه.

قلت: رضي الله عنك! نفى الشارح ترجمته ههنا على النذر فيما لا يملك، وقال: "لا مدخل له في هذه الأحاديث، وإنما يدخل فيها نذر المعصية". والصواب مع البخاري، فإنه تلقى عدم لزوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النذر فيما لا يملك نذر المتصرف في ملك الغير، وهو معصية. فمن ههنا أدخله في الترجمة. والله أعلم.
ولهذا لم يقل: "باب النذر في ما لا يملك". ثم قال: "ولا نذر في معصية"، اندرج النذر في ملك الغير في النذر في المعصية الذي نفاه عن العموم فتأمله.

30- [كتاب كفارات الأيمان]

180- (1) باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}
ومتى تجب الكفارة على الغني والفقير؟
302- فيه أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ‘ فقال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. قال: لا. قال: تستطيع أ، تطعم ستين مسكيناً. قال: لا. فاجلس. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! مقصوده التنبيه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث، كما أن كفارة الإفطار إنما كانت بعد اقتحام الذنب. وأدرج في ذلك إيجابها على الفقير، لأن النبي ‘ علم فقره، ومع ذلك أعطاه ما يكفر به، كما لو أعطى الفقير ما يغطي به دينه.

181- (2) باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين أقرباء كانوا أو بعداء
وذكر في حديث أبي هريرة أن النبي ‘ قال له: أطعم أهلك.
قلت: رضي الله عنك! أعاد الحديث في الترجمة وما فيه إلا "أطعمه أهلك" لكن إذا جاز أعطى الأقرباء فالبعداء أجوز. وقاس البخاري كفارة اليمين على كفارة الإفطار في إجازة الصرف إلى الأقرباء.

182- (3) باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا
وقال طاوس: يجزىء المدبر وأم الولد.
303- فيه جابر: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً، ولم يكن له مال غيره. فبلغ النبي ‘ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لبيع المدبر أنه باعه. وبيعه يدل على ملكه، فهو كالقن, وقول طاوس بإجازة أم الولد توجب إجازة المكاتب بطريق الأولى. ولا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الترجمة إلا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما ذكره فاستدل عليه البخاري بطريق لا قابل بالفضل، أو لأن الذي منع عتق المكاتب ونحوه في الكفارة بنى على نقص قيمته في الكتابة. فلا يجزىء في الكفارة كعيب العين. فنقض عليه البخاري بنقص ولد الزنا في القيمة، ومع ذلك جاز عتقه في الكفارة والله أعلم.

183- (4) باب إذا عتق عبداً بينه وبين آخر في الكفارة لمن ولاؤه
304- فيه عائشة أنها أرادت تشتري بريرة، فاشترطوا عليها الولاء، (فذكرت ذلك للنبي ‘) فقال: (اشتريها فإنما) الولاء لمن أعتق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! ترجم على العبد المشترك بعتق أحدهما وحديث بريدة لا اشتراك فيه. لكنهم لما اشترطوا الولاء وكانت الرقبة لعائشة صار الحق في الأمة مدخولاً فيه على الاشتراك. فأسقط الشرع حق الولاء عن غير المعتق، وخص به المعتق. فكذلك أحد الشريكين إذا أعتق يريد وكان موسراً. ويجزيه في الكفارة عند مالك '.

184- (5) باب الاستثماء في اليمين

305- فيه أبو موسى: أتيت النبي ' في رهط من الأشعريين أستحمله. فقال: والله لا أحملكم. فلبثما ما شاء الله. ثم أتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فقلنا: لا يبارك لنا فأتينا النبي ' فأخبرناه. فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم. وأنا إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني. وأتيت الذي هو خير، وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

306- وفيه أبو هريرة: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه يعني الملك: قل: إن شاء الله. فنسي فلم يأت منهن، إلا واحدة جاءت بشق غلام. فقال أبو هريرة يرويه: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته وقال مرة: قال النبي ': "لو استثمى..".

قلت: رضي الله عنك! ترجم على الاستثماء في اليمين وليس في حديث أبو موسى إلا قوله ': "وإني إن شاء الله"، وهذه ليست بيمين. وأما حديث سليمان عليه السلام ففيه: "لأطوفن". وهذا وإن لم يكن فيه يمين ولكن فيه ما يتعين أن يكون جواب قسم. وكان البخاري يقول: إذا استثمى من الأخبار فكيف لا يستثمى من الأخبار المؤكدة بالقسم وهو أحوج للتفويض إلى المشيئة، لأنه أدخل في التألي على الله تعالى بالغيب المستقبل؟ والله أعلم.

وفي حديث سليمان لطيفة تدل على أن الفصل اليسير بين اليمين والاستثماء لا يضر، لأنه قال: "فقال له الملك، قل: إن شاء الله فنسي". فمقضى هذا أنه لو قالها لاعتبر استثماؤه. وذلك الفصل بقول الملك بين اليمين وبين الاستثماء. ولكن المذهب الصحيح عند العلماء اشتراط الاتصال في الاستثماء، فيحمل على أن الملك قال له ذلك خلال يمينه بحيث لو لم ينس لكان الاستثماء متصلاً. ففيه دليل على أن حدوث نية الاستثماء خلال اليمين كاف وهو الصحيح عند مالك، لأنا لا نعتبر مقارنة النية لأول اليمين بل لو حدثت متصلة بآخر جزء منها جاز واعتبر. الله أعلم.

185- (6) باب الكفارة قبل الحنث وبعده

307- فيه حديث أبي موسى: إلى قوله ': إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها.

308- وفيه عبدالرحمن بن سمرة: قال النبي ': لا تسأل الإمارة إلى قوله وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

قلت: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على التكفير قبل وبعد. وساق الحديث المجمل في الترتيب لأن الواو لا تدل على الجمع المطلق. فالجواب أنه لو كان الترتيب بينهما شرعياً بحيث لا تشرع الكفارة إلا بعد الحنث لنبه الشرع عليه فلما لم تلتفت فهم التساوي فيه. والله أعلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

31- [كتاب البيوع]

186- (1) باب ما جاء في قوله عز وجل: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}

{وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين}.

وقوله تبارك وتعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}

309- فيه أبو هريرة: قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ‘، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ‘ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ‘ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وقد قال رسول الله ‘: "إنه لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول" فبسط نميرة علي حتى إذا قضى رسول الله ‘ مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ‘ تلك من شيء.

310- وفيه عبدالرحمن: لما قدمنا المدينة آخى النبي ‘ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي،وانظر أي زرجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها. فقال عبدالرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. فغدا إليه فأتى بأقط وسمن .... الحديث.

311- وفيه ابن عباس: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا فيه فنزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم} في مواسم الحج.

قلت: رضي الله عنك جميع ما ذكره ظاهر في إباحة التجارة إلا قوله:{وإذا رأوا تجارة أو لهواً...} الآية فإنها عتب على التجارة وهي أدخل في النهي منها في الإباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائماً اهتماماً بها يشعر أنها لو خلت من المعارض الراجح لهم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة.

187- (2) باب قول الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها}

312- فيه جابر: بينا نحن نصلي مع النبي ‘ إذ أقبلت عير من الشام تحمل طعاماً فانقلبوا إليها حتى ما بقي مع النبي ‘ إلا اثمي عشر رجلاً، فنزلت: {وإذا رأوا تجارة أو لهواً} الآية.

قلت: رضي الله عنك! إنما ذكر الآية في هذه الترجمة بمنطوقها وهو الذم. وتقدم ذكره في باب الإباحة بمفهومها. وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة. والله أعلم.

188- (3) باب: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات}

313- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "الحلف ممحقة للبركة، منفقة للسلعة".

قلت: رضي الله عنك! ذكر الحديث كالتفسير للآية، لأن الربا الزيادة، فيقال: كيف يجتمع المحاق والزيادة؟ فبين بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن وممحقة للبركة منه، والبركة أمر زائد في العدد، فتأويل قوله: {يمحق الله الربا} يمحق الله البركة منه وإن كان عدده باقياً على ما كان.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

189- (4) باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
314- فيه ابن عمر: أرسلني رسول الله ‘ إلى عمر بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال "إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها".
315- فيه عائشة: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها النبي ‘ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال: "ما بال هذه النمرقة؟" قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال: "إن أصحاب هذا الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيواما خلقتم. وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة".
قلت: رضي الله عنك! في ترجمة البخاري إشعار بحمل قوله ‘: "إنما يلبسها من لا خلاق له" على العموم للرجال وللنساء. والحق أن النهي خاص بالرجال.
أما النمرقة المصورة فإن الصورة المكروهة يستوي فيها الرجال والنساء في المنع.

190- (5) باب كم يجوز الخيار؟
316- فيه ابن عمر: قال النبي ‘: [إن] المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا أو يكون البيع خياراً".
وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.
317- وفيه حكيم بن حزام: قال النبي ‘: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا".
قلت: رضي الله عنك! ترجم على قدر أمد الخيار، هل يستوي فيه السلع أو تتفاوت بحسب الحاجة إلى التروي فيها؟
قلت: رضي الله عنك! ترجم على قدر أمد الخيار، هل يستوي فيه السلع أو تتفاوت بحسب الحاجة إلى التروي فيها؟ وليس في الحديث الذي أورده تعرض لواحد من المذهبين، اللهم إلا أن يأخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه، وهو مذهب مالك ’ فيحتمل.

191- (6) باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟
318- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ [قال]: "البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: أختر" وربما قال "أو يكون بيع خيار".
قلت: رضي الله عنك! الظاهر أنه قصد تجويز البيع، وتفويض الأمر بعد اشتراط الخيار المطلق إلى العادة في مثل السلعة، وهذا مذهب مالك ’، وهو أسعد بإطلاق الحديث خلافاً لمن منع البيع كذلك إلحاقاً بالعذر. والله أعلم.

129- (7) باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يفترقا
ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه
وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجب له البيع.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

319- فيه ابن عمر: كنت مع النبي ‘ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده. فقال النبي ‘ لعمر: "بعنيه" قال: هو لك يا رسول الله. قال: "بعنيه" فباعه من النبي ‘ فقال: "هو لك يا عبدالله بن عمر، تصنع به ما شيت".

320- وفيه ابن عمر: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بوادي القرى بمال له بخيبر. فلما تبايعنا جعت على عقبي حتى خرجت من بيته حشية له بخيبر. فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني في البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا. قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني قد سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدنية ليال.

قلت: رضي الله عنك! أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان. ولما علم أن الحديث الأول يعارضه لأن النبي ‘ يصرف في البكر تصرف المالك بنفس تمام العقد لفظاً، استأف الجواب عن ذلك بقوله في الترجمة: "ولم ينكر البائع على المشتري"، يعني أن هذه الهبة إنما مضت بإمضاء البائع، وهو سكوته النازل منزلة قوله: أمضت العقد، لا بلفظ العقد الأول خاصة. والله أعلم.

193- (8) باب ذكر الأسواق

وقال عبدالرحمن: لما قدمنا المدينة [قلت]: هل من سوق فيه تجارة؟ وقالك دلوني على السوق. وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق.

321- فيه عائشة: قال النبي ‘: "يغزو جيش الكعبة فيخسف بأولهم وآخرهم".

قلنا: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم؟ [وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم] ثم يبعثون نياتهم.

322- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته" الحديث.

323- وفيه أنس: كان النبي ‘ في السوق وقال مرة بالبقيع فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي فقال: "إنما دعوت هذا"، فقال النبي ‘: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي".

324- وفيه أبو هريرة: خرج النبي ‘ في طائفة من النهار ولا يكلمني حتى أتى سوق ني قينقاع. فجلس بغناء بيت فاطمة فقال: "أثم لكع، أثم لكع؟" فحسبته شيئاً فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تفلسه فجاء يشتد حتى عانقه وقبله ... الحديث.

325- وفيه ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ‘ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوا حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يباع الطعامز

قلت: رضي الله عنك! إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق والشراء فيه للعلماء والفضلاء. وكأنه لم يصح عنده الحديث الذي روى: "شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد". وهذا إنما خرج على الأغلب لأن المساجد يذكر فيها اسم الله تعالى، والأسواق قد غلب على أهلها الغلط واللهو والاشتغال بجمع المال والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأنه إذا ذكر الله في سوق فهو من أفضل الأعمال.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وروي عن محمد بن واسع أنه قال:"سمعت سالم بن عبدالله [يحدث عن أبيه عن جده، أن النبي ‘] يقول: من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير كتبت له ألف ألف حسنة وتمحى عنه ألف ألف سيئة وبني له بيت في الجنة.

وكذلك إذا لغى في المسجد ولغط فيه أو عصى ربه لم يضر المسجد ولا نقص من فضله وإنما أضر نفسه، وبالغ في إثمه.

وقد روي عن علي بن أبي طالب _ أنه قال: "من عصى الله في المسجد فكأنما عصاه في الجنة. ومن عصاه في الحمام فكأنم عصاه في النار. ومن عصاه في المقبرة فكأنما عصاه في عرصات القيامة. ومن عصاه في البحر فكأنما عصاه على كف الملائكة".

وذهب المهلب في حديث عائشة إلى [أن] من كثر سواد العصاة لزمته العقوبة معهم. وأن مالكاً استنبط من الحديث معاقبة جليس شارب الخمر وإن لم يشرب. وهذا عندي مردود فإن العقوبة المذكورة في الحديث هي المحنة السماوية والمحن السماوية لا يقاس بها العقوبات الشرعية. ولهذا قال ‘: "ويبعقون على نياتهم" دل على أن المقاتلة عوقبوا والسوقة امتحنوا معهم في الدنيا خاصة. ثم وراء ذلك نظر في مصاحبة أهل الفتنة للتجارة معهم هل هي من قبيل إعانتهم على ما هم عليه؟ أو يقال: إن ضرورة الوجود توجب معاملتهم، وكل على شاكلته، والمفتن يبوء بإثمه. وهذا ظاهر الحديث.

194- (9) باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ‘: "إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له" ورخص فيه عطاء.

326- فيه جرير: بايعت رسول الله ‘ على شهادة أن لا إله إلا الله والنصح لكل مسلم" مختصر.

327- وفيه ابن عباس: قال النبي ‘: "لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد" فقلت لابن عباس: ما قوله "لا يبع حاضر لباد"؟ فقال: لا يكون له سمساراً.

قلت: رضي الله عنك! ساق البخاري العموم والخصوص على صيغة التعارض ليرشد إلى الجمع. وحمل النهي الخاص على البيع بأجر لأنه حينئذ لا يكون غرضه للبادي بغير أجر من باب النصح لكل مسلم.

وترجمته التي تلي هذه تحقق مقصوده على هذا الوجه.

195- (10) باب بيع الجمار وأكله

328- فيه ابن عمر: كنت عند النبي ‘ وهو يأكل جماراً فقال: "من الشجرة شجرة كالرجل المؤمن" فأردت أن أقول النخلة. فإذا أنا أحدثهم فقال: "هي النخلة".

قلت: رضي الله عنك! ليس في الحديث ما يدل على بيع الجمار إلا بالقياس على أكله، إذ يدل على أنه مباح. واتغرب الشارح ذكره لبيع الجمار بناء منه على أنه مجمع عليه، وأنه لا يتخيل أحد فيه المنع. وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار على من جمر نخلة ليأكله تحرجاً من أكل غيره مما لم يصف من الشبهة ونسبه لإضاعة المال وذهل عن كونه حفظ ماله بماله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

196- (11) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون
بينهم في البيع والإجازة والكيل والوزن وسنتهم
على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
وقال شريح للغزالين: سنتكم بينكم.
وقال ابن سرين: لا بأس العشرة بإحدى عشر ويأخذ للنفقة ربحاً.
وقال النبي ‘ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وقال تعالى: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} واكترى الحسن من عبدالله بن مرداس حماراً. قال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه ثم جاء مرة أخرى. وقال الحمار الحمار فركبه ولم يشترط فبعث إليه بنصف درهم.
329- فيه أنس: "حجم النبي ‘ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه خراجه".
330- وفيه عائشة: قال النبي ‘ لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي من جناح أن آخذ من ماله سراً؟ فقال: "خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف".
وقالت عائشة ~: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله. إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف.
قلت: رضي الله عنك! مقصوده بهذه الترجمة إثبات الأعتماد على العرف وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ. ويرد إلى ما خالف الظاهر من العرف، ولهذا ساق: "لا بأس العشرة بإحدى عشر"، أي: يبيعه سلعة مرابحة للعشرة بإحدى عشر. وظاهره أن ربح العشرة إحدى عشر فتكون الجملة أحداً وعشرين، ولكن العرف فيه أن للعشرة ديناراً ربحاً فيقضي بالعرف على اللفظ. فإذا صح الاعتماد على العرف معارضاً بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً أولى.
ووجه دخول حديث أبي طيبة في الترجمة أنه عليه السلام لم يشارطه اعتماداً على العرف في مثله.

197- (12) باب بيع الشريك من شريكه
331- في جابر: جعل النبي ‘ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.
وترجم له "باب بيع الأرض، والدور، والعروض مشاعاً غير مقسوم".
قلت: رضي الله عنك! أدخل حديث الشفقة في البيع، لأنه إذا كان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهراً بالثمن. فأخذه له من شريكه مبايعة جائزة قطعاً.
وفيه إشارة إلى أن الشفعة بيع، وهو أحد المذهبين فيها.

189- (13) باب شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه
وقال النبي ‘ لسلمان: "كاتب، وكان حراً، فظلموه وباعوه. وسبي عمار، وصهيب، وبلال.
وقال تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ماملكت أيمانهم فهم فيه سواء}.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

332- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: هاجر إبراهيم بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة. فقيل: دخل إبراهيم بامرأة، هي من أحسن النساء. فأرسل إليه من هذه التي معك؟ قال: أختي. ثم رجع إليها، فقال: لا تكذبي حديثي. فإني أخبرتهم أنك أختي. والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك [فأرسل بها إليه، فقامت تتوضأ وتصلي، فقالت: اللهم إني كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله.

قال الأعرج: قال أبو سلمة: إن أبا هريرة قال، قالت: اللهم إن يمت، يقال: هي قتلته.

فأرسل في الثانية والثالثة، فقال: والله ما أرسلم إلي إلا شيطاناً، ارجعوها إلى إبراهيم. فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة.

333- فيه عائشة: اختصم سعد وعبد[الله] بن زمعة [في غلام فقال عبد] هذا يا رسول الله أخي، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر النبي ‘ إلى شبهه، فرأى بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد. الولد للفراش، وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة. فلم ير سودة قط.

334- وفيه عبدالرحمن بن عوف: أنه قال لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا، وأني قلت ذلك، ولكني سرقت وأنا صبي.

335- فيه حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال النبي ‘: أسلمت على ما سلف لك من خير.

قلت: رضي الله عنك! مقصوده من هذه الأحاديث والآية صحة ملك الحربي، وملك المسلم عنه. والمخاطب في الآية المشركون وبخوا على قسوتهم بين الله أرزاقهم، فأثبتوا لأنفسهم الميزة على مماليكهم، ولم يثبتوا لله التفرد عن الأصنام بما يجب له من حق، فأخذ من الآية أن للمشركين أملاكاً، دل أن الإشراك لا ينافي الملك.

32- [كتاب السلم]

199- (19) باب السلم إلى من ليس عنده أصل

336- فيه عبدالله بن أبي أوفى: كنا نسلم نبط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان عنده أصل؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى ابن أبي أبزى، فسألته فقال: كان أصحاب النبي ‘ يسلفون على عهد النبي ‘، فلم يسألهم ألهم حرث أم لا؟

وقال جرير عن الشيباني: في الحنطة والشعير والزبيب.

337- وفيه ابن عباس: سئل عن السلم في النخل. فقال: نهى النبي ‘ عن بيع الخلة حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال رجل: وأي شيء يوزن؟ فقال رجل إلى جانبه: يحرز.

قلت: رضي الله عنك! أشكل على الشارح دخول حديث ابن عباس في هذا الباب فحمله على غلط الناسخ، وحقق أنه من الباب الثاني. والتحقيق أنه من هذا الباب. وقل أن يفهم ذلك إلا مثل البخاري.

والفضل للمتقدم. ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل. في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها. فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم إلى من ليس له عنده أصل وإلا يلزمه سد باب السلم مطلقاً، وهو خلاف الإجماع.

200- (2) باب الكفيل في السلم
338- فيه عائشة: اشترى رسول الله ‘ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً من حديد.
قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة أنه قاس السلم على البيع، والكفيل على الرهن بجامع التوثيق.

33- [كتاب الشفعة]
201- (1) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
وقال الحكم: إن أذن له قبل البيع فلا شفعة له.
وقال الشعبي: من بيعت شفته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة لهز
339- فيه أبو رافع مولى النبي ‘: أنه قال لسعد: ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله (ما أبتاعهما، فقال مسور: ولله لتبتاعنهما، قال سعد: والله) لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار. ولو أني سمعت رسول الله ‘ الجار أحق بصقبه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف.
قلت: رضي الله عنك! رد الشارح على أهل العراق تمسكهم بقوله ‘: "الجار أحق بصقبه" في إثبات شفعة الجار. وحمل الجار على الشريك. وأنكر عليهم امتناعهم من هذا التفسير بأن أبا رافع استدل به، وهو روايه على إثبات الشفعة لشريكه وهو سعد. قال: وكان أبو رافع شريك سعد ببيتيه وهو في ذلك كله واهم، فإن أبا رافع كان يملك بيتين متميزين من جملة المنزل لا شقصاً شائعاً فهو جار لا شريك. وهذا بأن يدل لأهل العراق أولى منه بان يدل عليهم فتأمله.
ثم لا يلزم من قول أبي رافع حمل الحديث على الشريك لجواز أن يكون الحديث عنده على ظاهره في الجار الملاصق، ولكنه قاس الشريك عليه بطريق الأولى. والله أعلم.

34- [كتاب الإجازة]
202- (1) باب إذا استأجر أجيراً بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر، أو بعد سنة –جاز، وهما على شرطهما الذي شرطاه إذا جاء الأجل
340- فيه عائشة: استأجر النبي ‘، وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وعداه غار ثور، وبعد ثلاث أميال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث.
قلت: رضي الله عنك! قاس البخاري الأجل البعيد على القريب بطريقة لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً. وعند مالك تفصيل بين الأجل الذي لا تتغير السلعة في مثله وبين الأجل تتغير في مثله فتمتنع.

203- (2) باب من استأجر أجيراً فبين له الاجر ولم يبين له العمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لقوله: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيى هاتين على أن أن تأجرني ثماني حجج. فإن أتممت عشراً فمن عندك [إلى قوله] قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي}.
قلت: رضي الله عنك! رد المهلب عليه ترجمته بأن العمل كان معلوماً عندهم بالعادة. وظن البخاري أنه جاز أن يكون العمل كان معلوماً عندهم بالعادة. وظن البخاري أنه أجاز أن يكون العمل مجهولاً. وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط. وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافاً لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ.

35- [كتاب الحوالة والكفالة]

204- (1) [باب] هل يرجع أحال في الحوالة؟
وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز.
وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً. فإن توي لأحدهما لم يرجع عليه صاحبه.
341- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع.
قلت: رضي الله عنك! أدخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هذا عيناً وهذا ديناً، فتوى الدين الذي لم ينتقص القسمة، لأنه رضي الدين عوضاً فتوي في ضمانه. وقاس الحولة عليه. والله أعلم.

205- (2) باب إن أحال دين الميت على رجل جاز
342- فيه سلمة بن الأكوع: كنا عند النبي ‘ إذ أتي بجنازة. فقالوا: صل عليها، فقال: هل علياً دين؟ قالوا: لا. فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى. فقالوا: يا رسول الله! صل عليهما.
قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم! قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالث قالوا صل عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فعليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. [فقال]: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله! وعلي دينه. فصلى عليه النبي ‘.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على الحوالة والحديث في الكفالة لأنهما عنده متقاربتان يمكن نظم قياس إحداهما على الأخرى.

206- (3) باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها
وبعث حمزة بن عمرو مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته. فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر. وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة. وقال جرير والأشعث لابن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم عشائرهم. وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

343- فيه أبو هريرة: عن النبي ‘ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل [بعض] بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار. قال: أئتني بالشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً. قال: ائتني بالكفيل. قال: كفى بالله وكيلاً. فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا فقدم على الأجل الذي أجله فلم يجد. فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الألف دينار، وصحيفة منه إليه، ثم أتى بها البحر. فقال: اللهم تعلم أني تسلفت منه وسألني شهيداً وكفيلاً فرضي بك. وذكر الحديث.
قلت: رضي الله عنك! أخذ البخاري من الكفالة بالأبدان في الحدود الكفالة بالأبدان في الديون بطريق الأولى. فمن هنا وقعت المطابقة. وقوله: "وغيرها" يعني غير الأبدان. أي وبالحقوق المالية لحديث صاحب الخشبة.

207- (4) باب قول الله تعالى: {والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم}
فيه ابن عباس: {ولكل جعلنا موالي} قال: ورثة {والذين عقدت أيمانكم} كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي أخى بينهم النبي ‘ فلما نزلت: {والذين عاقدت أيمانكم} إلا بالنصرة والرفادة –وقد ذهب الميراث- ويوصى له.
344- وفيه أنس: قدم علينا ابن عوف، فآخى النبي ‘ بينه وبين سعد بن الربيع.
345- وفيه أنس: قيل له: أبلغك أن النبي ‘ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ‘ بين قريش والأنصار في داري.
قلت: رضي الله عنك! وجه دخول هذه الترجمة في الكفالة والحوالة أن الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه، كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه إلى الحليف. فشبه انتقال الحق المكلف بانتقال عنه وله. وفيه القياس على أصل قد نسخ، وهي قاعدة اختلاف.

208- (5) باب جوار أبي بكر في عهد النبي ‘ وعقده
346- فيه عائشة: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه النبي ‘ طرفي النهار بكرة وعشياً. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد. ولقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة. فقال أين تريد؟ قال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يَخرج ولا يُخرج فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. وأنا لك جار، وفأرجع فاعبد ربك ببلادك فرجع ابن الدغنة مع أبي بكر فطاف في أشراف قريش، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر. وقالوا له: مر أبا بكر أن يعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به. فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر. فطفق يعبد ربه في داره. ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة، ثم بدا لأبي بكر. فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز. فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتتقصف عليه نساء المشركين وأبناءهم يعجبون وينظرون. وكان أبو بكر بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأعزع ذلك أشراف قريش فقالوا لابن الدغنة: إنا كنا أجرنا أبا بكر أن يعبد ربه في داره. وفعل كذا، فإن أحب أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى فاسأله أن يرد إليك ذمتك، فإنا كرهنا أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نخفرك ولسنا مقرين الاستعلان. فأتاه ابن الدغنة فقال: قد علمت الذي عقدت لك. فإما أن تقتصر عليه وإما (أن ترد) علي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له.
قال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله والنبي يومئذ بمكة –فقال النبي ‘: قد أريت دار هجرتكم. فهاجر من هاجر قبل المدينة. ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة. وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال النبي ‘: على رسلك. فإني أرجو أن يؤذن لي. فحبس أبو بكر نفسه على النبي ‘ وعلف راحلتين كانتا عنده أربعة أشهر.
قلت: رضي الله عنك! أدخل هذا الباب في الكفالة وينبغي أن يناسب كفالة الأبدان، كما ناسب: {والذين عاقدت أيمانكم} كفالة الأموال.
ووجه المناسبة أن المجير كان يكف للمجار أن لا يضام من جهة من أجاره منهم وضمن لمن أجاره عمن أجاره منه أن لا يؤذيه فتكون العهدة عليه. والله أعلم.

36- [كتاب الوكالة]

209- (1) باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت
أو شيئاً يفسد فأصلح ما يخاف الفساد

347- فيه كعب بن مالك: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً. فكسرت حجراً فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوها حتى أسأل النبي ‘ فأمر بأكلها فيعجبني أنه أمة وأنها ذبحت.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على أن الذبيحة إذا تعب عليها قصد الإصلاح في محل يخاف عليها الفساد، لم يكن الفاعل لذلك متعدياً. ثم أتى بحديث الجارية وما فيه تعرض لحكم فعلها ابتداء هل حكم بأنه تعد أم لا؟ وغايته أنه أباح أكل الشاة لمالكها. فقال: "كلوها". لكن قد تقدم البخاري أن من ذبح متعدياً فذبيحته ميتة.
فمن ههنا يؤخذ غير متعدية بذبحها لأنه حللها، وأما إذا بنينا على أن ذبيحة التعدي لا تجيف، فما فيه دليل على الترجمة. والله أعلم.

37- [كتاب الحرث والمزارعة]

210- (1) باب إذا قال: اكفني مؤنة المخل أو غيره وتشركني في الثمرة

348- فيه أبو هريرة: قالت الأنصار: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل.
قال: لا. قالوا: فتكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا.
قلت: رضي الله عنك! أشار في الترجمة إلى حجة المساقاة ونزلها الشارح على ذلك، وليس في الحديث حقيقتها لأن الرقاب كانت ملكاً للأنصار وهم أيضاً العمال عليها، فليس فيه إلا مجرد تمليكهم لإخوانهم نصف الثمرة بلا عوض، غير أنهم عرضوا عليهم الملك ثم القسمة، فنزلوا عن الملك المتعلق إلى الثمرة، وكأنهم ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من الثمرة، وكان الجزء مبيناً إما بالنص أو العرف –والله أعلم- أو بان إطلاق الشرك منزل عن النصف، وهو مشهور مذهب مالك –’- والجزء المنسوب إلى الأصل ههنا هو الكل بالنسبة إلى النصيب المعروض.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
ومذهبنا أن المساقاة على أن كل الثمرة للمالك جائزة. والله أعلم.

211- (2) باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
349- فيه ابن عمر: قال النبي ‘ بينما ثلاثة نفر يمشون، فأخذهم المطر فآووا إلى غار. – الحديث- فقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرغب منه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها فجاءني فقال: اتق الله. فقلت: اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فخذ. قال: فاتق الله ولا تستهزىء بي فقلت: لا أستهزىء بك. فخذ، فأخذه كله. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! رد الشارح الترجمة وقال لا يصح إلا بأن يكون الزراع متطوعاً. والترجمة صحيحة ومطابقة لأنه قد عين له حقه ومكنه منه وبرئت ذمته منه. فلما ترك القبض ووضع المستأجر يده ثانياً على الفرق، فهو وضع مستأنف على ملك الغير. ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك، ولم يعد تعدياً ومعصية. ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان الزارع ضامناً له، إذ لم يؤذن له في زراعته.
فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية وإن تقرض للضمان. ويدل على أنه فعله لم يكن معصية أن توسل إلى الله به بناء على أنه أفضل الأعمال وأقر على ذلك ووقعت الإجابة بحسبه. أو يقال أن توسله إنما كان بوفاء الحق عند حضور المستحق مضاعفاً من قبيل حسن القضاء، لا من كونه زرع الفرق المستحق، كما أن الذي جلس بين شعب المرأة توسل لما ذكره من القيام عنها خوفاً من الله، لا بجلوسه الأول. فإنه معصية اتفاقاً. والله أعلم.

38- [ومن كتاب إحياء الموات]
212- (1) باب
350- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ أتى في معرسه وهو بذي الحليفة. فقيل له:إنك ببطحاء مباركة. قال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان رسول الله ‘. [الحديث].
351- وفيه ابن عباس: عن عمر، عن النبي ‘ قال: "أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك" ثم قال: عمرة في حجة.
قلت: رضي الله عنك! ظن الشارح أنه أراد إلحاق المعرس بالأوقاف النبوية فقال: هذا لا يقوم على ساق، ووهم الشارح. وغرضه غير هذا، وهو أنه لما ذكر إحياء الموات والخلاف فيها. وهل يتوقف مطلقاً على إذن الإمام أو لا، ويفصل بين القريب والبعيد؟ نبه على أن هذه البطحاء التي عرس فيها الرسول الله ‘، وأمر بالصلاة فيها، وأعلم أنها مباركة لا تدخل فيه الموات التي يحيي ويملك لما ثبت لها من خصوصية التعريض فيها، فصارت كأنها وقف على أن يقتدى فيها به ‘. فلو ملكت بالإحياء لمنع مالكها الناس من التعريس بها.

39- [كتاب المساقاة]
213- (1) باب من رأى صدقة الماء وهبته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

352- فيه سهل: أتي النبي ‘ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم وعن يساره الأشياخ. فقال: يا غلام! أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ فقال: ما كنت لأوثر بفضلي منك، فأعطاه إياه.

353- وفيه أنس: حلبت لرسول الله ‘ شاة داجناً –وهو في دار أنس- وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس. فأعطى رسول الله ‘ القدح فشرب منه حتى نزع القدح من فيه. وعن يساره أبو بكر، (وعن يمينه أعرابي) فقال عمر: -وخاف أن يعطيه الأعرابي- أعط أبا بكر يا رسول الله عندك. فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه. ثم قال: الأيمن فالأيمن.

قلت: رضي الله عنك! مدخله في الفقه تحقيق أن الماء يملك. ولهذا استأذن النبي ‘ بعض الشركاء فيه. ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان [الأصل] إباحته لم يدخله ملك ولا ترتبت قسمته.

والحديث الثاني طابق الترجمة لقوله: "شيب بماء" والاستدال له ضعيف. ولعل هذا الترتيب لأن اللبن هو الذي يملك لا الماء.

214- (2) باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

354- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘ المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار. وفي الركاز الخمس.

قلت: رضي الله عنك! الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك. وإذا كان الحديث تحته صور إحداهما الملك، وهو أقعد الصور بسقوط الضمان، كان دخولها في الحديث محققاً، فاستقام الاستدلال.

215- (3) باب من قال: أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

355- فيه سهل: أتي النبي ‘ بقدح فشرب، وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت أوثر بنصيبي منك أحداً، فأعطاه إياه.

356- وفيه أبو هريرة: عن النبي ‘ قال: والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي، كما تذاد الغربية من الإبل عن الحوض.

357- وفيه ابن عباس: قال النبي ‘: رحم الله أم إسماعيل! لو تركت زمزم –أو لم تغرف من الماء- لكانت عيناً معيناً. وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم! ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم.

358- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: ثلاثة لا يكلمهم الله –الحديث- ورجل منع فضل ماء فيقول الله: "اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك".

قلت: رضي الله عنك! انتقد المهلب عليه الاستدال بحديث الغلام والأشياخ على أن صاحب الماء أحق به. وقال: ليس فيه إلا أن الأيمن أحق من صاحب القدح في أن يعطيه غيره. واستدلال البخاري ألطف من ذلك، لأنه إذا استحقه الأيمن في هذه الحالة بالجلوس، واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصليه؟ وظن أن وجه الدليل من حديث القيامة قوله:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

"لأذودن رجالاً عن حوضي" فقال: هذا وجه الدليل على اختصاص صاحب الحوض بمائه. وهو وهم. فإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن.
وإنما استدلال البخاري منه بقوله: "كما تذاد الغربية من الإبل عن الحوض" فما شبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الحوض منع غير إبله من مائه. ولو كان المنع في الدنيا تعدياً لما شبه به ذلك المنع الذي هو حق.

216- (4) باب الرجل يكون له ممر في حائط أو نخل
وقال النبي ‘ من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاعز
359- فيه زيد: رخص النبي ‘ أن تباع العرايا بخرصها تمراً.
قلت: رضي الله عنك! وجه دخوله في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة: هذا له الملك، وهذا له الانتفاع. وفهم البخاري من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل أن له التطرق بعد البيع وانتقال الملك عنه إلى أخذ الثمرة الباقية له. وألحق به كل ذي حق في أرض مملوكة للغير.

40- [ومن كتاب الاستقراض والديون]
217- (1) باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته
360- فيه جابر: غدوت مع النبي ‘ فقال: كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه؟ قلت: نعم. فبعته إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير. فأعطاني ثمنه.
361- وفيه الأعمش: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم. فقال حدثمي الأسود عن عائشة أن النبي ‘ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل. وأرهنه درعاً من حديد.
قلت: رضي الله عنك! في الترجمة حيف. لأن مضمونها جواز الاستقراض والانتفاع بالدين لمن لا عنده وفاء. ويدخل فيه ذلك من لا قدرة له على الوفاء، إذا لم يعلم البائع أو المقرض حاله، وهذا تدليس. والذي في الحديث غير هذا، لتحقق قدرته ‘ على الوفاء بما عقد عليه.

218- (2) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.
362- فيه أبو هريرة: عن النبي ‘ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.
قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة تبين أن الاستدانة مقيدة الجواز بالقدرة على التحصيل، لأنه إذا علم من نفسه العجز، فقد أخذ لا يريد الوفاء. وكيف يريد ما هو عاجز عنه إلا تمنياً والتمني غير الإرادة.

219- (3) باب إذا قضى دون حقه، أو حلله فهو جائز
363- فيه جابر: إن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين. فاشتد الغرماء في حقوقهم. فأتيت النبي ‘ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا. فلم يعطهم النبي ‘ حائطي. وقال: سنغدو عليك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فغدا عليك حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجددتها فقضيتهم. وبقي لنا من ثمرها.
قلت: رضي الله عنك! خطأ الشارح قوله: "أو حلله". وقال: هي بالواو، وإن كانت النسخ كلها بـ"أو".
قلت: رضي الله عنك! والصواب ما في النسخ. والمقصود "أو حلله" من جميعه. وأخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض. فإذا كان لصاحب الحق أن يهضم بعض حقه فيطيب للمديان. فكذلك الجميعز

220- (4) باب إذا قاصه أو جازفه في دين فهو جائز تمراً بتمر أو غيره
364- فيه جابر: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود. فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره. فكلم جابر رسول الله ‘ ليشفع له إليه فجاءه النبي ‘ وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى. فدخل النبي ‘ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جد له فأوف الذي له فجده بعدما رجع النبي ‘ فأوفى له ثلاثين وسقاً. وفضلت له سبعة عشر وسقاً. فجاء جابر النبي ‘ ليخبره بما كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل. قال أخبر ذلك ابن الخطاب. فقال عمر: علمت حين مشى فيها النبي ‘ ليباركن فيها.
قلت: رضي الله عنك! وجه دخوله في الفقه التنبيه على أنه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعارضة، لأن بيع المجهول بالمعلوم من جنسه مزابنة، وإن كان في التمر ونحوه فمزابنة وربا. والنبي ‘ قضى صاحب دين جابر مجهولاً عن تمر الحائط في أوساق معينة، لأنه قضاء. وأيضاً فالتفاوت متحقق وهو يرفع المزابنة خاصة.

221- (5) باب إذا وجد ماله عند مفلس في القرض والوديعة فهو أحق به
وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.
وقال ابن المسيب: قضى عثمان قال: من اقتضى من حقه قبل أن يفلس، فهو له. ومن عرف ماله بعينه فهو أحق به.
365- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره.
قلت: رضي الله عنك! أدخل البخاري القرض والوديعة مع البيع: إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع. والحكم في القرض والوديعة أولى: أما الوديعة فملك ربها لم ينتقل. وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف.
وهو أضعف من تمليك المعارضة. فإذا أبطل التفليس ملك المعارضة القوي بشرطه فالضعيف أولى.

222- (6) باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو إذا أعطاه حتى ينفق على نفسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

366- فيه جابر: أعتق رجل منا غلاماً له عن دبر. فقال النبي ‘: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله فأخذ ثمنه فدفعه إليه.
[قلت: رضي الله عنك!] احتمل عند البخاري دفع الثمن إليه أن يكون باعه عليه، لأن لم يكن يملك سواه. فلما أجحف بنفسه تولى النبي ‘ بيعه بنفسه، لأجل تعلق حق التدبير. والحقوق إذا أبطلت احتيج في فسخها إلى الحكم. فعلى هذا التأويل، يكون دفع الثمن إليه حتى ينفقه على نفسه.
واحتمل عنده أن يكون باعه عليه لأنه مديان. ومال المديان يقسم بين الغرماء. ويكون سلمة إليه ليقسمه بين غرمائه. ولهذا ترجم على التقدير. والشارح بعيد عن هذا كله. فتأمله.

41- [الخصومات]

223- (1) باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام
ويذكر عن جابر أن النبي ‘ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه.
وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره. فأعتقه لم يجز عتقه.
ومن باع على الضعيف ونحوه ثم دفع ثمنه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه، لأن النبي ‘ نهى عن إضاعة المال. وقال للذي يخدع في البيع: إذا بايعت فقال: "لا خلابة" ولم يأخذ النبي ‘ ماله.
367- فيه ابن عمر: كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي ‘: إذا بايعت فقل: "لا خلابة". فكان يقول.
368- وفيه جابر: أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره، فرده النبي ‘ فابتعاعه منه نعيم بن النحام.
قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة. وذلك أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده؟ واختلف قول مالك في ذلك، فاختار البخاري ردها، واستدل بحديث المدبر. وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله. ويلزم مالكاً رد أفعال سفيه الحال لأن الحجر في السفيه والمديان مطرد. ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث حبان فإن النبي ‘ اطلع على أنه يخدع. وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلية فنبه على أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر السفه، البين الإضاعة، كإضاعة صاحب المدبر. والتفصيل بين الظاهر السفه والخفي السفه أحد أقوال مالك أيضاً. وأن المخدوع في البيوت يمكنه الاحتراز وقد نبهه رسول الله ‘ ثم فهم أنه يرد عليه كون النبي ‘ أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان منعه لأجل السفه لما سلم إليه الثمن. فنبه على أنه إنما أعطاه بعد أن علمه طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه. وما كان السفه حينئذ فسقاً. وإنما نشأ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها له كفاه ذلك. ولو ظهر للنبي ‘ من حاله بعد ذلك، أنه لم يتنبه ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقاً، وحجر عليه حجراً مطرداً. وقد أغنى البخاري الشارح بإشاراته على التطويلات البعيدة، عن مقصود صاحب الجامع، فتأملها.

42- [ومن كتاب اللقطة]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

224- (1) باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها سنة.
369- فيه زيد: إن رجلاً سأل النبي ‘ عن اللقطة فقال: عرفها سنة. ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق فإن جاء صاحبها فأدها إليه. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! في بعض طرقه أنها وديعة من رواية سليمان ابن بلال. ولكن شك يحيى بن سعيد بن يزيد: هل الزيادة من الراوي، أو من النبي ‘؟ فأسقطها البخاري من الترجمة لفظاً. وضمنها معنى في صيغة التعليل بقوله: "لأنها وديعة" إذ ردها إلى صاحبها أو عرفها له. إن استنفقها يدل على بقاء ملكه، خلافاً لمن أباحها بعد الحول، بلا ضمان.

225- (2) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من لا يستحق؟
370- فيه سويد بن غفلة: كنت من سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة. فوجدت سوطاً فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به. فلما رجعنا حججنا. فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة على عهد النبي ‘ (فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي ‘). فقال: عرفها حولاً. ثم أتيته الرابعة، فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها. فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها.
قلت: رضي الله عنك! موضع الحجة منه ترك النبي ‘ الإنكار على أبي في أخذها، دل على أنه خال من المفسدة شرعاً ويلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفاً في ملك الغير. وتلك المصلحة يتعين أن يكون الحفظ لها وصيانتها عن أيدي الخونة. فمن هاهنا أخذ الترجمة.

226- (3)باب
371- فيه أبو بكر: انطلقت فإذا براعي غنم يسوق غنمه فقلنا: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش –فسماه فعرفته-.
فقلت له: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم.
قلت: فهل أنت حالب لنا؟ قال: نعم.
فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار. ثم أمرته أن ينفض إحدى كفيه بالأخرى. فحلب كثبة من لبن. وقد جعلت لرسول الله ‘ إداوة، على فيها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت إلى النبي ‘ فقلت:اشرب يا رسول الله ‘ فشرب حتى رضيت.
قلت: رضي الله عنك! أدخل البخاري هذا الحديث في أبو اب اللقطة، تنبيهاً على أن المبيح للبن في حق النبي ‘ –والحالة هذه- أن اللبن في حكم الضائع المستهلك، لأن الغنم في الصحراء وليس معها سوى راع وما عسى هذا الراعي يشرب من لبنها. فالفاضل عن شربه مستهلك، لا مالية فيه لصاحبه. فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وكالتمرة وأعلى أحواله أن يكون كالشاة اللقطة في المضيعة. وقد قال فيها: هي لك، أو لأخيك أو للذئب
وكذلك هذا اللبن هو إن لم يحتلب مستهلك على كل حال. فلهذا استباحه، لا لأنه مال حربي إذ الغنائم لم تكن أحلت بعد. ولا لأنه بالعادة مسموح فيه، لأن هذا ليس على إطلاقه عادة. والله أعلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

43- [ومن كتاب المظالم]

227- (1) باب إذا حلله من مظلمة فلا رجوع

372- فيه عائشة: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً} قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها.

فتقول: اجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك.

قلت: رضي الله عنك! ما الترجمة في الظاهر مطابقة، لأنها تتناول إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه. وإنما البخاري تلطف في الاستدلال وكأنه يقول إذا أنفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى.

ولهذا اختلف العلماء في إسقاط الحق قبل وجوبه هل ينفذ أو لا؟ وما اختلف في نفوذه بعد الوجوب.

44- [ومن كتاب الهبة]

228- (1) باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخرين منهم. ولا يشهد عليه.

وقال النبي ‘: "اعدلوا بين أولادهم في العطية".

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى؟

واشترى النبي ‘ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر. وقال اصنع به ما شئت.

373- فيه النعمان: أن أباه أتى النبي ‘ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. [قال:] فأرجعه.

وقد ذكره البخاري في كتاب الشهادات، وقال فيه: لا أشهد على جور.

قلت: رضي الله عنك! جميع ما في الترجمة يظهر استخراجه من حديث النعمان. إلا قوله: "وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى" ووجه مناسبة هذه الزيادة للحديث، أن الاعتصار انتزاع من ملك الولد بعد تحققه، فهو كأكله من ماله بالمعروف، فإنه انتزاع، وكأنه حقق معنى الاعتصار من الحديث وتمكن الأب منه بالوفاق على أن له أن يأكل من ماله. فإذا انتزع ما يأكله من ماله الأصلي، ولم يتقدم له فيه ملك، فلأن ينتزع ما وهبه لحقه السابق فيه أولى.

229- (2) باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز قال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}ز

374- فيه أسماء: قالت: يا رسول الله! مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك، وقال مرة: أنفقي ولا تحصي، فيحصي الله عليك.

375- وفيه ميمونة زوج النبي ‘: أنها أعتقت ولم تستأذن النبي ‘ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قال: أشعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدتي. قال: أو فعلت؟ قال: نعم. قال: أما إنها لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

376- وفيه عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ‘ تبتغي بذلك رضى النبي ‘.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! إذا هبت المرأة يومها لضرتها فقيل: الهبة للزوج. وقيل: للضرة وترجم البخاري على القول الثاني.

230- (3) باب إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة مقسوماً أو غير مقسوم
377- فيه مروان، والمسور: أن النبي ‘ حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم [أموالهم وسبيتهم، فقال لهم:] إما السبي وإما المال؟ فاختاروا السبي. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! احتمل عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا الوفد مباشرة والنبي ‘ شفيع.
واحتمل أن يكونوا وهبوا النبي ‘ وهو وهب الوفد. فترجم على الاحتمال.

231- (4) باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح.
378- فيه أبو هريرة أن النبي ‘ قال للذي جاءه يتقاضاه: أعطوه أفضل من سنه. الحديث.
379- وفيه ابن عمر: أنه كان مع النبي ‘ في سفر على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبي ‘ فقال أبوه: لا يتقدم النبي ‘ أحد. فقال له النبي ‘ بعينيه. قال عمر: هو لك يا رسول الله! فاشتراه، فقال: هو لك يا عبدالله: فاصنع به ما شئت.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث التقاضي أنه وهبه الفضل بين السنين، فامتاز به بين الحاضرين.

45- [كتاب النكاح]

232- (1) باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام
380- فيه سهل: عن النبي ‘.
381- وفيه ابن مسعود: كنا نغزو مع النبي ‘ ليس معنا نساء. فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصي؟ فنهى عن ذلك.
قلت: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود أنه نهاهم عن الاسخصاء، ووكلهم إلى النكاح. ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاسخصاء –وهو ممنوع- لكلف شططاً لا يطاق. والله أعلم.

233- (2) باب نكاح الثيب
قال النبي ‘: لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.
382- فيه جابر: قفلنا مع رسول الله ‘ من غزوة، فتعجلت على بعير لي قطوف [فلحقني راكب من خلفي] قال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس: قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ الحديث.
وقال أيضاً: مالك والعذارى ولعابهن؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة قوله ': "لا تعرضن علي بناتكن" للترجمة لأنه ' خاطب بذلك أزواجه، ونهاهن أن يعرضن عليه ربائبه لحرمتهن.
وهذا تحقق أنه ' تزوج الثيب ذات البنت من غيره.

234- (3) باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوج بها
383- فيه أبو موسى: قال النبي ' أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران. الحديث.
384- وفيه أبو هريرة: عن النبي ': لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات. بينما إبراهيم مر بجبار، ومعه سارة –وذكر الحديث- فأعطاه هاجر، قالت: كف الله يد الكافر، وأخدمني هاجر.
385- وفيه أنس: أقام النبي ' بين خيبر والمدينة ثلاثاً، بنى على صفية بنت حيي. فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، إلا التمر والأقط والسمن. فقال المسلمين: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ إن حجتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطى لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت أمة مملوكة. ثم قد صح أن أبراهيم عليه السلام أولدها بعد أن ملكها، فهي سرية.

235- (4) باب الأكفاء في الدين
{وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً}.
386- فيه عائشة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة –وكان شهد بدراً مع النبي ' تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه: هند بنت الوليد بنت عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. كما تبنى النبي ' زيداً. الحديث.
387- وفيه عائشة: دخل النبي ' على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج. قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. قال: حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد بن الأسود.
388- وفيه أبو هريرة: قال النبي ': تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداكز
389- وفيه سهل: مر رجل على النبي ' فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين. فقال: ما تقولون في هذا؟ فقالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا شفع، وإن قال أن لا يستمع. فقال النبي ': هذا خير من ملء الأرض مثل هذا.
قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة الاستشهاد من حديث ضباعة قوله: "وكانت تحت المقداد".
وضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب: بنت عمه ' والمقداد: مولى حليف الأسود بن عبد يغوث تبناه، ونسب إليه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

246- (5) باب الحرة تحت العبد
390- فيه عائشة: كانت في بريرة ثلاث سنين عتقت فخيرت، فقال النبي ‘: الولاء لمن أعتق.
ودخل النبي ‘ وبرمة على النار، فقيل: تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية.
قلت: رضي الله عنك! ليس في حديث بريرة هذا ما يدل على أن زوجها كان عبداً.
وإثبات الخيار لها لا يدل عند المخالف لأن المعتقة تخير عنده مطلقاً تحت الحر والعبد. وقد حديثها أتم من هذا، وفيه التصريح بأنه عبد.

237- (6) باب تفسير ترك الخطبة
391- فيه ابن عمر: حين تأيمت حفصة لقي [عمر] أبا بكر، [قال:] فقلت: إن شئت أنكحك حفصة، فلبثت ليالي ثم خطبها النبي ‘ فلقيني أبو بكر، فقال: لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني قد علمت أن النبي ‘ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ‘، ولو تركها لقبلتها.
قلت: رضي الله عنك! تقدم له "النهي عن الخطبة على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع" وذكرها هنا في "تفسير ترك الخطبة" حديث حفصة، فأورد الشارح أنه لم يكن ‘ أعلم عمر بالخطبة فضلاً عن التراكن. فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة، أو قبولها من الولي؟ وأجاب بأن أبا بكر علم أن عمر يجيب النبي ‘ ويرغب إلى ذلك. فكأنه قد حصل التراكن بلسان الحال، فلهذا امتنع.
وبنى الشارح الأمر على أن البخاري إنما ترجم على هذا التنزيل.
والظاهر –عندي- أنه أراد أن يحقق امتناع الخطبة بامتناع أبي بكر هذا، ولم ينبرم الأمر عن الخاطب والولي، فكيف لو تراكنا؟ وكأنه من البخاري استدلال بأولى. والله أعلم.

238- (7) باب قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}
وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} وقوله تعالى: {أو تفرضوا لهن فريضة}.
392- فيه أنس: أن ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فرأى النبي ‘ بشاشة العروس، فسأله فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب.
قلت: رضي الله عنك! الترجمة مطابقة إلا قوله: "وأدنى ما يجوز من الصداق".
والظاهر عندي أن البخاري اختار أن لا حد لأكثره، ولا أقلة. وهو قول مشهور للعلماء أن المعتبر فيه التراضي.
فاستدل البخاري على الكثير بقوله: {وآتيتم إحداهن قنطاراً}، وعلى القليل بقوله: {أو تفرضوا لهن فريضة} فإطلاق (ذلك) دل أنه غير محدود. والله أعلم.

239- (8) باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبي ‘ يوماً ولا يومين
393- فيه ابن عمر: قال النبي ‘: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها.
394- وفيه أبو موسى: قال النبي ‘): فكلوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

395- وفيه البراء: أمرنا النبي ‘ بسبع، ونهانا عن سبع. منها: إجابة الداعي. وذكر الحديث.
396- وفيه سهل: دعا أبو أسيد النبي ‘ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس –أنقعت لهم تمرات من الليل، فلما أكل سقته إياه.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام، ولم يأت فيه بحديث. وقصده الرد على من أنكر اليوم الثالث، وقال: الثاني فضل، والثالث سمعة. فاستدل البخاري على جوازه إلى سبعة، ونحوها بإطلاق الأمر بإجابة الداعي غير مقيد بهذه: فاندرج فيه السبعة المدعى أنها ممنوعة.

240- (9) باب حسن المعاشرة مع الأهل
397- فيه عائشة: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاًز
[قالت] الأولى: زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعث، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقى.
قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكر أذكر عجره وبجره.
قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.
قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر، والا مخافة ولا سلامة.
قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.
قالت السادس: زوجي إن أكل لف، وإن شر اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف، ليعلم البث.
قالت السابعة: زوجي غياياء –أو عياياء- طباقاء. كل داء له داء. شجك أفلك، أو جمع كلا لكز
قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب.
قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد.
قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك. له إبل قليلات المسارح كثيرات المبارك، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.
قالت الحادية عشرة: زوجي أو زرع، وما [أبو] زوع؟، أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي، بجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق. فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتصبح.
أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح.
ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة.
بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها.
جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثما تبثيثاً (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً)، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً.
قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها. فنكحت بعده رجلاً سرياً. ركب شرياً، وأخذ خطياً، وأراح علي نعماً ثرياً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً. وقال: كلي أم زرع، وميري أهلك.
قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.
قالت عائشة فقال لي رسول الله ‘: كنت لك يا عائشة كأبي زرع لأم زرع.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

398- وفيه عائشة: كان الحبش يلعبون بحرابهم. فيسترني رسول الله ‘ وأنا أنظر. فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو.
قلت: رضي الله عنك! نبه بهذه الترجمة على أن إيراد هذه الحكاية من النبي ‘ ليس خلياً عن فائدة شرعية، بل مشتملاً عليها. وتلك الفائدة: الإحسان في معاشرة الأهل كما ندب الله سبحانه إليه. وفي بعض طرقه أنه قال لها: كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك.

241- (10) باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب
399- فيه عائشة: عاتبني أبو بكر، وجعل يطعن بيده في خاصرتي. فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ‘ على فخذي.
قلت: رضي الله عنك! أول الترجمة من حديث أبي طلحة لما توفي ابنه أخرجه في "العقيقة" ولم يخرجه هنا. وساقه مع طعن الرجل ابنته في الخاصرة.
والجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثمى في بعض الحالات. فإمساك الرجل بخاصرة ابنته ممنوع إلا لمثل هذه الحاجة. وسؤال الرجل صاحبه عما فعله في كسر بيته ممنوع. وقد ورد النهي فيه إلا في مثل هذه الحالة المقتضية للبسط، ولتسلية المصاب، ولا سيما مع الصلاح، وانتفاء الظنة، وسقط المزاح.

46- [كتاب الطلاق]
242- (1) باب من أجاز طلاق الثلاث
لقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}
وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوتة. وقال الشعبي: ترثه. وقال ابن شبرمة: تتزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم –يعني الشعبي- قلت: أرأيت إن مات الزوج الآخر، فرجع عن ذلك؟.
400- فيه سهل بن سعد: إن عويمراً جاء إلى عاصم فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً – الحديث-، فتلاعنا، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ‘. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.
401- وفيه عائشة: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ‘ فقالت: يا رسول الله: إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وأنما معه مثل الهدبة. فقال لها النبي ‘ لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته.
وقالت عائشة مرة: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلق، فسئل النبي ‘: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.
قلت: رضي الله عنك! لزوم الثلاث إذا وقعت مفترقات لا خلاف فيه فإن وقعت في كلمة واحدة، فالمذاهب أيضاً كذلك اللزوم، ونقل عدم اللزوم شاذاً عند الحجاج بن أرطاة وابن إسحاق.
وإنما ساق البخاري الترجمة للرد على المخالف. فذكر أحاديث فيها إرسال الثلاث دفعة، وأحاديث فيها لزوم الثلاث والبتات، ولم يذكر الكيفية: هل مجتمعات أو مفترقات؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولما قام الدليل عنده على تساوي الصور كفاه الدليل في بعضها دليلاً في الجميع. والله أعلمز وكأنه أثبت حكم الأصل بالنص، وألحق الفرع به بقياس نفي الفارق.

243- (2) باب الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟
وقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما} الآية.
402- فيه المسور: قال النبي ‘: إن بني المغيرة استأذنوني في أن ينكح علي ابنتهم فلا آذن لهم.
قلت: رضي الله عنك! يحتمل أن يكون استدلاله بقوله: "إلا أن يريد علي أن يطلق ابنتي" كما قال الشارح.
ويحتمل أن يستدل بقوله: "فلا آذن لهم". ووجه الدليل أن أشار على علي بعدم نكاح لبنتهم. ومنعه من ذلك إذ علم من ذلك أنه موقوف على إذنه، فلم يأذن ‘ لضرورة صيانة فاطمة –عليه السلام- عن التقرض لما جبلت عليه النفوس من المغيرة، وأحوالها.
فإذا استقر جواز الإشارة بعدم التزويج التحق جواز الإشارة بقطع النكاح لمصلحة. والله أعلمز

244- (3) باب شفاعة النبي ‘ في زوج بريرة
403- فيه ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ‘ لعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ‘ لو راجعته! فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع. قالت: فلا حاجة لي فيه.
قلت: رضي الله عنك! مدخله في الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه، وأشار عليه بالترك أو الصلح، إذا سلم له القصد. ولا يعد من التضجيع في الأحكام.

245- (4) باب حكم المفقود في أهله
وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تتربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها فلم يجده وفقد. فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلي وعلي وقال: هكذا فعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تزوج امرأته، ولا يقسم ماله. فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.
404- فيه زيد بن خالد: أن النبي ‘ سئل عن ضالة الغنم. فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. وسئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه. فقال: مالك ولها؟ معها الحذاء والسقاء، فتشرب الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها. وسئل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها [وإلا] اخلطها بمالك...".
قلت: رضي الله عنك! هذه الترجمة، وما ساقه فيها من الآثار والحديث دليل واضح على فضله ودقة نظره. وذلك أنه وجد الأحاديث متعارضة بالنسبة إلى المقصود. فحديث ضالة الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الجملة وإن لم تتحقق وفاته. وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحاكم، ووتليقه بشروطه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده. ويقابل هذا على المعارضة حديث ضالحة الإبل. فمقتضاه بقاء ملكه أبداً حتى تتحقق وفاته بالتعمير أو غيره.
وبحسب هذا التعارض اختلف العلماء في الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبداً إلى الوفاة يقيناً أو التعمير. ونبه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل. فالإبل في معنى الأهل، لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له.

246- (5) باب الإشارة في الطلاق والأمور
وقال ابن عمر: قال النبي ‘: لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا –وأشار إلى لسانه-. وقال كعب بن مالك: أشار النبي ‘ أي: خذ النصف. وقالت أسماء: قلت لعائشة: ما شأن الناس؟ آية – وهي تصلي- فأومأت برأسها أي: نعم!.
وقال أنس: أومأ النبي ‘ بيده [إلى] أبي بكر أن يتقدم. وقال ابن عباس: أومأ النبي ‘ بيده: لا حرج.
وقال أبو قتادة: قال النبي ‘ في الصيد للمحرم: "آحذ منكم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا".
405- قال ابن عباس: طاف النبي ‘ على بعيره، فكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر.
وقالت زينب: قال النبي ‘: فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه. وعقد تسعين.
قلت: رضي الله عنك! يشير إلى طلاق الأخرس وغيره بالإشارة إلى الأصل. والعدد نافذ كاللفظ، بدليل أن الإشارة مفهمة، فساوت اللفظ في مقصوده. واعتبار الشرع لها دليلاً كالنطق يحقق ذلك. وهو مقصود الأحاديث المذكورة. والله أعلم.

247- (6) باب إذا عرض ينفي الولد
406- فيه أبو هريرة: أن رجلاً أتى النبي ‘ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود. فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزعه. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق.
قلت: رضي الله عنك! ذكر البخاري التعريض عقب الإشارة، وقد تقدم له فيها أنها كاللفظ لاشتراكها في إفهام المقصود. وقد كان ينبغي أن يكون التعريض مثل اللفظ الظاهر في المقصود بطريق، لمشاركته إياهما في إفهام المقصود، وهو مذهب مالك –’-.
وتبويب البخاري على الحديث أنه تعريض يدل أن مذهبه إهدار التعريض وذلك مناقض لمذهبه في الإشارة.
والتحقيق أن الحديث المذكور ليس بتعريض. فإن التعريض هو إفهام البت بالقذف. وهذا السائل إنما جاء مستريباً، فلما ضرب له المثل زالت الريبة. والله أعلم.

248- (7) باب المطلقة إذا خشي عليها في بيت زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهله بفاحشة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

407- فيه عائشة: أنها أنكرت على فاطمة (-وزاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال-: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها. فكذلك أرخص لها رسول الله ‘).

قلت: رضي الله عنك! ذكر البخاري في الترجمة علتين:

إحداهما: الخوف من الزوج عليها.

والأخرى: الخوف منها على أهل الزوج، أن تبذو عليهم بفاحشة.

وذكر حديث فاطمة وما فيه إلا الخوف عليها. وقد ورد قول عائشة لها: أخرجك هذا اللسان. ولكن البخاري لما لم توافق هذه الزيادة شرطه أسقطها من الحديث وضمنها الترجمة. لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فمثلها الخوف منها. ولعله الأولى في إخراجها. فلما صحت عنده الزيادة بالمعنى ضمنها الترجمة.

249- (8) باب قوله عز وجل: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} من الحيض

408- فيه عائشة: لما أراد رسول الله ‘ أن ينفر، إذا صفية على باب خبائها كئيبة، فقال لها: عقرى –أو حلقى- إنك لحابستنا، أكنت أفضت (يوم النحر)، قالت: نعم. قال: فانفري إذاً.

قلت: رضي الله عنك! استدلاله بالحديث على الترجمة لطيف وذلك أن النبي ‘ رتب على مجرد قول صفية: إنها حاضت، لزوم أن يحتبس عليها. وهذا حكم متعد عنها إلى الزوج. فقاس عليه تصديقها في الحيض والحكم والحمل باعتبار رجعة الزوج، وسقوطها، والتحاق الحمل به. والله أعلم.

250- (9) باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول؟ لو طلقها قبل الدخول

409- فيه ابن عمر: فرق النبي ‘بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب – الحديث- قال الرجل: مالي. قال: لا مال لك. إن كنت صادقاً فقد دخلت بها. وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك.

قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة للترجمة أنه ‘ جعل الدخول علة استحقاقها لجميع المهر. فاستحقاق المدخول بها المهر كاملاً من المنطوق. وعدم استحقاق غير المدخول بها من المفهوم. فالمنطوق والمفهوم، يطابق الحديث قسمي الترجمة جميعاً. والله أعلم.

47- [كتاب النفقات]

251- (1) باب كسوة المرأة بالمعروف

410- فيه علي: آتى إلى النبي ‘ حلة سيراء، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.

قلت: رضي الله عنك! موضع المطابقة تشقيقه للحلة بين نسائه.

وهذا من الاقتصاد بالمعروف بحسب الحال لا بالإسراف والغالي، لأن الذي ناب فاطمة –عليها السلام- من هذه الحلة خرقة رضيت بها، قبلتها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

252- (2) باب نفقة المعسر على أهله

411- فيه أبو هريرة: أتى النبي ‘ رجل فقال: هلكت: قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: ليس عندي. قال: فصم شهرين متتاليين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم السائل؟ قال: لا أجد. فأتى النبي ‘ بعرق فيه ثمن. فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: فتصدق بهذا. قال: على أحوج منا؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. فضحك النبي ‘ حتى بدت أنيابه. قال: فأنت إذاً.

قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدلال أن الكفارة واجبة، ومع هذا أسقطها عنه في الحال لمعارضة ما هو أوجب منها، وهو الانفاق على الزوجة، وإن كان معسراً. ولو لم تكن النفقة واجبة عليه ما سقط بها الواجب.

253- (3) باب: {وعلى الوارث مثل ذلك} وهل على المرأة منه شيء؟

{وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء، وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير}

412- فيه أم سلمة: هل لي من أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا أو هكذا. إنما هم بني. قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم.

413- فيه هند: قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: خذي بالمعروف.

قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة يتبين بمقصوده. وإنما قصد الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها بعد أبيه، وإرضاعه لدخولها في إطلاق: "وعلى الوارث مثل ذلك" فبين البخاري أن الأم كانت كلاً على الأب واجبة النفقة عليه. ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء في الغالب. كيف أن يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وبحديث أم سلمة فإنه صريح في إنفاقها على بنيها فضلاً، وتطوعاً. وبحديث هند فإنه أوجب لها أن تأخذ من مال زوجها نفقة بنيه، من حيث لا يشعر. فإذا كانت ساقطة عنها في حياته، فالأصل استصحاب حال السقوط بعد الوفاة.

254- (4) باب المراضع من المواليات وغيرهن

414- فيه أم حبيبة: زوج النبي ‘: قالت: يا رسول الله! انكح اختي بنت أبي سفيان. قال: وتحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركتني في الخير أختي. فقال: إن ذلك لا يحل لي. فقلت: يا رسول الله! إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال: ابنة أم سلمة؟ فقلت: نعم. قال: والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثويبة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

وقال عروة: ثويبة أعتقها أبو لهب.

قلت: رضي الله عنك! يشير بقوله: "المواليات وغيرهن" إلى أن حرمة الرضاع تنتشر. كانت المرضعة حرة أصلية، أو مولاة، أو أمة لأن ثويبة كانت مولاة أبي لهب.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

48- [كتاب الشهادات]

255- (1) باب ما جاء في البينة على المدعي

وقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} إلى قوله: {والله بكل شيء عليم} وقوله: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} إلى قوله: {بما تعملون خبيراً}.

قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدلال بالآي على الترجمة أن المدعي لو كان مصدقاً بلا بينة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها. فالإرشاد على ذلك يدل على الحاجة إليه. وفي ضمن ذلك أن البينة على المدعي.

256- (2) باب شهادة المختبىء

وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة. وقال الحسن: لم يشهدوني على شيء، ولكني سمعت كذا وكذا.

415- فيه ابن عمر: انطلق النبي ‘ وأبي بن كعب يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل النبي ‘ طفق يتقي بجذوع النخل. وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه. وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة. فرأت أم بن صياد النبي ‘ وهو يتقي بجذوع النخل. فقالت لابن صياد: أي صاف! هذا محمد. فتناهى ابن صياد. فقال النبي ‘: لو تركته لبين.

416- وفيه عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ‘ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني. فأبت طلاقي. فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك. وأبو بكر جالس، وخالد بن سعيد بن العاصي بالباب ينظر أن يؤذن له. فقال: يا أبا بكر! ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه، عند النبي ‘.

قلت: رضي الله عنك! موضع الدليل من حديث زوجة رفاعة أن خالداً نقل عنها وأنكر عليها بمجرد سماع صوتها، وإن كان شخصها محتجباً عنه. وهذا حاصل شهادة المختبىء. والله أعلم.

257- (3) باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا ذلك فيحكم بقول من شهد

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ‘ صلى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصل وأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهمن وشهد آخرون بألف وخمس مائة يقضي بالزيادة.

417- فيه عقبة بن الحارث: أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزير، فأتته امرأة. فقالت: قد أرضعت عقبة، والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي ‘ بالمدينة فسأله. فقال النبي ‘: كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت غيره.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة حديث عقبة للترجمة أنه ' رتب على قول المثبتة للرضاع إرشاده إلى الفراق، وإلى التزام الورع ورفع الشبهة. ولولا ذلك لأبقى النكاح على ما كان تغليباً لقول النافي. ووقع للشارح في هذا الباب وهم. فتأمله.

258- (4) باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً. وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا}.

وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة. ثم استتابهم. فقال: من تاب قبلت شهادته.

وأجازه عبدالله بن عتبة وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه قبلت شهادته.

وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته.

وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته. أو إن استقضي المحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف، وإن تاب. ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين. وإن تزوج بشهادة محدودين جاز. وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية رمضان. وكيف تعرف توتبة؟ وقد نفى النبي ' الزاني سنة. ونهى عن الكلام كعب ابن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف، وإن تاب. ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين. وإن تزوج بشهادة محدودين جاز. وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية رمضان. وكيف تعرف توتبه؟ وقد نفى النبي ' الزاني سنة. ونهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

418- فيه عائشة: أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها إلى النبي ' فأمر بها فقطعت يدها. قالت عائشة: فحنت توبتها. وتزوجت، وكانت تأتني بعد ذلك. فأرفع حاجتها إلى النبي '.

419- وفيه زيد بن خالد: أن النبي ' أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

قلت: رضي الله عنك! قوله في الترجمة: وكيف تعرف توبته؟ كالترجمة المستقلة المعطوفة ثم بين كيفية المعرفة بالتوبة بتغريب من يغرب مدة معلومة، وبهجران الثلاثة مدة معلومة حتى تتحقق التوبة ويحسن الحال، يشير إلى أن التوبة قد تظهر بقرائن الأحوال وبالأسباب المضيقة على المعاصي فإنها زواجر تندمه على جريمته في الغالب.

وأشكل ما في ذلك توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب. أما القاذف القذف فتوبته بينة. وأما الصادق في قذمه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى؟ وأشبه ما ذلك عندي أن المعاين للفاحشة لا يجوز لا أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه. فإذا حيث لا نصاب فقد عصى الله، وإن كان صادقاً فيتوب من المعصية في الإعلان، لا من الصدق. والله أعلم.

259- (5) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التأدين. وما يعرف بالأصوات.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء.
وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً.
وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه.
وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أن كنت ترده؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر. ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع، صلى ركعتين.
وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت قالت: سليمان! ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.
وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة.
420- فيه عائشة: سمع النبي ‘ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: ’! لقد أذكرني كذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا. وقالت عائشة: هجد النبي ‘ في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد. فقال: يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم. قال: اللهم ارحم عباداً.
421- وفيه ابن عمر: قال النبي ‘: إن بلالاً يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم. وكان أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت.
422- وفيه المسور: قدمت على رسول الله ‘ أقبية فقال لي أُبي: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً. فقام أبي على الباب، فتكلم. فعرف النبي ‘ صوته. فخرج النبي ‘ ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول: خبأت هذا لك، خبأت هذا لك.
قلت: رضي الله عنك! الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به، كتميزه بشخصه لو رآن, ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت. وأما كون ابن عباس كان يبعث رجلاً يخبره بغيبوبة الشمس وإن لم يعاينها اكتفاء بخبر الواحد مع قرائن الأحوال. ولعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى شهادة الأعمى على التعريف، أي يعرف أن هذا فلان. فإذا عرف شهد، وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك –’- وكذلك البصير إذا لم يعرف نسب الشخص، فعرفه بنسبه من وثق به. فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه أو لا؟ مختلف فيه أيضاً.

260- (6) باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه
وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً فلما رآني عمر كأنه يتهمني: قال عريفي: إنه رجل الصالح قال: كذلك. قال: اذهب وعلينا نفقته.
423- فيه أبو بكرة: أنثى رجل على رجل عند النبي ‘ فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً. ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه. ولا أزكي على الله أحداً. أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه.
قلت: رضي الله عنك! استدلاله على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف فإن غايته أن النبي ‘ اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يتغال. والاعتبار قد يكون لأنه جزء النصاب، وقد يكون لأن كاف فهذا مسكوت عنه.

261- (7) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقال النبي ‘: شاهداك أو يمينه.
وقال ابن شبرمة: كلمني أو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال الله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟.
424- فيه ابن عباس: أن النبي ‘ قضى باليمين على المدعى عليه.
425- وفيه عبدالله: أن النبي ‘ قال: شاهداك أو يمينه.
قلت: رضي الله عنك! الأحاديث والآثار مطابقة لترجمته من حيث الإطلاق.

262- (8) باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة
426- فيه ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ‘ فقال النبي ‘: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فذكر حديث اللعان.
قلت: رضي الله عنك! رأى البخاري أن القاذف يمكن من السعي في البينة على المقذوف أنه زنا ولا يرد عليه أن الحديث في الزوجين. والزوج له مخرج من الحد باللعان إن عجز عن البينة، بخلاف الأجنبي لأنا نقول إنما كان هذا وقوله ‘: انطلق قبل نزول اللعان، حيث كان الزوج والأجنبي سواء. فاستقام الدليل.

236- (9) باب من أقام اليمين بعد البينة
وقال النبي ‘: لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض.
وقال شريح وطاووس وإبراهيم: البينة العادلة أحق من البينة الفاجرة.
427- فيه أم سلمة: أن النبي ‘ قال: إنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها.
قلت: رضي الله عنك! موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة أن النبي ‘ لم يجعل اليمين الكاذبة مقيدة حلاً ولا قطعاً لحق المحق. بل نهاه بعد يمينه عن القبض، وسارى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم. فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب على ما كان عليه. فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها، لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين.

49- [كتاب الصلح]

264- (1) باب إذا اصطلحوا على جور فهو مردود
428- فيه أبو هريرة وزيد بن خالد: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، فاقض بيننا بكتاب الله، فقام الأعرابي، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم. ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام. فقال النبي ‘: لأقضين بينكما بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتفريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا، فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

429- وفيه عائشة: قال النبي ‘ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود.
قلت: رضي الله عنك! الصلح على الجور قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما. مثاله في أحدهما أن يدعي عليه ديناً فيجحده ويصالحه على بعض. فهذا يقول الدامغ أنه جور. ولا يرد بل يمضي. وقد ينفقان على أنه جور. وذلك بأن يظن الدافع أن الدعوى لو ثبتت لزمه منها حق، فيكشف العيب لهما إن حكم الشرع أن هذه الدعوى لو اعترف بها، أو ثبتت ببينة لم يلزم فيها حق. وأنها غير متوجهة إلى مال الصلح ولا بعضه. فهذا جور يرد في مثله خلاف عند مالك -_-. قيل: يرد اتباعاً للحديث. وقيل: يلزم لقوله: "المؤمنون عند شروطهم". وقد فرط الدافع فكأنه تطوع. والتطوع يلزم على أصله بالشروع فيه.

265- (2) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم
430- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘ كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على الإصلاح والعدل. والحديث ليس فيه إلا العدل. ولكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل بين الناس. وقد علم أن الناس الحكام وغيرهم، كان عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح.

50- [كتاب الشروط]
266- (1) باب إذا اشترط في المزرعة: إذا شئت أخرجتك
431- فيه لما فدع أهل خيبر ابن عمر. قام عمر خطيباً، فقال: إن النبي ‘ كان عامل يهود خيبر على أموالهم. وقال: نقركم على ما أقركم الله. وإن ابن عمر خرج ماله هناك فعدي عليه من الليل. ففدعت يداه ورجلاه. وليس لنا هناك عدو غيرهم. ولقد رأيت إجلاءهم. فلما عزم ذلك. أتاه أحد بني أبي التحقيق فقال: يا أمير المؤمنين! فلما عزم على ذلك. أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجنا، وقد أقرنا محمد. وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا. فقال عمر: أظننت أني نسيت قول النبي ‘: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال: كانت هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر فأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.
قلت: رضي الله عنك! إن قيل: الترجمة اشتراط الخيار من المالك إلى غير أمد. والحديث لا يدل على ذلك. قلنا: الصحيح أن الخيار لا بد من تقييده بمدة يجوز لمثلها الخيار. وإن أطلق نزل في كل عقد على ما يليق به من المدة، التي في مثلها يقع الخيار. والحديث غير متناول للترجمة، لاحتمال أن يريد: نقركم ما لم يشأ الله إجلاءكم منها، لأن المقدور كائن، ولا ينافي وجود استرسال الأحكام الشرعية. وقد تنفسخ العقود اللازمة بأسباب طارئة، وقد لا تنفسخ، ولكن تمتنع مباشرة أحد المتعاقدين لاستيفاء المنفعة، كما لو ظهر فساد العامل على المساقاة وخيانته. فإن مذهب مالك إخراجه. وكذلك مستأجر الدار إذا أفسد. فهذا –والله أعلم- مراد الحديث. أي تستقرون فيها مالم تجاهروا بفساد. فإن شاء الله إجلاءكم منها تعاطيتم السبب المقتضي للإخراج، فأخرجتم وكذلك وقع صدق الله ورسوله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وليس في الحديث أنه ساقاهم مدة معينة، إما لأنهم كانوا عبيداً للمسليمن. ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، لأن العبد مال السيد. وله على ماله سلطنة الانتزاع فكان الجميع ماله. وإما لأن المدة لم تنقل مع تحررها حينئذ. والله أعلم.

51- [كتاب الوصايا]

267- (1) [باب الوصايا]

وقول النبي ‘: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، وقول الله عز وجل: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} الآية.

432- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ قال: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة.

433- وفيه عمرو بن الحارث ختن النبي ‘ أخو جويرة بنت الحارث: ما ترك النبي ‘ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شاة، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.

434- وفيه عبدالله بن أبي أوفى: قيل له: هل أوصى النبي ‘؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، وأمر بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

435- وفيه عائشة: ذكر عندها أن علياً -_- كان وصياً. فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري، فدعا بالطست. فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه مات. فمتى أوصى إليه؟ز

قلت: رضي الله عنك! الأحاديث كلها مطابقة إلا حديث عمرو بن الحارث. فليس فيه وصية. والصدقة المذكور يحتمل أن تكون قبله في حديثه. ويحتمل أن يكون موصى بها. ولهذا الاحتمال أدخلها في الترجمة. والله تعالى أعلم.

268- (2) باب تأويل قوله: {من بعد يوصى بها أو دين}

ويذكر أن النبي ‘ قضى بالدين قبل الوصية. وقول الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} فإذا الأمانة أحق من تطوع الوصية. وقال النبي ‘: لا صدقة إلا ظهر غنى.

وقال ابن عباس: لا يوصى العبد إلا بإذن أهله.

وقال النبي ‘: العبد راع في مال سيده.

436- فيه حكيم: سألت النبي ‘ فأعطاني ثلثاً. ثم قال لي: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخارة نفس بورك له فيه. ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له. وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى فقلت: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو -_- يدعو حكيماً، ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر -_- دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله. فقال: يا معشر المسلمين! إني أعرض عليه حقه الذي قسم له من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ‘ حتى توفي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

437- وفيه ابن عمر: قال النبي ‘: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته (والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته" وحسبت أنه قال: والرجل راع في مال أبيه.
قلت: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على تقديم الدين على الوصية، فما وجه ذكر حديث العبد، وحديث حكيم.
قلنا: أما حديث العبد فأصل يندرج تحته مقصود الترجمة، لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد، قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسئولاً عنه مؤاخذاً بحفظه.
وكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية. والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمة.
وأما حديث حكيم فيحتمل مطابقته وجهين:
أحدهما: أن النبي ‘ زهده في قبول العطية، وجعل يد آخذها اليد السفلى –تنفيراً عن قبولها. ولم يرد مثل في تقاضي الدين.
فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى. وقابض الدين استيفاء لحقه، إما أن تكون يده العليا لأنه المتفضل،وإما أن تكون يده السفلى. هذا أقل حاليه فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك.
الوجه الآخر في المطابقة ذكره المهلب، وهو أن عمر -_- اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهدته. وهذا ليس ديناً، ولكن فيه شبهة بالدين لكونه حقاً في الجملة.
والوجه الأول أقوى في مقصود البخاري عند الفطن. والله أعلم.
الوجه الآخر في المطابقة ذكره المهلب، وهو أن عمر –_- اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصة من عهدته.
وهذا ليس ديناً، ولكن فيه شبهة بالدين لكونه حقاً في الجملة.
والوجه الأول أقوى في مقصود البخاري عند الفطن، والله أعلم.

269- (3) باب هل ينتفع الوقت بوقفه؟
وقد اشترط عمر -_- لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينفع غيره، وإن لم يشترط.
438- فيه أنس: أن النبي ‘ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها. فقال: يا رسول الله! إنها بدنة. فقال –في الثالثة أو في الرابعة- اركبها ويلك- أو يحك.
قلت: رضي الله عنك! بنى البخاري –’- في مطابقة حديث عمر للترجمة أن المخاطب يدخل في خطابه، وهو أصل مختلف فيه. ومالك –’- في مثل هذا يحكم بالعرف، حتى يخرج غير للمسكين، وله أولاد، فلم يقسم حتى افتقر أولاده. فابن القاسم يمنع الأولاد وإن كانوا مساكين، لأن العرف في الإطلاق الأجانب.
ولمطرف أنهم يعطون.
ولابن الماجشون أنهم يعطون وإن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا.
ولا يعطون إذا كانوا وإن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا.
ولا يعطون إذا كانوا يوم الوصية مساكين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولو وقف على المساكين فافتقر أولاده فلم يختلف قولهم أن يعطون بالمسكنة، ولكن قال: يجب إدخال الأجانب معهم، لئلا يندرس الوقف، ويكتب على الأولاد كتاباً أنهم بالمسكنة العامة قبضوا، لا بخصوص القرابة.
وشذت قاعدته هذه على كثير من أهل العصر. فقارب مشايخهم الصواب وأبعد غيرهم غاية الإبعاد. والله الموفق.

270- (4) باب قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا. ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف –إلى قوله تعالى: نصيباً مفروضاً} وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته

439- فيه ابن عمر: تصدق عمر بماله على عهد النبي ‘ وكان يقال [له]: "ثمغ". وكان نخلاً. فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأوردت أن أتصدق به.
فقال النبي ‘: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر. فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى. ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به.
440- وفيه عائشة -~-: {ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إن كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف.
قلت: رضي الله عنك! لا يطابق حديث عمر مقصود الترجمة، لأن عمر _ هو المالك لمنافع وقفه، من شاء فله ذلك. ولا كذلك الموصي على أولاده، فإنهم إنما يملكون المال بقسمة الله وتمليكه، ولا حق لمالكه فيه بعد موته.
فكذلك كان المختار أ، وصي اليتيم ليس له الأكل ما ماله إلا ان يكون فقيراً فيأكل. ومختلف في قضائه إذا أيسر. والله أعلم.

271- (5) باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة
441- فيه أنس: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل. وكان أحب أمواله إليه بيرحاء. وكانت مستقبلة المسجد. وكان النبي ‘ يدخلها ونشرب من ماء فيها طيب.
قال أنس: فلما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: {تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء. وإنها صدقة الله –عز وجل- أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله. فقال: بخ، ذلك مال رابح –أو رايح- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال: أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.
442- قلت: رضي الله عنك! وفيه ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أمه توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرافاً. فأنا أشهدك أني تصدقت به عنها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! الوقف لازم بالبينة، واللفظ المشار به إلى المقصود فقد يتلفظ باسمه العلم وبحدوده. وقد يتلفظ باسمه المتواطىء خاصة. وقد يذكر العلم ولا يذكر المحدودية. فبيرحاء علم على حائط بعينه، ولم يذكر حدوده. والمخراف: الحائط. وقد ذكره منكراً متواطئاً ديناً. لكن إذا أشهد احتاج في المتواطىء إلى ذكر الاسم العلم زيادة على ذلك، أو الحدود. وهذا كله بعد اللزوم. ترجمة البخاري مطابقة صحيحة، وانتقدها المهلب فقال: إن كان الوفق غير ذي اسم يعرف، فلا يجوز حتى يذكر الحدود.
قال: "ولا خلاف في هذا" ووهم، بل لا خلاف فيما إذا أراده البخاري –والله أعلم- لأنه إنما تعرض لجواز الوقف. ولقد ثبت أن الوقف على هذه الصورة لازم له. ولو استفتى من وقف بهذه الصيفة المنكرة لفظاً لامعين مقصودها نية، هل يجب عليه تنفيذ الوقف لألزمناه ذلك، وأوجبنا عليه الإشهاد بصيفة دالة (على المقصود) بنص أو ظاهر.

272- (6) باب إذا وقف جماة أرضاً مشاعة فهو جائز
443- فيه أنس: أمر النبي ‘ ببناء مسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله يا رسول الله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل.
قلت: رضي الله عنك! جود البخاري –’- في الترجمة. وإنما عدل عن قوله: إذا وقف المشاع، لئلا يدخل فيه وقف أحد الشركاء حصته. ومالك –’- لا يمضيه على الشريك إن كانت لا تنقسم جبراً لضرر الشريك الآخر بالحبس. فالترجمة بوقف الجماعة للمشاع بينهم تخلص المسألة. والله أعلم.

273- (7) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل ما للمسلمين
وأوقف أنس بن مالك داراً، فكان إذا قدم نزلها. وتصدق ابن الزبير بدوره. وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها. فإن استغنت بزوج فليس لها حق.
وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله.
444- فيه أبو عبدالرحمن: أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ‘ ألستم تعلمون أن النبي ‘ قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة. فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: "من جهز جيش العسرة، فله الجنة فجهزته؟ قال: فصدقوه بما قال.
وقال عمر في وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل منه".
ويليه الواقف وغيره، فهو واسع لكل.
قلت: رضي الله عنك! ما في حديث الباب بجملته ما يوافق الترجمة إلا وقف أنس خاصة. ووقف عمر -_- بالطريقة المتقدمة من دخول المخاطب في خطابه.
قلت: ولقد ظهر للفقيه –وفقهه الله- بعد إتمام التصنيف مقصود البخاري من بقية حديث الباب فيطابق الترجمة إن شاء الله.
فوجه المطابقة لوقف الزبير أن يكون قصد من يلزمه نفقته من بناته كالتي لم تزوج لصغر مثلاً. والتي زوجت ثم طلقت قبل الدخول، لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي أوقفه بهذا الاعتبار. والله أعلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ووجه مطابقة الترجمة لقوله: "من آل عبدالله" يقال: كيف يدخل ابن عمر في وقفه. فيقول: نعم. يدخل لأن الآل يطلق على الرجل نفسه، لأن الحسن البصري كان يقول في الصلاة على النبي ‘ "اللهم صل على آل محمد". وقال النبي ‘: اللهم صل على [آل] أبي أوفي. وقال تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب}.
وأما عثمان -_- فقوله واضح. والله أعلم.

274- (8) باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثمان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} إلى قوله: {لا يهدي القوم الفاسقين}.
445- فيه ابن عباس: خرج من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدان فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب. فأحلفهما النبي ‘ ثم وجد الجام بمكة. فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق م شهادتهما. وإن الجام لصاحبهم. وفيهم نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ..} الآيات.
قلت: رضي الله عنك! ذكر الشارح البخاري أن مذهب ابن عباس قول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر. وظن أن ابن عباس احتج بحديثه هذا على مذهبه. وهو وهم من الشارح. والله أعلم.
فإن شهادة الكافر في الواقعة عبارة عن يمينه ولا خلاف أن يمينه مقبولة، إذا ادعي عليه فأنكر ولا بينة.
ولعل تميماً اعترف أن الجام كان ملكاً، وادعى أنه ملكه منه بشراء أو غيره. (مكان ولي الميت الكافر مدعى عليه، فحلف واستحق).
وفي بعض الحديث التصريح بهذا. ولو لم يصح لكان الاحتمال كافياً في إسقاط الاستدلال لأنها واقعة عين.

52- [كتاب الأحكام]
275- (1) باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟
446- فيه أبو بكرة: أنه كتب إلى ابنه –وكان بسجستان- بأن لا تقضي بين اثمين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ‘ يقول: "لا يقضي حكم بين اثمين وهو غضبان".
447- وفيه أبو مسعود: جاء رجل إلى النبي ‘ فقال: والله إني أتأخر عن صلاة الغداة من أجل ما يطيل بنا فلان فيها فما رأيت النبي ‘ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: أيها الناس! إن فيكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيكم الكبير والصغير وذا الحاجة.
448- وفيه ابن عمر: إنه طلق امرأته –وهي حائض- فذكر عمر للنبي ‘ فتغيظ فيه النبي ‘، ثم قال: ليرجعها، ثم ليمسكها ... الحديث.
قلت: رضي الله عنك! أدخل في ترجمة الباب الحديث الأول، وهو دليل على منع الغضب. وأدخل الحديث الثاني وهو دليل جواز القضاء مع الغضب تنبيهاً منه على الجمع. فإما أن يحمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قضاء النبي ‘ على الخصوصية به للعصمة، والأمن من التعدي. وإما أن يقال: إن غضب للحق فلا يمنعه ذلك من القضاء مثل غضبه ‘. وإن غضب غضباً معتاداً دنيوياً، فهذا هو المانع –والله أعلم-. كما قيل في شهادة العدو أنها تقبل إن كانت العداوة دينية، وترد إن كانت دنيوية. والله سبحانه أعلم.

276- (2) باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الأمراء

449- فيه ابن عمر: بعص النبي ‘ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته، فقالك "إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل. وايم الله إن كان لخليقاً للإمرة، (وإن كان لمن أحب الناس) وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده".

قلت: رضي الله عنك! لعله عنى بقوله: "باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم" وعدل عن قوله: "باب عدم الاكتراث" للتنبيه على أن الحال يختلف فالمنقول عنه أنه اكترث بالطعن على سعد، وسعد مكانته من الدين مشهورة. و لهذا قال له عمر لما اعتذر وتبرأ: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

والفرق بين الحالين أن النبي ‘ قطع بحال أسامة، وبسلامة العاقبة، ونجاحها في ولايته فلم يعارض العلم طعن.

وأما عمر -_- فإن حاله الظن، والظن لا يبعد عنه الطعن فعمل بالاحتياط. والله أعلم.

377- (3) باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد

وقال خارجة بن زيد بن ثابت أن النبي ‘ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حين حتب للنبي ‘، وأقرأه كتبهم إذا كتبهم إذا كتبوا، وقال عمر وعنده علي وعبدالرحمن وعثمان -_م-: ماذا تقول هذه؟

قال عبدالرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها.

وقال أبو حمزة: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس.

وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين.

فيه ابن عباس: أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش. ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذبوه –فذكر الحديث- وقال للترجمان قل له: إن كان ما يقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين.

قلت: رضي الله عنك! وجه الدليل من قصة هرقل –مع أن فعله لا يحتج به- (أن مثل هذا) صوب من رأيه. وكثير مما رآه في هذه القصة صواب موافق للحق.

فموضع الدليل تصويب جملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه، وحسن تفطنه، ومناسبة استدلاله.

278- (4) باب بيعة الصغير

450- فيه أبو عقيل زهرة بن معبد: عن جده عبدالله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ‘ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ‘ فقالت: يا رسول الله! بايعه. فقال رسول الله ‘: "هو صغير"، فمسح رأسه، ودعا له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! يعني بقوله: "باب بيعة الصغير" أي عدم انعقادها شرعاً، لأنه ، لم يبايعه. فالترجمة موهمة، والحديث يزيل إيهامها.

279- (5) باب بيعة النساء
رواه ابن عباس.
451- فيه عبادة: قال لنا النبي ، ونحن في مجلس: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله. الحديث.
452- وفيه عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي ، يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: {لا يشركن بالله شيئاً} قالت: وما مست يد رسول الله ، يد امرأة، إلا امرأة ملكها.
453- وفيه أم عطية: بايعنا النبي ، فقرأ: {على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن} ونهانا عن النياحة. الحديث.
[قلت]: رضي الله عنك! أدخل حديث عبادة في الترجمة على بيعة النساء، فإنها وردت في نص الكتاب العزيز في حق النساء، ثم استعملت في حق الرجال، فصارت البيعة معروفة بهن. والله أعلم.

53- [كتاب الإكراه]
280- (1) باب في بيع المكره في الحق وغيره
454- فيه أبو هريرة: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ، فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بين المدارس. فقام النبي ، فناداهم: يا معشر يهود! أسلموا تسلموا فقالوا: فقد بلغت يا أبا القاسم. قال: ذلك أريد ثم قالها ثلاثاً. فقال: اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله.
قلت: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على بيع المكره في الحق وغيره ولم يذكر إلا بيع اليهود أموالهم مكرهين على الجلاء والإكراه بحق لا غير. فما موقع قوله: "وغيره"؟.
قلت: يحتمل أن يريد: "باب بيع المكره على بيع أموالهم، لا لحق والكل حق وذكر الحديث لأنهم أكرهوا على بيع أموالهم، لا لحق عليهم، ولكن كان الإكراه حقاً. فالإكراه على البيع في الحق، ولسبب آخر غير مالي سواء في نفوذ البيع، كما نقل عن مالك أن المفسد يلزم بيع داره لحق جاره في إبعاده عنه على تفصيل عند الفقهاء.

281- (2) باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليهم لقوله: {ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم}.
وقال الليث: حدثما نافع أن صفية بنت أبي عبيدة أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس. فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر (بن الخطاب _) الحد، ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء يقدر ثمنها ويجلد. وليس في الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد.

455- فيه أبو هريرة: هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك –أو جبار من الجبابرة- فأرسل إليه أن أرسل بها إلي. فأرسل بها. فقام إليها. فقامت توضأ وتصلي. فقالت: اللهم إني كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر. فغط حتى ضرب برجله.

قلت: رضي الله عنك! إدخال حديث سارة في الترجمة غير حسن، ولا مطابق إلا من جهة سقوط الملامة عنها في خلوته بها لأنها مكرهة.

رأيه في سقوط الملامة ظهور الكرامة في إجابة الدعوة، ولم يكن من الأدب الحسن إدخال الحديث في الترجمة بالجملة. والله الموفق.

54- [كتاب ترك الحيل]

282- (1) باب الأعمال بالنيات، وأن لكل امرىء ما نوى في الإيمان وغيرها

456- فيه عمر، يقول: سمعت النبي ‘ [يقول]: إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

قلت: رضي الله عنك! أدخل الترك في الترجمة حذراً من إيهام إجازة الحيل، وهو شديد على من أجازه، فتجري في الترجمة خلاف إطلاقه في قوله: "باب بيعة الصغير"، وإن كان ‘ لم يبايعه كما تقدم آنفاً. ولكن لا تدخل بيعته الإنكار كالحيل، ولهذا عوضه عن البيعة أن دعا له، ومسح رأسه. والله أعلم.

283- (2) باب في الصلاة

457- فيه أبو هريرة: عن النبي ‘ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

قلت: رضي الله عنك! إن قلت ما موقعها؟.

قلت: عد قول أبي حنيفة أن المحدث عمداً في أثماء الجلوس الأخير كالمسلم، من التحيل لصحيح الصلاة مع الحدث، لأن البخاري –’- بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها، فلا يقبل مع الحدث. والذي قبله بنى على أن التحلل ضدها، لا ركنها، فتحيل لقبوله بهذا الرأي.

55- [كتاب الفرائض]

284- (1) باب تعليم الفرائض

قال عقبة: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن.

458- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

قلت: رضي الله عنك! إنما خص البخاري تعليم الفرائض بأن أدخل في ترجمة بابه لقوله: "إياكم والظن أكذب الحديث". وإن كان كل باب من العلم يليق إدخال هذا الحديث في الحث على تعلمه ولكن بخصوصية الفرائض أن الغالب عليها التعبد، وانحسام وجوه الرأي المناسبات فإن لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يفرض الفارض بنص وقع في مختبط الظنون التي لا تنضبط، وهو الظن المنهي عنه، وليس كذلك غيره من أبواب العلم، لأن للرأي فيها مجالاً، وللظن ضابطاً واستناداً.

285- (2) باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

459- فيه أسامة: أن النبي ‘ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

قلت: رضي الله عنك! قوله: "وإذا أسلم أن يقسم فلا ميراث له"، يعني إذا مات مسلم، وله أولاد مسلمون، وولد كافر فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر، ووجه إدخاله في الترجمة أن عموم قوله: "لا يرث الكافر المسلم" يتناوله. والذي يقول: يرث إذا أسلم قبل القسمة، ورثه فهو كافر إذ الميراث إنما ينتقل حالة الموت، وقد كان كافراً.

286- (3) باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني

قلت: رضي الله عنك! أدخل البخاري هذه الترجمة، ولم يدخل فيها حديثاً، وكأنه أدرجها تحت الحديث المتقدم، ليفهم أن النظر فيها محتمل أن يقال: لا يرثه، عملاً بعموم الحديث. وأن يقال: يأخذ المال لأن العبد المال، وله انتزاع ماله حياً، فكيف لا يأخذه ميتاً؟.

هذا إن قلنا: إنه يملك. وإن قلنا: لا يملك العبد ألبتة فأولى.

56- [كتاب المحاربين]

287- (1) باب المحاربين من أهل الكفر والردة

وقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً}

460- فيه أنس: قال: قدم على النبي ‘ نفر عن عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ‘ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها. ففعلوا فصحوا، فارتدوا فقتلوا راعيها، واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

قلت: رضي الله عنك! ترجم على المحاربين الكفار، وأدخل الآية وهي عامة لا تخص الكافر. وبها استدل الفقهاء على أحكام المحاربين المسلمين. ولكن –والله أعلم- بنى على قول من قال: إنها نزلت في هؤلاء النفر المرتدين. وهو قول قتادة.

288- (2) باب الرجم بالبلاط

461- فيه ابن عمر: أتي النبي ‘ بيهودي ويهودية، قيل: زنيا جميعاً. فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه، والتجبية.

قال ابن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة. فأتى بها، فوضع بيده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع يدك فرفع بيده، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما النبي ‘ فرجما عند البلاط. فرأيت اليهودي أجنأ عليها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! استشكل ابن بطال ترجمته هذه، وقال: البلاط وغيره سواء. أي فلا فائدة للاحتجاج على صورة هي غير مقصودة. ويحتمل عندي فائدتين تقصدان: إحداهما أن نبه على أن الرجم لا يختص بمكان مخصوص لأنه مرة رجم بالبلاط، ومرة بالمصلى، وهو الحديث الذي ترجم عليه يلي هذه الترجمة.
ويحتمل أن نبه على أنه لم يحفر بكون اليهودي أكب عليها يقيها بنفسه على أن البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة وباق على العرف المعهود في إطلاقه كما قدمناه.

57- [كتاب الديات]

289- (1) باب من أخذ حقه واقتص دون السلطان

462- فيه أبو هريرة: لو اطلع أحد في بيتك ولم يأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح.

463- وفيه أنس: أن رجلاً اطلع في بيت رسول الله ‘ فسدد إليه مشقصاً.

قلت: رضي الله عنك! الحديث الأول مطابق للترجمة، والثاني يرد عليه أن يقال: المومىء بالمشقص هو النبي ‘ وهو الإمام الأعظم، فكيف يستدل بهذا على أن آحاد الناس لهم ذلك دون الإمام؟
ويمكنه الإجابة عن ذلك بأن النبي ‘ أسوة في حقوقه المتعلقة به. ولو لم يكن هذا لآحاد الناس لفعل فيه كما فعل في غيره من التحاكم إلى دونه، كفصته مع الذي أنكره حقاً التمسه منه في المبايعة في فرس.

290- (2) باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

464- فيه سلمة بن الأكوع: خرجنا مع النبي ‘ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هناتك. فحدا بهم. فقال النبي ‘: من السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله فقالوا: يا رسول الله هلا أمتعتا به؟ فأصيب صبيحة ليلته. فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه. فلما رجعت – وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله- جئت إلى النبي ‘-. فقلت: يا نبي الله: -فداك أبي وأمي- زعموا أن عامراً حبط عمله. فقال: كذب من قالها. إن له لأجرين اثمين: إنه جاهد مجاهد، وأي قتل يزيد عليه.
قلت: رضي الله عنك! إنما يتم مقصود الترجمة بذكر القصة التي مات فيها عامر. وذلك أن سيفه كان قصيراً. فرجع إلى ركبته من ضربته. فمات منها. وقد بينه في غير هذا الموضع فاكتفى بذلك.

291- (3) باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟

قال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي ثم جاء بآخر، قالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما. وأخذ بدية الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

465- فيه ابن عمر: أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه صنعاء لقتلتهم به.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

466- وفيه مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً. فقال عمر مثله. وأقاد أبو بكر، وعلي، وابن الزبير، وسويد بن مقرن من اللطمة وأقاد عمر من الضربة بالدرة. وأقاد علي من ثلاثة أسواط. واقتص شريح من سوط وخموش.

467- فيه عائشة: لددنا النبي ‘ في مرضه، وجعل يشير إلينا: لا تلدوني. فقلنا كراهية المريض للدواء. فلما أفاق، قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية الدواء. فقال النبي ‘: لا يبقى منكم أحد إلا لد. وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم.

قلت: رضي الله عنك! ترجم على القصاص في هذه الصغائر المحقرات، وأن لا يقنع فيها بالأدب العام أجراه على الشركاء في الجناية، كالقتل وغيره. لأن نصيب كل واحد منهم سهم عظيم معدود من الكبائر، فكيف لا نقتص منه، وقد اقتصصنا من الصغائر؟ والله أعلم.

292- (4) باب القسامة

وقال الأشعث: قال النبي ‘: شاهداك أو يمينه.

وقال ابن أبي مليكة: لم يقلد بها معاوية.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة –وكان أمره على البصرة- في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بينة، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة.

468- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً. وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ‘ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً. فقال: الكبر، الكبر. فقال: تأتوني بالبينة على من قتله. قالوا: مالنا بينة؟ قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ‘ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

469- وقال أبو قلابة: إن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس. ثم أذن لهم، فدخلوا فقال لهم: ما تقولوا في القسامة؟ قالوا: نقول: القود بها حق. وقد أقادت الخلفاء بها. فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس.

فقلت: يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد، وأشرف العرب. أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمص أنه قد سرق أكنت تقطعهن ولم يروه؟ قال: لا.

فقلت: والله ما قتل رسول الله ‘ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام.

فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن النبي ‘ قطع في السرق، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟

فقلت: إنا نحدثكم حديث أنس بن مالك، حدثني أنس: أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على النبي ‘ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسادهم، فشكوا ذلك إلى النبي ‘، قال: أفلا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تخوجون إلى راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها، فخوجوا فشربوا منها، فصحوا فقتلوا راعي النبي ‘، فأرسل في آثارهم. فأدركوا فجيء فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا.

قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء: ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا؟

وقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط.

فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟

قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ‘، دخل عليه نفر من الأنصار، فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل. فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم. فرجعوا إلى النبي ‘ فقالوا: يا رسول الله! صاحبنا خرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في دمه. فقال النبي ‘: من تظنون،-أو من ترون- قتله؟ قالوا: نرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود، فدعاهم فقال: آنتم قتلتم هذا؟ يقالوا: لا. قال: أترضون نفل خمسين من اليهود: ما قتلوه؟.

قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون أجمعين.

قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟

قالوا: ما كنا لنحلف. فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء. فانتبه له رجل منهم. فخذفه بالسيف فقتله. فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. قال: إنهم قد خلعوا. قالوا: يقسم خمسون من هذيل: ما خلعوا. قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم. فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر. فدفعه إلى أخي المقتول. فقرنت يده بيده. قال: فانطلقوا والخمسون الذين أقسموا. حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في جبل، فانهجهم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان، وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً، ثم مات.

قلت: وقد كان عبدالملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان، وسيرهم إلى الشام.

قلت: رضي الله عنك! مذهب البخاري تضعيف القسامة. فلهذا صدر الباب بالأحاديث الجارية على اليمين من جانب المدعى عليه. وذكر حديث سعيد بن عبيد، وهو جار على قواعد الدواعي، وإلزام المدعي البينة، وليس من خصوصية القسامة في شيء. ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية حذراً من أن يذكره ههنا، لئلا يعتمد على ظاهره في الاستدلال على القسامة، واعتبارها، فيغلط المستدل به على اعتقاد البخاري. وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم، بل هو من قبيل ما ورد: "لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتلظموها"، فالنصيحة توجب توقي الغلط. والله أعلم. ووهم المهلب، فظن أن أبا قلابة اعترض على حديث القسامة بحديث العرنيين معارضاً به لحديث القسامة. فقال: لا تعارض لأن العرنيين اشتهر أمرهم وقتلهم الراعي وارتدادهم عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الإسلام. ولم يكن هذا بحيث يمكن إخفاؤه ولا جحوده، إنما قتلهم النبي ‘ بعد ثبوت ذلك عليهم شرعاً بطريقه.
وهذا وهم من المهلب وإنما أبو قلابة لما اعترض عليه في إبطال القسامة بالحديث العام الذي دل على حصر القتل الشرعي في الثلاثة: قتل، أو كفر، أو زنى، بحديث العرنيين، لأن المعترض سبق إلى ذهنه أن العرنيين لم يثبت عليهم أحد الثلاثة، ومع هذا قتلوا. أجاب أبو قلابة بأنه قد ثبت عليهم ثبوتاً واضحاً القتل والردة والمحاربة. وكلام أبي قلابة في هذا الجواب مستقيم. والله أعلم.

58- [كتاب استتابة المرتدين]

293- (1) باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ‘ ولم يصرح. نحو قوله: "السام عليك"

469- فيه أنس: مر يهودي بالنبي ‘، فقال: السام عليك، فقال النبي ‘: وعليك. ثم قال: أتدرون ما يقول: قال: السام عليك. قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا. إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقلوا: "وعليكم".

470- وفيه عائشة: استأذن رهط من اليهود على النبي ‘ فقالوا: السام عليكم. فقلت: بل عليكم السام واللعنة.
فقال: يا عائشة! عن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم.

471- وفيه ابن عمر: قال النبي ‘: إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سام عليكم. فقل: عليك.

472- وفيه ابن مسعود: قال: كأني أنظر إلى النبي ‘ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.
قلت: رضي الله عنك! كأن البخاري كان على مذهب الكوفيين في هذه المسألة، وهو أن الذمي إذا سب يعزر، ولا يقتل.
ولهذا أدخل في الترجمة حديث ابن مسعود. ومقتضاه: أن خلق الأنبياء عليهم السلام الصبر والصفح، ألا ترى إلى النبي ‘ ضربه قومه فأدموه، وهو يدعو لهم بالمغفرة. فأين هذا من السب؟ وكان حديث ابن مسعود يطابق الترجمة بالأولوية.

59- [كتاب الاستئذان]

294- (1) باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} -إلى- {تكتمون}
وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن رؤوسهن وصدورهن. قال: اصرف بصرك.
وقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم}. قال قتادة: عما لا يحل لهم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} خائنة الأعين: النظر إلى ما ينهى عنه.
وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحل من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منها وأن كانت صغيرة.
وكره عطاء النظر في الجواري يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري.
473- فيه ابن عباس: أردف النبي ‘ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً. فوقف النبي ‘ للناس يفتيهم. وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي ‘ فطفق ينظر إليها (فأعجبه حسنها، فالتفت النبي ‘ والفضل ينظر إليها) فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها. الحديث.
474- وفيه أبو سعيد: إن النبي ‘ قال: إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بد نتحدث بها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
قلت: رضي الله عنك! وجه الجمع بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها، أن الاستئناس هو الاستئذان. إنما جعل من أجل النظر خشية أن ترى العورة فجأة. فقرر بالآثار أن رؤية العورة محرم ومنهي عنه. فإذا كان الهجوم بلا استئذان ذريعة إليه وجب تحريمه لأدائه إلى محرم.

295- (2) باب إذا دعي فجاء، هل يستأذن؟
فيه أبو هريرة: عنه –عليه السلام- قال: هو إذنه.
476- وفيه: أنه دعى أهل الصفة فأقبلوا، فاستأذنوا.
قلت: رضي الله عنك! أورد البخاري الحديثين، ظاهرهما التعارض لينبه على الجمع. ووجهه أن الحديث الأول فيمن دعي بالباب مثلاً، فهذا لا يستأذن، (والحديث الآخر فيمن دعي وهو غائب، فجاء، فهذا يستأذن) والعادة بذلك. والله أعلم.

296- (3) باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟
377- فيه ابن عباس: إن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر، وكانوا الحديث –ثم دعا بكتاب رسول الله ‘ وإذا فيه:
"بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبدالله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد ..."
قلت: رضي الله عنك! وهم ابن بطال فاستدل بالكتاب على جواز بداءة أهل الكتاب بالسلام، وليس فيه إلا: سلام على من اتبع الهدى. فكأنه سلام معلق على إسلامهم، والمعلق على شرط عدم، عند عدم الشرط. ولو كان ظن لقال: سلام عليكم.

297- (4) باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

478- فيه ابن عباس: إن علياً خرج من عند رسول الله ‘ في وجعه الذي توفي فيه. فقال الناس: يا أبا الحسن: كيف أصبح رسول الله ‘؟ فقال: أصبح بحمدالله –بارئاً. فأخذ بيده العباس، فقال: ألا تراه؟ أنت –والله بعد ثلاث عبد العصا. والله إني لأرى رسول الله ‘ سيتوفى في وجعه وإني لأعرف في وجوه بني عبدالمطلب الموت. فاذهب بنا إلى النبي ‘ فنسأله فيمن يكون الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك. وإن كان في غيرنا أمرناه. فأوصى بنا. فقال علي: والله لئن سألنا النبي ‘ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً. وإني لا أسألها رسول الله ‘ أبداً.
قلت: رضي الله عنك! المعانقة ترجم عليها، ولم يذكر حديثها. وإن كان قد ذكر معانقة النبي ‘ للحسن في غير هذا الكتاب. ذكره في باب "ما ذكر في الأسواق" وكان الذي منعه من ذكره ههنا أن عادته لا يكرر الحديث، إلا إذا اختلفت ألفاظه، أو إسناده. فلما لم يجد لهذا الحديث عنده إسناداً آخر كان في مهلة التماسه فاحترم قبل ذلك. والله أعلم.

298- (5) باب الجلوس كيفما تيسر
479- فيه أبو سعيد: نهى النبي ‘ عن لبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس في فرج الإنسان منه شيء.
قلت: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة للحديث من جهة المفهوم، لأنه إنما نهى عن حالة واحدة من حالات الجلوس، فأفهم بالتخصيص أن الحكم فيما عدا هذه الحالة الإباحية. والله أعلم.

299- (6) باب كل لهو باطل إذا أشغل عن طاعة الله عز وجل ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك وقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل [الله] بغير علم، ويتخذها عزواً}
480- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال: أقامرك، فليتصدق.
قلت: رضي الله عنك! وجه استفادة الترجمة من الآية أن الله عز وجل جعل اللهو داعية الضلال عن سبيل الله. وسبيل الله هي الحق. فكل شيء ضادها وحادها باطل. وهذا الانتزاع أحسن من قول المؤلف: إنه انتزعه من قول [ابن] القاسم: "الغناء باطل، والباطل في النار".

60- [كتاب اللباس]

300- (1) باب الحرير للنساء
481- فيه علي -_-: كساني النبي ‘ حلة سيراء، فخرجت بها، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.
482- وفيه عمر -_-: أنه رأى حلة سيراء تباع، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها للوفد- فذكر الحديث إلى قوله- إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها.
483- وفيه أنس: أنه رأى على أم كلثوم بيت النبي ‘ برد حرير سيراء.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: الأحاديث مطابقة للترجمة، إلا حديث عمر فليس فيه إلا "لتبيعها أو تكسوها", ولم يقل: للنساء. ولكن قد علم أنه لا يكسوها للرجال، لأنه نهاه عنها. والناس في الدين شرع، فلم يبق إلا النساء. فتعين جواز لباسهن له.
ويرد عليه احتمال أن يبيعها أو يكسوها كافراً. وقد ورد هذا صريحاً في حديث عمر، إلا أن يكون البخاري ما صح عنده أن عمر كساها لأخ له مشرك بإذن النبي ‘ وبنى على أن الكافر مخاطب فتعين كون المراد النساء. والله أعلم.

301- (2) باب ما كان النبي ‘ يتخذ من اللباس والبسط؟
484- فيه ابن عباس: عن عمر: دخلت على النبي ‘ فإذا هو على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف، وإذا أهب معلقة وقرظ.
485- وفيه هند بنت الحارث: عن أم سلمة، استيقظ النبي ‘ من الليل، وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة.
قال الزهري: وكانت هند لها إزار في كمّيها [بين] أصابعها.
قلت: رضي الله عنك! المطابقة بين حديث هند وبين الترجمة من وجهين:
أحدهما: أن النبي ‘ قال: أيقظوا صواحب الحجرات. –يعني أزواجه-، ثم حذرهن من لباس الشفوف لأن الجسد بها موصوف. فإذا حذر نساءه منه فما الظن به ‘.
الثاني: أن هنداً راوية الحديث فهمت هذا المعنى فجعلت أزراراً على كميها خشية ظهور طرفها.
وأفهم البخاري بهذا أن الحديث على غير ما ظنه بعضهم من أن المراد: رب كاسية من الثياب عارية من التقور، فهي عارية يوم القيامة.
وهذا المعنى يشبه لولا فهمته هند منه. والله أعلم. وتأويل راوي الحديث في سياق التفسير مقدم على غيره.

302- (3) باب ما يدعى به لمن لبس ثوباً جديداً
486- فيه أم خالد: أتي النبي ‘ بثياب فيها خميصة سوداء. فقال: من ترون نكسو هذه الخميصة؟ فأسكت القوم. قال: ائتوني بأم خالد. فأتى بي النبي ‘، فألبسنيها بيده وقال: أبلي وأخلقي –مرتين- . فجعل ينظر إلى علم الخميصة، ويشير بيده إلي ويقول: يا أم خالد: هذا سنا.
والسنا بالحبشة: الحسن.
قلت: رضي الله عنك! كان هذا من قبيل التهنئة بلباس الجديد. وأدخله البخاري لئلا يظن أن مثل هذا من قبيل ما اختلف فيه من التهنئة بالمواسم الشرعية. والله أعلم.

303- (4) باب الوصل في الشعر
487- فيه معاوية: أنه قال على المنبر –وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي-: أين علماؤكم؟ سمعت النبي ‘ ينهى عن مثل هذا. ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

488- وفيه أبو هريرة: عن النبي ‘ لعن الله الواصلة والمستوصلة.
489- وفيه أسماء: أن امرأة جاءت إلى النبي ‘ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها. أفأصل شعرها؟ فسب النبي ‘ الواصلة والمستوصلة.
قال نافع: الوشم في اللثة.
قلت: رضي الله عنك! الأحاديث مطابقة إلا قول نافع: الوشم في اللثة. لكن وجه دخوله أن الوشم كره لأن يغير الخلقة بمعنى التحسين، فساواه الوصل في ذلك.

304- (5) باب التصاوير
490- فيه [أبو] طلحة: قال النبي ‘: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير.
قلت: رضي الله عنك! أتبع البخاري حديث الوصل والوشم بأحاديث التصاوير، لاشتراك الجميع في مضاهاة خلق الله.

61- [كتاب الأدب]
305- (1) باب من تناول صبية غيره حتى تلعب أو مازحها
491- فيه أم خالد بنت خالد: أتيت النبي ‘ مع أبي، وعلي قميص أصفر. قال النبي ‘: سنه سنه. فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي. فقال النبي ‘: دعها، ثم قال النبي ‘: أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي –ثلاث مرات-. فبقيت حتى ذكر.
قلت: رضي الله عنك! جعل تمكين النبي ‘ لها من ذلك يتنزل منزلة ابتدائه بتناولها لتعلب، وقاس قبلة الصغيرة على المماسة.

306- (2) باب رحمة الناس والبهائم
492- فيه مالك بن الحويرث: أتينا النبي ‘ ونحن شبيبة متقاربون. فأقمنا عنده عشرين ليلة. فظن أنا اشتقنا أهلنا. وسألنا عمن تركنا في أهلينا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيماً. فقال: ارجعوا إلى أهليكم وعلموهم .. إلى آخر الحديث.
493- (وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: بينما رجل يمشي في طريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ لي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر".
494- وفيه أبو هريرة: قام النبي ‘ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترجم معنا أحداً. فلما سلم النبي ‘ قال للأعرابي: لقد حجرت واسعاً –يريد رحمة الله-.
495- وفيه النعمان بن بشير: قال النبي ‘: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد. إذا استكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

496- وفيه أنس: قال النبي ‘: ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة.
497- وفيه جرير: قال النبي ‘: من لا يرحم لا يرحم.
قلت: رضي الله عنك! الأحاديث كلها ظاهرة المطابقة للترجمة، إلا حديث الغرس. ولكنه أدخله، لأنه ذكر فيه الصدقة على الناس والبهائم بما عساه يتناول من ثمره. وفي هذا حث على شمول الرحمة حتى للبهائم، وترغيب في ذلك.

307- (3) باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير
وقال النبي ‘: "ما يقول ذو اليدين"؟. وما لا يراد به شين الرجل.
498- فيه أبو هريرة: صلى النبي ‘ الظهر ركعتين ثم سلم –الحديث- وكان في القوم رجل كان النبي ‘ يدعوه ذا اليدين. فقال: أصدق ذو اليدين؟.
قلت: رضي الله عنك! أشار البخاري في الترجمة إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث، فهو الجائز.
وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغييب فهذا الذي لا يجوز. وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة. فقال النبي ‘: "اغتبتها" لأن عائشة لم تفعل هذا بياناً. وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصة ففهم التغييب، فنهيت.

308- (4) باب الغيبة. وقوله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضاً}
499- فيه ابن عباس: مر النبي ‘ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان. وما يعذبان من كبير. أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! بوب على الغيبة، وذكر النميمة تنبيهاً على اجتماعهما في المعنى. وهو الذكر بظهر الغيب بما يكره الإنسان أن يذكر عنه. وألحق الغيبة بالنميمة بطريق الأولى، إذ النميمة لا يكون فيها تنقيص. والغيبة لا تخلو منه، فهي أحرم.

309- (5) باب قول النبي ‘: خير دور الأنصار
500- فيه أبو أسيد: قال النبي ‘: خير الأنصار بنو النجار.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على خير دور الأنصار، وفي الحديث خير الأنصار، لينبه على أن المراد بالدور أهلها على حذف المضاف. وقد ورد في حديث: "خير دور الأنصار" لم يذكره البخاري، لئلاً يتخيل ظاهره، وهو التفضيل بين الدور، لا بين أهلها والله أعلم.

310- (6) باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه
501- فيه ابن مسعود: قسم النبي ‘ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله. فأتيت النبي ‘ فأخبرته، فتمعر وجهه. فقال: رحم الله موسى! لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! لما ترجم على النميمة استثنى هذا النحو. وترجم عليه بما يفهم منه إلحاقه بالنصيحة الجائزة. ولهذا لم ينكر النبي ‘ على الناقل.

311- (7) باب من أثنى على أخيه بما يعلم؟
وقال سعد: ما سمعت النبي ‘ يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.
502- فيه ابن عمر: أن النبي ‘ حين ذكر في الإزار ما ذكر. قال أبو بكر: يا رسول الله! إن إزاري يسقط من أحد شقيه. قال: إنك لست منهم.
قلت: رضي الله عنك! بين بهذه الترجمة وبما اشتملت عليه أن الحديث الأول وهو قوله: "قطعتم ظهر الرجل" إنما كان لأنهم جازفوا في الثناء، أو لأن الممدوح كان ممن يفتتن، لأنه ‘ ههنا أثنى على أبي بكر بسلامته من الخيلاء لأنه علم منه ذلك، وأبو بكر لا يفتتن.وما لأحد بعد النبي ‘ الجزم.

312- (8) باب ما يجوز من الظن على شرار الخلق
503- فيه عائشة: قال النبي ‘: "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً".
قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.
وقال مرة: ما "أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه.
قلت: رضي الله عنك! الترجمة على الظن، والحديث صيغته بنفي الظن. لكن نفي الظن فيه وفي أمثاله موضوع لظن النفي عرفاً. وإنما عدل عن الحقيقة الأصلية في الإطلاق تحقيقاً للنصفة، وأن صاحبه بريء من المجازفة حري بالمناصفة. ولهذا قبل مالك في الشهادة صيغة "لا أعلم له وارثاً سوى ولده" وهذه الصيغة وضعاً لنفي العلم بزائد على الولد. وقد يكون شاكاً فيه. لكنهما عرفاً للبت بالنفي تغليباً وترجيحاً.

313- (9) باب ستر المؤمن على نفسه
504- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘ كل أمتي معافى إلا المجاهرون. وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره الله. فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، ويصبح فيكشف ستر الله عنه.
505- وفيه ابن عمر: أن رجلاً سأله، كيف سمعت النبي ‘ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول: سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على ستر المؤمن على نفسه، ثم ذكر حديث النجوى. وما فيه "سترت على نفسك"، "بل سترت عليك"، لأن ستر العبد على نفسه هو ستر الله عليه إذ هو خالق عبيده وأفعالهم.

314- (10) باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

506- فيه أبو هريرة: وابن عمر: أن النبي ‘ قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما.

507- وفيه ثابت بن الضحاك: قال النبي ‘: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم. ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله.

قلت: رضي الله عنك! حمل البخاري قوله: "فقد باء بها أحدهما" على تحقيق الكفر أحدهما لأنه إن كان صادقاً قد فالمرمي كافر وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفراً. ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر، ولأجل هذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل.

315- (11) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً

قال عمر لحاطب: إنه نافق: فقال النبي ‘: وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

508- فيه جابر: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ‘، ثم يأتي خفيفة، بهم صلاة، فيقرأ بهم البقرة. فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ‘، فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونستقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرأ فتجوزت، فزعم أني منافق.

فقال النبي ‘: يا معاذ! أفتان أنت –ثلاثاً- اقرأ {والشمس وضحاها}، و{سبح اسم ربك الأعلى} ونحوها.

509- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: من حلف منكم فقال في حلفه: "باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق".

510- وفيه ابن عمر: أنه أدرك عمر، وهو في ركب وهو يحلف بأبيه. فناداهم النبي ‘: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت.

قلت: رضي الله عنك! الأحاديث مطابقة للترجمة إلا حديث عمر - ـ لكن لما كان الحلف تعظيماً للمحلوف به. ولم يكن الخطاب مؤمناً كان الحلف تعظيماً للكافر، ولكن عذر بالتأويل.

316- (12) باب ما لا ستحيى منه من الحق للتفقه في الدين

511- فيه أم سلمة: إن أم سلمة قالت: يا رسول الله [إن الله] لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء.

512- وفيه ابن عمر: أن النبي ‘ قال: مثل المؤمن مثل الشجرة خضراء لا يسقط ورقها، ولا يتحات. فأردت أن أقول: هي النخلة –وأنا غلام شاب- فاستحييت، فقال: هي النخلة.

فقال عمر: لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا.

513- وفيه أنس: جاءت امرأة إلى النبي ‘ تعرض عليه نفسها.

فقالت: هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها فقال: هي خير منك عرضت على رسول الله ‘ نفسها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث التي عرضت نفسها، أنها إنما فعلت ذلك ديناً، لا لحظ نفس، ولما ترتب على تزويجه ' بها حملها للشريعة عنه، ولما بطن رواء الحجب أسوة نسائه – رضي الله عنهن- فطلبها لذلك داخل في طلب التفقه في الدين والعلم.

317- (13) باب هجاء المشركين

514- فيه عائشة: ~: استأذن النبي ' في هجاء المشركين، فقال النبي ': فكيف بنسبي؟.
فقال حسان: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين.

515- وفيه عروة: ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت: لا تشبه فإنه كان ينافح رسول الله '.

516- وفيه أبو هريرة في قصصه يذكر للنبي ' يقول: إن أخاً لكم (لا يقول الرفث) يعني ابن رواحة-. قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
(أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع)
يبيت يحافي جنبه عن فراشه إذا استثلقت بالكافرين المضاجع

517- وفيه أبو سلمة: إنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة يقول: أناشدنك الله، هل سمعت رسول الله ' يقول: ياحسان أجب عن رسول الله ' اللهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم.

518- وفيه البراء: قال النبي ' لحسان: اهجهم –أو قال هاجهم- وجبريل معك.

قلت: رضي الله عنك! كل هذه الأحاديث مطابقة، وشعر ابن رواحة أيضاً: "إذا استثقلت بالكافرين المضاجع"ز

318- (14) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله، والعلم، والقرآن

519- فيه [ابن] عمر: قال النبي ': لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً.

520- وفيه أبو هريرة: قال النبي ': لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له عن أن يمتلىء شعراً.

قلت: رضي الله عنك! يطابق الحديث الترجمة بالمفهوم، لأنه إنما ذم الامتلاء الذي لا متسع معه لغيره. فدل أن ما دون ذلك لا يدخله الذم.

319- (15) باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: {إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}

521- فيه عبدالله: قال النبي ': المرء مع من أحب.

وقال ابن مسعود مرة: جاء رجل إلى النبي ' فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قوماً، ولم يلحق بهم؟
قال النبي ': المرء مع من أحب.

522- وفيه أنس: أن رجلاً سأل النبي ' فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: ما أعددت لها؟ [قال: ما أعددت لها] من كبير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة. ولكني أحب الله ورسوله.
قال: أنت من من أحببت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! الآية مطابقة للترجمة، لأن اتباع الرسول الله ‘ قد جعله الله علامة لحبه إذ وعد المحبة عليه. ومطابقة الترجمة للأحاديث عسير فتأمله.

320- (16) باب قول النبي ‘: إنما الكرم قلب المؤمن

وقال: "إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة" كقوله: "إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب". وكقوله: "لا ملك إلا الله" فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك فقال: {إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها}

523- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "ويقولون: [الكرم]، إنما الكرم قلب المؤمن".

(قال: المبالغة بجميع هذه الأحاديث من الجهة العامة. وههنا وقف الشارح).

قلت: رضي الله عنك! والجهة الخاصة التي اجتمعت فيها الأخبار وقوع الكلام على المجاز، وعكس العرفية والوضعية. وفائدة المجاز تحقيق المعنى وتأكيده في النفس. ولا يعد ذلك خلفاً، وإنما هو وضع بان اللفظ. والله أعلم.

321- (17) باب (قول الرجل لصاحبه: يا أبا) [فلان و] أحب الأسماء إلى الله عز وجل

524- فيه جابر: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ‘، فقال: اسم ابنك عبدالرحمن.

قلت: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة أنهم أنكروا عليه أن كناه بكنية النبي ‘ لا أصل الكنية، وأن النبي ‘ أشار عليه بعبدالرحمن. إنما يشير بما هو خير عند الله. وقد ورد حديث على لفظ الترجمة في عبدالرحمن وعبدالله.

322- (18) باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل

525- فيه أنس: كان النبي ‘ أحسن الناس خلقاً. وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال:- أحسبه- فطيم قال: وكان إذا جاء قال: أبا عمير ما فعل النغير؟ نغر كان يعلب به فربما حضر صلاته وهو في بيتنا، فيأمرنا بالبساط الذي تحته فيكنس، وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، ثم يصلى بنا.

[قلت: رضي الله عنك!] يريد أن الكنية اسم جامد مرتجل مركب، لا على حقيقة الإضافة التي يتوقف صدقها على أن للمكنى ولداً، وهو أبوه.

323- (19) باب المعارض مندوحة عن الكذب

وقال أنس: مات ابن لأبي طلحة فقال: كيف الغلام؟ قال: [قالت: أم سليم] هدأ نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أنها صادقة.

526- فيه أنس: كان النبي ‘ في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبي ‘: ارفق يا أنجشة –ويحك- بالقوارير".

قال أبو قلابة: يعني النساء. وقال أنس مرة: لا تكسر القوارير.

قال قتادة: يعني ضعفة النساء.

527- فيه أنس: كان بالمدينة فزع، فركب النبي ‘ فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا من شيء. وإن وجدناه لبحراً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(ذكر الطبري بإسناده عن عمر بن الخطاب- _- قال: إن في المعارض لمندوحة عن الكذب. وعن ابن عباس - _- قال: ما أحب أن لي بمعاريض الكلام كذا وكذا. ومعنى مندوحة، أي متسع. ويقال: منه انتدح فلان بكذا، ينتدح انتداحاً إذا اتسع به.
وقال ابن الأنباري: يقال: ندحت الشيء إذا وسعته.
قال الطبري: انتدحت الغنم في مرابضها، إذا تبددت واتسعت عن البطنة، واندح بطن فلان، واندحى يعنى استرخى واتسع)
قلت: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة للحديث الأول بينة، وأما ما بعده فليس من المعاريض التي يفزع إليها عن الكذب. وإنما هو تشبيه ومبالغة. لكن وجه دخوله أن التشبيه إذا جاز ذكره بصيغة الإجازة بلا آلة تشبيه، ولم يعد حلفاً ولا دعت إليه حاجة. فالمعاريض عند الحاجة أولى.

324- (20) باب تشميت العاطس إذا حمد الله
528- فيه أبو هريرة، وفيه البراء: أمرنا رسول الله ‘ بتشميت العاطس. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! الترجمة مقيدة بالحمد، والحديث مطلق. فنبه البخاري على أن الحديث ليس على إطلاقة، بل هو مقيد بالأحاديث التي أوردها قبل هذه الترجمة، وقد تضمنت اشتراط الحمد.

62- [كتاب المرضى]
325- (1) [باب] ما جاء في كفارة المريض وقوله تعالى: {من يعمل سوءاً يجز به}.
529- فيه عائشة -~- قال النبي ‘: ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها.
530- فيه أبو سعيد وأبو هريرة: قال النبي ‘: ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه.
531- وفيه كعب: قال النبي ‘: مثل المؤمن كالخامة من الزرع (تفيئها مرة وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة.
532- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "مثل المؤمن كمثل خامة الزرع) من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء.
والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء".
533- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: من يرد الله به خيراً يصب منه.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة للآية التنبيه على أن المرض كما يكون مكفراً للخطايا فقد يكون جزاء لها. والمعنى في تعجيل جزائه بالمرض، وتكفير سيئاته متقارب.

326- (2) باب عيادة المغمى عليه
534- فيه جابر: مرضت فأتاني النبي ‘ يعودني وأبو بكر -_-، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي فأفقت ... الحديث.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! ترجم على هذا لئلا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقط الفائدة إذ لا يفيق لعائده. وما في الحديث أنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته. فلعله وافق حضورهما.
وزعم بعضهم أن عيادة المريض بعينه غير مشروعة، لأن عائده يرى في بيته ما لا يراه هو، فالمغمى عليه أشد.

63- [كتاب الطب]

327- (1) باب شرب السم، والدواء به، وما يخاف منه

535- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: من ترجى من جبل فقتل نفسه [فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه] فسمه في يده يتحساه [في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه] بحديدة، فحديدته في يده، يجاء بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

536- وفيه سعد: قال النبي ‘: (من اصطبح) بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر.

قلت: رضي الله عنك! الحديث الأول مطابق لأول الترجمة والحديث الثاني مطابق لآخرها، لأنه ما بين دواءه إلا وهو داء. وقد أثبت أنه مضر بقوله: "لم يضره ذلك اليوم سم".
ومدخله في الفقه جواز إضافة الضرر إلى الأسباب، والضار والنافع هو الله حقيقة.

64- [كتاب الأطعمة]

328- (1) باب من أكل حتى شبع

537- فيه أنس:- قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت النبي ‘ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فأخرجت له أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي، وردتني ببيعضه. ثم أرسلتني إلى النبي ‘ فذهبت به، فوجدت النبي ‘، معه ناس، فقمت عليهم فقال لي رسول الله ‘: آرسلك أبو طلحة؟ فقلت: قال: لطعام؟ فقلت: نعم فقال النبي ‘ لمن معه: قوموا، فانطلق، وانطلقت بين أيديهم [حتى] جئت أبا طلحة. فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: انطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ‘ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ‘ حتى دخلا. فقال رسول الله ‘: هلمي يا أم سليم ما عندك. فأتت بذلك الخبز. فأمر به ففت، وعصرت [عليه] أم سليم عكة لها فأدمته. ثم قال فيه النبي ‘ ما شاء الله أن يقول: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال: ائذن لعشرة ... فأكل القوم كلهم فشبعوا. والقوم ثمانون رجلاً.

538- وفيه عبدالرحمن بن أبي بكر: قال: كنا مع النبي ‘ ثلاثين ومائة. فقال النبي ‘: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن ثم جاء رجل مشعان طويل بغنم يسوقها. فقال النبي ‘: أبيع أم عطية –أو قال: هبة-؟ قال: لا، بل بيه. فاشترى منه شاة فصنعت. فأمر النبي ‘ بسواد البطن فشوي. وايم الله! ما من ثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها. إن كان شاهداً أعطاه إياها، وإن كان شاهداً أعطاه إياها، وإن كان غائباً خبأها له. ثم جعل فيها قصتين فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته على البعير –أو كما قال-.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

539- وفيه عائشة: تقدم له في جملة التراجم: "باب شرب البركة" وساق قول أنس: "فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، ونبه ثم على أن شرب أنس ليس من الإكثار المكروه، لأن هذا شرب خاص لبركته، فرغب فيه تبركاً لا تكثراً. ولم يتعرض في ترجمة الشبع هنا لهذا المعنى. فيحتمل أن شبعهم منه كان على عادتهم في الاقتصار على ما يملأ ثلث المعي. ويحتمل الشبع الذي هو امتلاء، لأنه طعام بركة، فهو كشرب البركة. والله أعلم.

329- (2) باب: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} إلى قوله: {لعلكم تعقلون} والنهد والاجتماع على الطعام

540- فيه سويد بن النعمان: خرجنا مع النبي ‘ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا النبي ‘ بطعام، فما أتي إلا بسويق. فلكناه، فأكلنا منه بماء فمضمض، ومضمضنا، وصلى بنا المغرب ولم يتوضأ.

قال سفيان: سمعت منه عوداً وبدءاً.

وترجم له "باب السويق".

قلت: رضي الله عنك! موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهو قوله: {ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو شتاتاً} وذكر الحديث، وهو أصل في جواز أكل المخارجة في حق الأسخياء لا السفهاء.

330- (3) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

541- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: طعام الاثنين كافي الثلاثة.

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: كيف تطابق الترجمة الحديث.

ومقتضاها أن الواحد إذا قنع بنصف شبعه توفر نصف طعامه للآخر. والحديث لا يقتضي ذلك. وإنما يقتضي أن الذي يكنه تركه من شبعه إنما هو الثلث. وما يلزم من إمكان ترك الثلث إمكان ترك النصف لأنه يجحف.

قلت: رضي الله عنك! قد ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري. فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث. ورأى أن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربها. والله أعلم.

331- (4) باب الشاة المسموطة، والكتف الجنب

542- فيه نأتي أنس من مالك، وخبازه قائم، (قال: كلوا) فما أعلم النبي ‘ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله. ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط.

543- وفيه عمرو بن أمية: قال: رأيت النبي ‘ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ.

قلت: رضي ‘! ظن الشارح أن مقصود الترجمة تحقيق أنه أكل السميط. فأورد عليه حديث أنس، أنه ما راى سميطاً قط. واعتقد أن البخاري أراد ذلك وتلقاه من "حزها بالسكين" وإنما تحز إذا شويت بجلدها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وجمع بينهما بأن النفي سمط جميع الشاة، والمثبت سمط شعضها.
وذلك كله وهم، ليس في حز الكتف ما يدل على أنها كانت مسموطة.
بل إنما حزها لأن عادة العرب في الغالب أن لا تنضج اللحم، والشواء المهضب يتمادحون بأكله، وهو الذي لم ينضج. فلعدم نضجها احتيج إلى حزها. والحديثان متفقان.

332- (5) باب الحلواء والعسل
544- فيه عائشة: -ـ- كان النبي ‘ يحب الحلواء والعسل.
545- وفيه أبو هريرة: كنت ألزم النبي ‘ لشبع بطني، حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا يخدمني فلان ولا فلانه وألزق بطني بالحصير، وأستقرىء الرجل الآية –هي معي- كي ينقلب بي فيطعمني.
وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا ويطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فيشقها ونلعق ما فيها.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لحديث أبي هريرة أنه أراد التنبيه على أن الحلواء ليست المعهوده الآن على وجه الإسراف، واجتماع المفردات الكثيرة. وإنما هي الحلو ولو نبيذ التمر.
وبين بحديث أبي هريرة خشونة العيش التي يناسب هذه الحلواء المعهودة.

333- (6) باب الرجل يتكلف لإخوانه الطعام
546- فيه أبو مسعود: كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام. فقال: اصنع لي طعاماً أدعو النبي ‘ خامس خمسة فتبعهم، فإن شئت أذنت له، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته. فقال: بل أذنت له.
قلت: رضي الله عنك! ترجم لهذا الحديث بصيغة التكلف، ولم يترجم كذلك لحديث أبي طلحة، وسر ذلك أنه قال لغلامه: اصنع لي طعاماً لخمسة فكانت نيته في الأصالة التحديد، ولهذا لم يأذن النبي ‘ للسادس حتى أذن له أبو شعيب.
وأما حديث أبي طلحة فإنه استصحب معه أمة كبيرة لم يدعها أبو طلحة، لاسترسال نية أبي طلحة الأول.
والمعروف أن التحديد ينافي البركة، والاسترسال يلائمة. والتحديد في الطعام حال المتكلف.
والله أعلم.

65- [ومن كتاب الرؤيا]
334- (1) باب كشف المرأة في المنام
547- فيه عائشة-ـ-: قال النبي ‘: أريتك في المنام مرتين، قبل أن أتزوجك إذا رجل في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه.
وترجم له: "باب الحرير في المنام".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت: رضي الله عنك! كأن البخاري يقف على كلام من لا يوافقه كلامه –والله أعلم- فيرد عليه بالرمز في هذه التراجم. ففي الناس من قال: "ما احتملت قط إلا بولي وشاهدي عدل" – يشير إلى أنه لا يرى في المنام، إلا مثل ما ما يجوز في اليقظة شرعاً – وهذا غير لازم. فإن النائم يرى أمثالاً هو فيها غير مكلف، ألا ترى أنه ‘ رأى عائشة، وكشف عنها قبل أن يتزوجها بها على سبيل التمثيل.
ويحتمل أن يكون إنما رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، ويكون الضمير في قوله: "فأكشفها" للسرقة.
وحديث السوارين يكشف الإشكال. والله أعلم.

335- (2) باب عمود الفسطاط تحت وسادته، ودخول الجنة في المنام
548- فيه [ابن] عمر: رأيت في يدي سرقة من حرير، لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه. فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي ‘، فقال: إن أخاك رجل صالح.
[قلت: رضي الله عنك!] وروى غير البخاري هذا الحديث بزيادة "عمود الفسطاط" ووضع ابن عمر له تحت الوسادة، ولكن لم توافق الزيادة شرطه، فدرجها في الترجمة تنبيهاً. والله أعلم.

336- (3) باب الطواف بالكعبة في المنام
549- فيه ابن عمر: قال النبي ‘: بينما أنا نائم رأيت أني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر بين الرجلين ينطف رأسه ماء. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن مريم. فذهبت ألتفت فإذا رجل آخر جسيم (جعد الرأس) أعور عين اليمنى: فقالوا: هذا الدجال.
قلت: رضي الله عنك! ذكر الشار أن الكعبة مثال الإمام الأعظم.
ومصداق ذلك عندي، أني رأيت قبل واقعة بغداد –حرز الله المسليمن عن مصيبتها –كأني في الحرم شرفه الله. وكان مكان الكعبة خالياً منها. وكان ذلك قبل الواقعة بنحو السنة. والله أعلم.

66- [كتاب الرقاق]

337- (1) باب لا عيش إلا عيش الآخرة
550- فيه ابن عباس -_-: قال النبي ‘: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ".
551- وفيه أنس وسهل: كنا مع النبي ‘ بالخندق، وهو يحفر ونحن ننقل التراب، ويمر بنا. فيقول:
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
قلت: رضي الله عنك! وجه دخول الحديث الأول في الترجمة أن الناس غبن كثير منهم في هاتين النعمتين إيثاراً منهم لعيش الدينا على عيش الآخرة. فبين بحديث الترجمة أن العيش الذي شغفوا به ليس بشيء، إنما العيش هو الذي شغلوا عنه.

338- (2) باب من بلغ ستين فقد أعذر إليه في العمر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لقوله عز وجل: {أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير} يعني الشيب.
552- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغ ستين سنة.
553- وفيه أبو هريرة: لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: حب الدينا، وطول الأمل.
554- وفيه عتبان بن مالك: قال النبي ‘: لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله إلا حرم الله عليه النار.
555- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: يقول عز وجل! ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا إذا احتسبه إلا الجنة.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة حديث عتبان للترجمة التنبيه على أن هذا الإعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك. وإنما هو إعذار لقطع الحجة البالغة قبل هذا السن (وبعده، واستدل على قبول التوبة بعد هذا السن) وبقاء الرجاء بالأحاديث التي ساقها مع حديث الترجمة.
فقبول الله التوبة لعبده بعد هذا السن من فضله، لا من حق العبد، على أنه لا حق له على الله قبل ولا بعد.

339- (3) باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها
556- فيه عمرو بن عوف: إن النبي ‘ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها فقدم بالمال فسمعت الأنصار بقدومه، فوافت صلاة الصبح مع النبي ‘ فلما انصرف تعرضوا له فتبسم. قال: أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة، قالوا: أجل. قال فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله! ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوا كما تنافسوا، وتلهيكم كما ألهتهم.
557- وفيه عقبة بن عامر: خرج النبي ‘ يوماً. فصلى على أهل أحد صلاته على الميت – الحديث-. ثم قال: وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، (ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.
558- وفيه ابن مسعود: قال النبي ‘: إن أكبر ما أخاف عليكم) ما يخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل: ما بركات الأرض يا رسول الله؟ قال: زهرة الدنيا. الحديث.
على ما في "كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى".
559- وفيه عمران: أن النبي ‘ قال: خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويظهر فيهم السمن.
560- وفيه خباب: قال إن أصحاب محمد مضوا، ولم تنقصهم الدنيا شيئاً. وإنما أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة هذه الترجمة لحديث عمر قوله: "ويظهر فيهم السمن" فذلك من زهرة الدنيا. ويحتمل أن يكون ساقه على أن السلف - م- سلموا من فتنة الدنيا، لأنه –عليه السلام وصفهم بأنهم خير القرون، إلى القرن الثالث، حذراً من أن يتخيل إليهم افتتنوا بزهرة الدنيا، وأن الذي خشي عليهم وقع منهم فبرأهم بحديث عمرو ويؤيده حديث خباب.

67- [كتاب فضائل القرآن]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

340- (1) باب: نزل بلسان القرآن بلسان قريش والعرب
وقول الله: {قرآنا عربياً} {بلسان عربي مبين}
561- فيه أنس: قال: وأمر عثمان زيد بن ثابت، وسعيد بن العاصي، وعبدالله بن الزبير، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف.
وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في غربية من غربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش. فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا.
562- فيه يعلى بن أمية: إنه كان يقول: ليتني أرى النبي ‘ حين ينزل عليه الوحي. فلما كان بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه، ومعه ناس من أصحابه، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب، فنظر النبي ‘ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال. فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً؟. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! حديث يعلى أقعد بالترجمة المتقدمة التي ضمنها نزول الوحي مطلقاً. وهذه خصها بالقرآن. وكأنه قصد التنبيه على أن القرآن والسنة كليهما بوحي واحد ولسان واحد.

341- (2) باب نزول السكنية والملائكة عند القراءة
563- فيه محمد بن إبراهيم: عن أسيد بن حضير، بينا هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة، إذ جالت الفرس فسكت فسكنت.
فقرأ فجالت (فسكت، فسكنت، ثم قرأ فجالت) فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه. فلما أصبح حدث النبي ‘. فقال: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير. قال: فأشفقت يا رسول الله! أن تطأ يحيى. فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة، فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها وقال: وتدري ما ذاك؟ قال: لا. قال: تلك الملائكة دنت لصوتك. ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على نزول السكينة والملائكة، ولم يذكر في هذا الحديث إلا الملائكة، لكن في حديث البراء في سورة الكهف: "تلك السكينة نزلت" فلما أخبر عن نزولها عند سماع القرآن، نبه البخاري [على] تلازمها، وفهم من الظلة أنها السكينة. فلهذا ساقها في الترجمة. والله أعلم.

342- (3) باب فضل القرآن على سائر الكلام
564- فيه أبو موسى: قال النبي ‘: مثل الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب. والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر. ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها.
565- وفيه [ابن] عمر: قال النبي ‘: إنما أجلكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس. ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط. فعملت النصارى. ثم أنتم تعلمون من العصر إلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
المغرب بقيراطين قيراطين. قالوا –اليهود-: نحن أكثر عملاً وأقل قطاء. قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الحديثين للترجمة أنه وصف حامل القرآن والعامل بالكمال، وهو اجتماع المنظر والمخبر. ولم يثبت هذا الكمال لحامل غيره من (الكلام، ووصف في الحديث الثاني فضل الأمة وخصوصيتها على سائر الأمم، وما اختصت إلا بالقرآن، دل على أنه السبب في فضلها، ويؤخذ من ذلك فضل القرآن على غيره من) الكتب، فيكف بالكلام؟.

343- (4) باب من لم يتغن بالقرآن وقوله:
{أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم}
566- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن. وقال صاحب له. يريد يجهر به.
وقال مرة: ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن.
قال سفيان: تفسيره: يستغنى به.
وذكر في كتاب الاعتصام حديث أبي هريرة عن النبي ‘ قال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"، وزاد غيره: "يجهر به".
ذكره في باب قوله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به}.
قلت: رضي الله عنك! يفهم من ترجمة البخاري أن يحمل التغني على الاستغناء لا على الغناء بكونه أتبع الحديث في الترجمة بالآية.
ومضمونها الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها، وهو موافق لتأويل ابن عيينة. لكن ابن عيينة حمله على الاستغناء الذي هو ضد الفقر. والبخاري يحمله على الاستغناء الذي هو أعم من هذا، وهو الاكتفاء مطلقاً. ويندرج في ذلك عدم الافتقار إلى الاستظهار ولاستغناء بالحق لأن فيه من المواعظ والآيات والزواجر ا يزع صاحبه عن حوائج الدنيا وأهلها.
وأطال ابن بطال في نقل الرد على من فسره بالاستغناء، وأن ذلك مخالف للغة، وقدح في الآثار التي استشهد بها المفسر لابن عيينة.
وعندي أن التفسير صحيح لغة، يدل عليه قوله ‘، في الخيل: "ورجل ربطها تغنياً وتعففاً".
ولا خلاف لغة أنه مصدر "تغنى"، ثم لا إشكال بعد أن تغنى بها. وهذا بمعنى استغنى بها وتعفف.
ولم أقف على هذا الاستشهاد لغيري. والله الموفق.

344- (5) باب اغتباط صاحب القرآن
567- فيه ابن عمر: سمعت النبي ‘ يقول: "لا حسد إلا على اثنين، رجل آتاه الله الكتاب، فقام به آناء الليل والنهار. ورجل آتاه الله مالاً فهو يتصدق بها آناء الليل والنهار".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

568- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘ : "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلو آناء الليل والنهار، فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي، فعملت مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق.
فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل.
قلت: رضي الله عنك! بين بالترجمة أن الحسد المذكور في الحديث هو الاغتباط. وقد فسره في الحديث بتمني المماثلة في الخير، لا بتمني سلب الخير عن الغير وجره إليه.

345- (6) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه
569- فيه عثمان: عن النبي ‘ قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
وقال أبو عبدالرحمن: وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا.
وقال مرة: "إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه".
570- وفيه سهل بن سعد: أن امرأة أتت النبي ‘، وقالت: إنها قد هبت نفسها لله عز وجل ولرسوله –الحديث-. فقال [رجل]: زوجنيها –إلى قوله- زوجتكها بما معك من القرآن.
قلت: رضي الله عنك! مطابقة الأحاديث للترجمة بينة إلا حديث سهل.
وظن ابن بطال أن وجه مطابقته أنه زوجه المرأة لحرمة القرآن، وليس كذلك. بل معنى قوله ‘: "زوجتكها بما معك من القرآن" أي: بأن تعلمها ما معك من القرآن، فهو من قبيل التزويج على المنافع التي يجوز عقد الإجارة عليها. وعلى هذا حمله الآئمة. وهو الذي فهمه البخاري –’-، فأدخله في باب تعليم القرآن. والله أعلم.
وقد ظهر بهذا الحديث فضل القرآن على صاحبه في الدين والدنيا، ينفعه في دينه بما فيه من المواعظ والآيات، وينفعه في دنياه، لأنه قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى النكاح وغيره من المقاصد.

346- (7) باب تعليم الصبيان القرآن
571- فيه ابن جبير: قال: إن الذي يدعونه المفصل هو المحكم.
وقال ابن عباس: توفي رسول الله ‘ وأنا ابن عشر سنين. وقد قرأت المحكم. قيل له: وما المحكم؟ قال المفصل.
قلت: رضي الله عنك! إنما ذكر قول ابن جبير توطئه لتفسير ابن عباس المحكم بالمفصل، وأنه تعلمه وهو صبي.
ولو استشهد بمثل "غطوا إست قارئكم"، وكان طفلاً لم يلتزم ستر عورته بعد، لكان أقعد بتعليم الصبيان.

347- (8) باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟
وقوله تعالى: {سنقرئك فلا تنسى}
572- فيه عائشة –ـ- قالت: سمع النبي ‘ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا أسقطتهن من سورة كذا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

573- وفيه عبدالله: قال النبي ‘: ما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسِّي.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على نسيان القرآن، فأضاف النسيان إليه، وذكر الأحاديث التي ظاهرها التعارض. فقوله ‘ أسقطتهن من سورة كذا، يدل على الجواز لأن الإسقاط نسيان، وقد أضافه إلى نفسه على أنه الفاعل، وإلى القرآن على أنه المتعلق.
وقوله: ما لأحدهم يقول: نسيت آية كذا، إنكاراً لهذا الإطلاق، فأفهم أن محمل المنع غير محمل الإذن. فالذي منع أن يوهم بإطلاقه أنه ترك شيئاً من كتاب الله، لأن "نسي" مشترك بين "سها" وبين "ترك" قصداً. فلما كان موهماً منع من إطلاقه. فأما قوله: "أذكرني آية أسقطتها"، فهو صريح في السهو بقرينة قوله: "لقد أذكرني" فزال الوهم فجاز الإطلاق.
وظن الشارح أن النهي عن قوله: "نسيت" من قبيل إلزام إضافة الأفعال إلى الله لأنه خالقها حقيقة، وإضافتها إلى الغير مجاز.
وهذا وهم منه، لأنه لو كان كذلك لا طرد في كل فعل، ولعارض قوله: "أسقطتهن" ثم هو خلاف الإجماع في جواز إضافة أفعال العباد إليهم مع العلم بأنها مخلوقة لله، فليس إلا ما قدمته. والله أعلم.
ولهذا خلص الوهم بقوله: "هو نسي" لأن هذا لا يوهم الترك من نفسه عمداً، فتأمله.

348- (9) باب الترتيل في القراءة
وقوله عز وجل: {ورتل القرآن ترتيلاً} وقوله تعالى: {وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً}. وما يهذ هذِّ الشعر.
قال ابن عباس: فرقناه: فصلناه.
574- فيه عبدالله: إن رجلاً قال: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذاً كهذ الشعر. إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بها رسول الله ‘ ثماني عشر سورة من المفصل، وسورتين من آل حاميم.
575- وفيه ابن عباس: في قوله تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به}.
قال: كان النبي ‘: إذا نزل جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فيشتد عليه. فأنزل الله سبحانه: {لا تحرك به لسانك لتعجل به}. الحديث.
قلت: رضي الله عنك! الصحيح في قوله: {وقرآناً فرقناه} أن المراد "نزلناه" نجوماً لا جملة واحدة، بخلاف الكتب المتقدمة، فإنها نزلت جملة، وهكذا معنى: {لتقرأه على الناس على مكث} فقرأه عليهم بحسب نزوله في ثلاث وعشرين سنة.
وعلى هذا التأويل يخرج عن مقصود الترجمة إلا أن يقال: لما أنزله منجماً مفرقاً، ناسب هذا الأناة في تلاوته، وهو معنى الترتيل.

349- (10) باب حسن الصوت بالقراءة
576- فيه أبو موسى: "أن النبي ‘ قال له: لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود".
قلت: رضي الله عنك! حسن الصوت يطلق على وجهين:
يطلق على الغنة الخلقية، فهذا لا يترجم عليه لأنه غير مكتسب، ولا تكليف به.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويطلق على تعاطي حسن الصوت، فمن هو خلقه فيه فيزيده حسناً، وممن ليس خلقة فيه، فيتسلق على أن يكتسبه. وهذا يدخل تحت التكليف والترجمة.
وليحذر أن يتكلف من ذلك ما يفسد عليه أصل صلاته إن كان مصلياً، أو أصل الفضل إن كان تالياً. فقد رأينا بعضهم يكثر من التنحنح، يزعم أن يصقل حلقه بذلك في أثناء الصلاة، فيبطل على نفسه وعلى مأموميه.

350- (11) باب قول المقرىء للقارىء: حسبك
577- فيه عبدالله: قال النبي ‘: اقرأ علي: قلت: يا رسول الله! اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: نعم. فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: {حتى إذا ئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً}.
قال: حسبك. فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان.
قلت: رضي الله عنك! مدخل هذه الترجمة في الفقه إزاحة الشبهة عمن يستمع إلى قارىء قرآن أو حديث. يعررض له مانع من ملل أو غيره، فله أن يكف القارىء، ولا يخرج بكونه قطع عليه التلاوة. ولا يعد فيمن استخف بكتاب الله، لأن الدين يسر.

68- [كتاب التمني]
351- (1) باب ما يجوز من اللو، وقوله: {لو أن لي بكم قوة}
578- فيه ابن عباس: وذكر المتلاعنين، فقال عبدالله بن شداد هي التي قال النبي ‘ لو كنت راجماً امرأة بغير بينة؟ فقال: لا. تلك امرأة أعلنت.
579- وفيه ابن عباس: أعتم النبي ‘ بالعشاء فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة.
580- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.
581- وفيه أنس: واصل النبي ‘ آخر الشهر، وواصل ناس من الناس، فبلغ النبي ‘ فقال: لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم –الحديث-.
وقال مرة: لولا تأخري لزدتكم كالمنكل لهم.
582- وفيه عائشة: قال النبي ‘: لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر بالبيت، وأن ألصق بابه بالأرض.
583- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً –أو شعباً- لسلكت وادي الأنصار –أو شعب الأنصار-.
قلت: رضي الله عنك! "لو" على وجهين: للشرط في المضي، وللمنى. فالتي للشرط خارجة عن الترجمة بالتمني. وإنما الاشتراك بينهما لفظي، وجميع ما أورده البخاري ههنا من قبيل الشرطية لا التمني، إلا قوله تعالى: {لو أن لي بكم قوة}، فإدخاله تلك في الترجمة منتقد. والله أعلم.

69- [كتاب القدر]
352- (1) باب جف القلم على علم الله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

{وأضله الله على علم}
قال أبو هريرة: قال النبي ‘: جف القلم بما أنت لاق.
قال ابن عباس: {لها سابقون}: سبقت لهم السعادة.
قلت: رضي الله عنك! التأويل في الآية محتمل لما أراد البخاري وهو إضافة العلم إلى الله. أي أضله الله على علمه القائم بأنه سيكون ضالاً.
ويحتمل: {وأضله الله على علم} من هذا الضال بالحق ولكنه حاد عن علمه عناداً من قبيل: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم} وعلى هذا يخرج عن الترجمة. والله أعلم.

70- [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة]
353- (1) باب ما ذكر النبي ‘، وحض عليه من اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ‘ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ‘ والمنبر والقبر
584- فيه جابر: أن أعرابياً بايع النبي ‘ على الإسلام –الحديث- فقال: أقلني بيعتي –الحديث-. فقال النبي ‘: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنصع طيبها.
585- وفيه ابن عباس: كنت أقرىء ابن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر. قال عبدالرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل. فقال: إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين فبايعنا فلاناً. فقال عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم.
قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس، ويغلبون على مجلسك. فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها. ويطيروا به كل مطير. فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة. فتخلص بأصحاب النبي ‘ من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا مقالتك، وينزلوها على وجهها. الحديث.
586- وفيه محمد: كنا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشقان من كتان، فتمخط فقال: بخ بخ، أبو هريرة: لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر النبي ‘ إلى حجرة عائشة مغشياً علي، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي، ويرى أني مجنون، وما بي جنون، ما بي إلا الجوع.
587- وفيه ابن عباس: قيل له: أشهدت العيد مع النبي ‘؟ فقال: نعم! ولولا منزلتي منه من الصغر ما شهدته. أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب. الحديث.
588- وفيه ابن عمر: أن النبي ‘ كان يأتي قباء راكباً وماشياً.
589- وفيه عائشة: قلت لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحبي، ولا تدفني مع النبي ‘ في البيت، فإني أكره أزكى.
590- وفيه أن عمر أرسل إلى عائشة: ائذني لي أن أدفن مع صاحبي، فقالت: أي والله! وكان الرجل إذا أرسل عليها من الصحابة، قالت: لا والله، لا أوثرهم بأحد أبداً.
591- وفيه أنس: أن النبي ‘ كان يصلي العصر، فيأتي العوالي، الشمس مرتفعة.
قال يونس: وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة.
592- وفيه السائب: كان الصاع على عهد رسول الله ‘ مداً وثلثاً بمدكم اليوم وقد زيد [فيه].
593- وفيه أنس: أن اليهود جاءوا إلى النبي ‘ برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

594- وفيه [أنس]: أن النبي ‘ طلع على أحد، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها.

595- وفيه سهل: إنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

596- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي.

597- وفيه ابن عمر: سابق النبي ‘ بين الخيل، فأرسلت التي أضمرت منها –وأمدها [إلى] الحفياء- إلى ثنية الوداع. [والتي لم تضمر أمدها ثنية الوادع] إلى مسجد بني زريق.

598- وفيه ابن عمر: سمت عمر على منبر النبي ‘ ...".

599- وفيه عائشة: كا يوضع لي ولرسول الله ‘ هذا المكن فنشرع فيه جميعاً.

600- وفيه أنس: حالف النبي ‘ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة. وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم.

601- فيه أبو بردة: قدمت المدينة فلقيني عبدالله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه النبي ‘. وتصلي في مسجد صلى فيه [النبي ‘]. فانطلقت معه فسقاني سويقاً، وأطعمني تمراً. وصليت في مسجده.

602- وفيه عمر: أن النبي ‘ قال: أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة.

603- وفيه ابن عمر: إن النبي ‘ أري في معرسه، وهو بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.

604- وفيه [ابن] عمر: وقت النبي ‘ قرناً لأهل [نجد]، والجحفة لأهل الشام، وذا الحليفة لأهل المدينة.

وبلغني أن النبي ‘ قال: ولأهل اليمن يلملم، وذكر له العراق، فقال: لم يكن عراق يومئذ.

قلت: رضي الله عنك! ذكر هذه الترجمة في "كتاب الاعتصام" فساق فيها الأحاديث والآثار التي تضمنت ذكر ما يستحق أن يعتصم به، ويتيمن من بقعة تختار للسكنى، وتقصد للبركة، ويعتمد على أهلها في أحكام الملة، ونوازل الدين كالمدينة.

وحديث ابن عوف أقعد بهذا المعنى، فإن المدينة عادت عليها وعلى أهلها بركة النبي ‘ حياً وميتاً، حتى (كانت) حركاته الجبلية، فضلاً عن الشرعية تفيدها خصوصية، وتزيدها مزية، مثل خروجه للعوالي على الوجه الذي صارت مسافتها معلماً من معالم الصلاة. ولذكر دار فلان الذي اشتهرت مبانيها في هذا الحديث فصارت مشهداً للصلاة.

وعلى الجملة فإذا كانت مواطنها ومساكنها مفضلة مقتدى بها في الأحكام مواقيت ومشاهد. فكيف ساكنها وعالمها.

فإذا كان جبلها قد تميز على الجبال. فكيف لا يتميز عالمها على العلماء في مزية الكمال؟ وإذا عادت بركة كون النبي ‘ على الجمادات بالسعادات، فكيف لا تعود بركته على أهل الديانات بالمزايا والزيادات؟.

فرحمة الله على مالك، لقد أنزلها منزلها، وعفا الله عمن كثر عليه في الاحتجاج بإجماعها، ولقد تريب بالشبهة وقنع بسماعها وإسماعها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ظهر لي من ترجمة البخاري أن الله شرح صدره لما شرح له صدر مالك من تفضيلها، ومن قاعدته في الاعتبار بإجماعها على جملتها وتفضليها. والله أعلم.

354- (2) باب قول عز وجل {ليس لك من الأمر شيء}
605- فيه ابن عمر: سمع النبي ‘ يقول في صلاة الفجر: اللهم ربنا لك الحمد في الآخرة –ثم قال-: اللهم العن فلاناً وفلاناً فأنزل الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}.
قلت: رضي الله عنك! أدخل البخاري هذه الترجمة في كتاب الاعتصام بالسنة ليحقق أن الاعتصام في الحقيقة إنما هو بالله، لا بذات الرسول الله ‘. إذا الرسول الله ‘ معتصم بأمر الله، ليس له من الأمر شيء إلا التبليغ. والتبليغ أيضاً من فضل الله وعونه. ألا إلى الله تصير الأمور.

355- (3) باب قول الله عز وجل: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً} وقوله تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن}.
606- فيه علي: أن النبي ‘ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ‘ فقال لهما: ألا تصلون؟ فقلنا: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف النبي ‘ ولم يرجع إليه شيئاً. وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً}.
607- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدارس. فناداهم النبي ‘ يا معشر اليهود: أسلموا تسلموا. فقالوا: بلغت يا أبا القاسم! فقال: ذلك أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت –قالها ثلاثاً-. قال: اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله. وإنما أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا إنما الأرض لله ولرسوله.
قلت: رضي الله عنك! أدخل الجدال المذكور في الآية في كتاب "الاعتصام" لينبه على أن المذموم منه ضد الاعتصام فيجب تركه. والمحدود معدود من الاعتصام. ومثل الأول بالآية الأولى، والثاني بالثانية.

356- (4) باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ‘ كانت ظاهرة. وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ‘ وأمور الإسلام
608- فيه أبو موسى: إنه استأذن على عمر فوجده مشغولاً، فرجع. فقال عمر: ألم تسمع صوت عبدالله بن قيس؟ ائذنوا له، فدعي له. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن بك.
فانطلق إلى مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري، فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر النبي ‘ ألهاني الصفق بالأسواق.
609- وفيه أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن النبي ‘ والله الموعد، إني كنت امرءاً مسكيناً ألزم النبي ‘ على ملء بطني. وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت النبي ‘ ذات يوم، قال: من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني.
فبسطت بردة كانت علي. فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه.
قلت: رضي الله عنك! رد بهذه الترجمة وما معها قول من زعم أن التواتر شرط قبول الخبر وحقق بما ذكره قبول خبر الآحاد، وأدخله في الاعتصام، لأن التمسك به واجب.

357- (5) باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها؟
وقد أخبر النبي ‘ بأمر الخيل، ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله: {فمن يعمل مثقال درة خيراً يره}.
وسئل عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه. وأكل على مائدة النبي ‘، فاستدل ابن عباس أنه ليس بحرام.
610- فيه أبو هريرة: إن النبي ‘ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، على رجل وزر –الحديث-.
وسئل النبي ‘ عن الحمر، فقال: ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره}.
وفيه عائشة: أن امرأة سألت النبي ‘ عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: تأخذين قرصة ممسكة فتوضئي بها، (قالت: كيف أتوضأ بها؟ قال النبي ‘: "توضئي بها").
قالت: فعرفت الذي يريد النبي ‘ فجذبتها إلي فعلمتها.
611- وفيه ابن عباس: إن أم حفيد أهدت إلى النبي ‘ سمناً وأقطاً، وأضباً، فدعا بهن النبي ‘ فأكلهن على مائدته. فتركهن النبي ‘
612- وفيه جابر: قال النبي ‘: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا –وليقعد في بيته.
وإنه أتي ببدر –قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات من بقول- فوجد لها ريحاً فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول. فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه. فلما رآه كره أكلها. قال: "كل، فإني أناجي من لا تناجي".
وقال ابن وهب: "بقدر فيه خضرات".
613- وفيه جبير بن مطعم: أن امرأة أتت النبي ‘ وكلمته بشيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله! إن لم أجدك. فقال: إن لم تجديني فائتي أبا بكر.
وزاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد: "كأنها تعني الموت".
قلت: رضي الله عنك! أدخل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام تحذيراً من الاستبداد بالرأي في الشريعة، وتنبيهاً على الرأي المحمود فيها، وهو المستند إلى قول النبي ‘ أو إشارته، أو قرينة حاله، أو فعله، أو سكوته عن فعل إقراراً عليه. ويندرج في هذا الاستنباط والتعلق بما وراء الظاهر وعدم الجمود عليه، فدخل في ذلك تصحيح الرأي المنضبط، والرد على الظاهرية وغيرهم.
وبذلك تبين ما هو اعتصام مما هو استبداد واسترسال.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

358- (6) باب النهي عن التحريم إلا ما تعرف إباحته
وكذلك الأمر نحو قوله حين حلوا: "أصيبوا من النساء".
قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكنه أحلهن لهم.
وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.
614- فيه جابر: أهللنا –أصحاب النبي ‘- في الحج خالصاً ليس معه عمرة.
فقدم النبي ‘ صبح رابعة مضت من ذي الحجة. فلما قدمنا أمرنا النبي ‘ أن نحل. وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء.
قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم. فبلغه أنا نقول: -لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني. فقام النبي ‘ فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأبركم وأصدقكم، ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا. فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، فحللنا وسمعنا وأطعنا.
615- وفيه عبدالله المزني: قال النبي ‘: صلوا قبل صلاة المغرب. –وقال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة.
616- وفيه جندب: قال النبي ‘: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا عنه".
617- وفيه ابن عباس: لما حضر النبي ‘ وفي البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب –فقال: هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده. قال عمر: إن النبي ‘ غلبه الوجع، وعندكم القرآن، فحسبنا كتاب الله عز وجل. واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا، يكتب لكم رسول الله ‘ كتاباً لن تضلوا بعده. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي ‘ قال: قوموا عني.
فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين أن يكتب لهم رسول الله ‘ الكتاب من أجل اختلافهم ولغطهم.
قلت: رضي الله عنك! قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن المخالفة التي وقعت أحياناً لما طلب منهم لم تكن عدولاً عن الاعتصام إذ لم يخالفوا واجباً ولم يؤثر عنهم ذلك.
وصور المخالفة فهموا فيها عدم العزم عليهم وتمكينهم من بعض الخيرة. وهذا في الحقيقة ليس خلافاً، ولكنه اختيار لما كان لهم فيه خيار، وإن كان العلماء المحققون أنكروا اجتماع الطلبة والخيرة ولو كان الطلب ندباً، وعدوا ذلك تناقضاً لا سبيل إليه شرعاً، ولا يوجد، ومن العلماء من أجاز ذلك، وهو نفس البخاري. والله سبحانه وتعالى أعلم.

71- [كتاب التوحيد]
359- (1) باب قوله تعالى: "إني أنا الرزاق ذو القوة المتين".
618- فيه أبو موسى: قال النبي ‘: ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله، يدعون له الولد، ثم يعافيهم ويرزقهم.
قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الحديث للآية (اشتماله) على صفتي الرزق والقوة أي القدرة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أما الرزاق فواضح بقوله: "ويرزقهم". أما القدرة والقوة فبقوله: "ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل" ففيه إشارة إلى قدرة الله على الأحسان إليهم مع كفرهم به.
وأما البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء طبعاً وكيف يتكلف ذلك شرعاً، لأن الذي يحمل على المكافأة والمسارعة بالعقوبة خوف الفوت. والله سبحانه قادر أزلاً وأبداً، لا يعجزه شيء ولا يفوته.
والتلاوة: {إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}.

360- (2) باب قوله تعالى: {وكان الله سميعاً بصيراً}
وقالت عائشة: الحمدلله الذي وسع سمعه الأصوات. فأنزل الله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} الآية.
619- فيه أبو موسى: كنا مع النبي ‘ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال: أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، تدعون سميعاً بصيراً –الحديث-.
620- وفيه أبو بكر الصديق -_-: إنه قال للنبي ‘: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم".
621- وفيه عائشة -~-: قال النبي ‘: إن جبريل ناداني فقال: إن الله سمع قول قومك وما ردوا عليك.
قلت: رضي الله عنك! الأحاديث مطابقة للترجمة إلا حديث أبي بكر فليس فيه صفتي السمع والبصر، غير أنه قال: "أدعو به في صلاتي" ولولا أن سمع الله سبحانه يتعلق بالسر وأخفى لما أفاد الدعاء في الصلاة سراً.

361- (3) باب السؤال بأسماء الله والأستعاذة بها
622- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘ إذا جاء أحدكم فراشه فليفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل: "باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين".
623- وفيه حذيفة: كان النبي ‘ إذا آوى إلى فراشه قال: "اللهم باسمك أحيا وأموت".
وإذا أصبح قال: "الحمدلله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور".
624- وفيه ابن عباس: قال النبي ‘ لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: "باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا". فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان.
625- وفيه عدي: سألت النبي ‘ فقلت: أرسل كلابي المعلمة؟ فقال: إذ أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فأمسكن فكل –الحديث-.
626- وفيه عائشة: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتون بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا اسم الله وكلوا.
627- وفيه أنس: ضحى النبي ‘ بكبشين يسمي ويكبر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

628- وفيه جندب: إن النبي ‘ قال يوم النحر: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى. ومن لم يذبح فليذبح باسم الله.
629- وفيه ابن عمر: قال النبي ‘: لا تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله.
قلت: رضي الله عنك! مقصوده بالترجمة التنبيه على أن الاسم هو المسمى، ولذلك صحت الاستعاذة والاستعانة. وظهر ذلك في قوله: "باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه". فأضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات دل على أن الاسم هو الذات، وبها يستعان رفعاً ووضعاً، لا باللفظ.

362- (4) باب قوله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}
وقوله تعالى: {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك}
630- فيه عبدالله: قال النبي ‘: ما من أحد أغير من الله. ومن أجل ذلك حرم الفواحش. وما أحد أحب إليه المدح من الله.
631- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لما خلق الله الخلق كتب في كتابه –وهو يكتب على نفسه، وهو وضع عنده على العرش-: "إن رحمتي تغلب غضبي".
632- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم. وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً. وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً. ومن أتاني يمشي أتيته هرولة.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على ذكر النفس في حق الباري جل جلاله، وجميع ما ذكره يشتمل على ذلك إلا حديث عبدالله المذكور أولاً، فليس للنفس فيه ذكر.
فوجه مطابقته – والله أعلم- أنه صدر الكلام بأحد. و"أحد" الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص، وليس هو أحداً في قوله تعالى: {قل هو الله أحد}، هذاك من الوحدة أي الواحد. وهذا كلمة مترجلة في النفي لبني آدم، هذا أصله.
فإذا قال القائل: "ما في البيت أحد" لم يفهم إلا نفي الأناسي. ولهذا كان قولهم: "ما في الدار أحد إلا وتداً" استثناء من غير الجنس.
ومقتضى الحديث إطلاقه على الحق، لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام، كما لا ينتظم في مثل قول القائل: "ما أحسن من ثوبي"، إذ الثوب ليس من الأحد بين، بخلاف "أحد" أعلم من زيد لأن زيداً من الأحد بيّتن.

363- باب قوله تعالى: {ولتصنع على عيني} يعني –تغذى- وقوله: {تجري بأعيننا}
633- فيه ابن عمر: ذكر الدجال عند النبي ‘، فقال: إن الله لا يخفى عليكم. إن الله ليس بأعور – أشار بيده إلى عينه-، وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى.
634- وفيه أنس: قال النبي ‘: ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب. إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه "كافر".
قلت: رضي الله عنك! وجه الاستدلال على إثبات العين لله، لا بمعنى الجارحة من قوله: "إن الله ليس بأعور"، أن العور عرفاً عجم العين، وضد العور ثبوت العين. فلما نفى عن الحق جل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جلاله هذه النقيصة وهي عدم العين لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة.
وبين المتكلمين خلاف في مقتضى لفظ العين ونحوها:
فمنهم من جعلها صفات سمعية أثبتها السمع له، ولم يهتد إليها العقل، وكذلك الوجه واليد والجنب.
ومنهم من جعلها كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة.
ومنهم من آمن بها إيماناً بالغيب، وفوض في معناها إلى الله تعالى والله أعلم.

364- (6) باب قوله تعالى: {وكان عرشه على الماء}
{وهو رب العرش العظيم}
قال أبو العالية: {استوت إلى السماء} ارتفع: {فسواهن} خلقهن. وقال مجاهد: استوى: [علا] على العرش. وقال ابن عباس: المجيد: الكريم، والودود: الحبيب. يقال: حميد مجيد، كأنه فعيل من ماجد، ومحمود من حميد.
635- فيه عمران: قال: إني عند النبي ‘ إذ جاءه وفد من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم. فقالوا: قبلنا، جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألنك عن أول هذا الأمر ما كان. قال: كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء. ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء.
636- وفيه أنس: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ‘ يقول: "اتق الله، وأمسك عليك زوجك". وكانت [زينب] تفخر على أزواج النبي ‘ [تقول]: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماواته.
637- وفيه أبو هريرة: قال (النبي ‘): لما قضى الخلق كتب (عنده) فوق عرشه: "إن رحمتي سبقت غضبي".
638- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة. هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها.
قالوا: يا رسول الله! أفلا تنبىء الناس بذلك، قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة. وفوقه عرش الرحمن. ومنه تنفجر أنهار الجنة.
639- وفيه أبو ذر: دخلت المسجد والنبي ‘ جالس. فلما غربت الشمس قال: يا أبا ذر! هل تدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: إنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها. وكأنها قد قيل لها: ارجعي من حيث خرجت، فتطلع من مغربها، ثم قرأ: {ذلك مستقر لها}. في قراءة عبدالله.
640- وفيه زيد: أرسل إلى أبو بكر الصديق فتتبعت القرآن حتى وجدت آخر السورة التوبة مع خزيمة –أو أبي خزيمة- الأنصاري لم أجدها مع غيره: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم} حتى خاتمة براءة.
يعني: {وهو رب العرش العظيم}.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

641- وفيه ابن عباس: كان النبي ‘ يقول عند الكرب: لا إله إلا هو العليم الحكيم، لا إله الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض، رب العرش الكريم.
642- وفيه أبو سعيد: عن النبي ‘ قال: الناس يصعقون يوم القيامة، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش.
وقال أبو هريرة: عن النبي ‘: فأكون أول من يبعث فإذا موسى آخذ بالعرش.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على ذكر العرش للتنبيه على أنه مخلوق حادث مرتسم بسمات الحدوث، متصف بصفات الإمكان. وكلما ذكره مشتمل على ذكر العرش إلا قوله: "قال ابن عباس: المجيد: الكريم. والودود: الحبيب، فقال: حميد مجيد، كأنه فعيل من ماجد، ومحمود من حميد" فهذا الفضل لا يتعلق بالعرش، ولكنه نبه على لطيفة وهي أن المجيد في قوله (ذو العرش المجيد): "على قراءة الكسر –لا يتخيل أنها صفة العرش، وأنه بذلك قديم، بل هي صفة الحق، بدليل قراءة الرفع. وبدليل اقترانها "الودود" وهي صفة الحق، فيكون الكسر على الجوار حينئذ. والله أعلم.

365- (7) باب قوله تعالى: {تعرج الملائكة والروح}
وقوله: {إليه يصعد الكلم الطيب}
قال ابن عباس: بلغ أبا ذر مبعث النبي ‘، فقال لأخيه: اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء.
وقال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب.
ويقال: ذي المعارج: الملائكة تعرج إلى الله.
643- فيه أبو هريرة: أن النبي ‘ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم –الحديث-.
644- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب.
645- وفيه ابن عباس: أن النبي ‘ كان يدعو بهن عند الكرب: لا إله إلا الله العليم الحليم (لا إله إلا الله) رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم.
646- وفيه أبو سعيد: بعث علي إلى النبي ‘ اليمن بذهبية في تربتها فقسمها بين أربعة فتغضبت قريش والأنصار. وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا. قال: إنما آتألفهم. فأقبل رجل غائر العينين، ناتىء الجبين، كث اللحية، مشرق الوجنتين، محلوق الرأس، فقال: يا محمد! اتق الله. قال: فمن يطيع الله إذا عصيته. أفيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني.
647- وفيه أبو ذر: سألت النبي ‘ عن قوله: {والشمس تجري لمستقر لها} قال: مستقرها تحت العرش.
قلت: رضي الله عنك! جميع ما ساقه في الترجمة مطابق لها من ذكر العروج والصعود ونحو ذلك، إلا حديث ابن عباس، فليس فيه إلا قوله: "رب العرش العظيم".
فوجه مطابقته –والله أعلم- أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة والحيز. وفهم من قوله: "ذي المعارج" أن العلو الفوقي مضاف إلى الحق على ظاهره. فبين البخاري أن الجهة التي يصدق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليها أنها سماء، والحيز الذي يصدق عليه أنه عرش، كل ذلك مخلوق مربوب محدث، وقد كان الله ولا مكان ضرورة، فحدثت هذه الأمكنة. وحدوثها وقدمه –جل جلاله- يحيل وصفه بالتحيز فيها لأنه لو تحيز لاستحال وجوده قبل الحيز مثل كل متحيز. تعالى الله عن ذلك.

366- (8) باب قوله تعالى: {إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا}
فيه عبدالله بن مسعود: جاء حبر إلى رسول الله، فقال: يا محمد إن الله يضع السماء على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده أنا الملك.
فضحك رسول الله ‘، وقال: "ما قدروا الله حق قدره".
قلت: رضي الله عنك! ظن المهلب أن قول النبي ‘ وضحكه رد على الحبر، وليس كذلك فقد تقدم في الحديث أنه ضحك تصديقاً للحبر وذكره مسلم أيضاً.
ولما اعتقد المهلب هذا استشكل إيراد البخاري هذا الحديث في تفسير الآية، لأن ذلك يوهم تصويب قول الحبر.
والحق عندنا أن الحديث تفسير للآية. والأصابع والقبضة واليد في حقه تعالى إما صفات، وإما راجعة إلى القدرة على خلاف في ذلك. وقد تقدم.
ويحتمل أن النبي ‘، صدق الحبر مطلقاً وهو الظاهر.
ويحتمل أنه أنكر عليه فهمه من الأصابع الجوارح، وحينئذ تلا: "وما قدروا الله حق قدره".
وإن بنينا على تصديقه مطلقاً فتلاوة الآية على من كيف مطلقاً.

367- (9) باب قوله تعالى: {كل يوم في شأن} {ما يأتيهم من ذكر منربهم محدث} وقوله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً}
وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}
وقال ابن مسعود عن النبي ‘: إن الله يحدث من أمره [ما يشاء وإن] مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.
649- فيه ابن عباس: قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم، وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرؤنه محضاً لم يشب.
وقال مرة: وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله.
قلت: رضي الله عنك! يحتمل بأن البخاري أجاز وصف الكلام بأنه محدث لا مخلوق، كما زعم بعض أهل الظاهر، تمسكاً بقوله: {ما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث} فإن أراد هذا فقد بين أن الإحداث ههنا ليس الخلق والاختراع، لأنه لو كان مخلوقاً لكان مثل كلام المخلوقين. وكما أن الله ليس كمثله شيء، فكذلك ليس كمثل صفاته صفات.
ويحتمل أن يريد البخاري حمل لفظ المحدث على معنى الحديث. فمعنى قوله: {من ذكر من ربهم محدث} أي متحدث به.
والظاهر أنه أراد الأول. وتخلص بنسبة الإحداث إلى إنزال علمه على الرسول ‘ والخلق، لأن علومهم محدثة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

368- (10) باب قوله: {وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}
يتخافتون: يتسارون.
فيه ابن عباس: في قوله: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} نزلت والنبي ‘ مختف بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به. فقال الله لنبيه: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} عن أصحابك فلا تسمعهم: {وابتغ بين ذلك سبيلاً}.
650- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: "ليس منها من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره: يجهر به".
قلت: رضي الله عنك! ظن الشارح أن البخاري قصد الترجمة على صفة العلم، وليس كذلك. ولو كان كما ظن تقاطعت المقاصد فيما اشتملت عليه الترجمة. وأي مناسبة بين العلم وبين قوله: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا".
وإنما قصد البخاري –والله أعلم- الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته حيث قيل عنه: إنه قال: "لفظي بالقرآن مخلوق" فأشار بالترجمة إلى تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر. وذلك كونها مخلوقة. وفي قوله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به} ثم قوله: {ألا يعلم من خلق} تنبيه على أن قولهم مخلوق. وقوله: {ولا تجهر بصلاتك} يعني بقراءتك دل أنها فعله.
وقوله: "ومن لم يتغن بالقرآن" فأضاف التغني إليه دل على أن القراءة فعل القارىء (وتسمى تغنياً).
فهذا كله يحقق ما وقع له من ذلك، وهو الحق اعتقاداً، لا إطلاقاً خوف الإيهام، وحذراً من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق. وهو الذي أنكر عليه محمد بن يحيى الذهلي حيث قال: من قال: القرآن مخلوق فقد كفر، ومن قال: "لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع".
ونقل عن البخاري أنه سئل: هل قال هذه المقالة؟ فقال: إنما سئلت، ما تقول في لفظك بالقرآن؟ فقلت: أفعال العباد كلها مخلوقة. والله أعلم.
ذكره الخطيب في "تاريخه".

369- (11) باب قول النبي ‘: "رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار" وردل يقول: "لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل".
فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله. وقال: {ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم} وقال: {
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}.
651- وفيه أبو هريرة: قال النبي ‘: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار. وردل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا عملت فيه مثل ما يعمل.
[قلت]: قد قارب الإفصاح في هذه الترجمة عما رمز إليه في التي قبلها.

370- (12) باب قول النبي ‘: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة. وقال: زينوا القرآن بأصواتكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

652- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به.

653- وفيه عائشة [حين] قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: الله! ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً يتلى، ولشأني في نفسي أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى. فأنزل الله تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك} العشر الآيات.

654- وفيه البراء: سمعت النبي ‘ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون. فما سمعت أحسن صوتاً أو قرآناً منه.

655- وفيه ابن عباس: كان النبي ‘ متوارياً بمكة، وكان يرفع صوته بالقرآن. فإذا سمعه المشركون سبوا القرأن ومن جاء به، فقال الله لنبيه: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}.

656- وفيه أبو سعيد: قال لابن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فإذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مد صوت المؤذن إنس ولا جن، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

سمعته من النبي ‘.

657- وفيه عائشة: كان النبي ‘ يقرأ القرأن، ورأسه في حجري وأنا حائض.

قلت: رضي الله عنك! ظن الشارح أن غرض البخاري إثبات جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك. وإنما الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين، والرفع والخفض، ومقارنة الحالات البشرية، كقولها: "قرأ القرآن في حجري وأنا حائض".

فهذا كله يحقق أن القراءة فعل القارىء، ومتصفة بما تتصف الأفعال به، ومتعلقة بالظروف المكانية والزمانية أسوة بالأفعال كلها.

371- (13) باب قول الله تبارك وتعالى: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر}

وقال النبي ‘: "كل ميسر لما خلق له": مهيأ.

658- فيه عمران: قلت: يا رسول الله! فيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له.

وروى علي معناه عن النبي ‘.

قلت: رضي الله عنك! الشارح بعيد عن قصد البخاري بهذه التراجم. وهو راجح إلى ما تقدم من وصف القراءة بالتيسر. وهذا يدل على أنها فعل، ويشهد قوله: "كل ميسر لما خلق له". ومما خلق له التلاوة. والله أعلم.

372- (14) باب قوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن.

وقال مجاهد: القسطاس: العدل بالرومية، ويقال: القسط مصدر المقسط، وهو العادل، فأما القاسط فهو الجائر.

659- فيه أبو هريرة: قال النبي ‘: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم".

قلت: رضي الله عنك! جمع البخاري في هذه الترجمة بين فوائد: منها: وصف الأعمال بالوزن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومنها: إدراج الكلام في الأعمال، لأنه وصف الكلمتين بالخفة على اللسان، والثقل في الميزان، دل أن الكلام عمل يوزن.

وقد ورد في الحديث ما يدل على استحباب ختم المجالس بالتسبيح وأنه كفارة لما لعله يتفق في أثناء الكلام مما ينبغي محوه، وهذا نظير كونه بدأ كتابه بحديث: "الأعمال بالنيات" فكأنه تأجب في فاتحته وخاتمته بآداب السنة والحق.

فالأدب في الابتداء إخلاص القصد والنية، وفي الانتهاء مراقبة الخواطر، ومناقشة النفس على الماضي، والاعتماد، في تكفير ما لعله يحتاج إلى تكفير بما جعله الشرع مكفراً للهفوات، مخلصاً للحسنات من النزعات الداخلة في حيز الفوات. والله أعلم.

تم الكتاب بحمدالله وعونه وتيسيره ومنّه.

ونسأل الله اللطيف بلطفه ورحمته أن يجعله عوناً على طاعته موصلاً إلى جنته وكرمه، وأن ينفع به مؤلفه وكاتبه ومستمعه وقارئه بمحمد نبيه وعترته – صلى الله عليه وعلى آله، ورضي الله عن أصحابه وذريته.

ووافق الفراغ منه يوم الاثنين المبارك خامس عشري رجب الفرد سنة ألفٍ وإحدى وعشرين.

والحمدلله وحده تم

This file was downloaded from QuranicThought.com